



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

بعنوان

الأسعار وكيفيات الدفع في مجال الصفقات العمومية

دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية بالوادي

تحت إشراف:

الأستاذ عبد الحليم الأسود

إعداد الطالب:

باديس زغدي

نوقشت بتاريخ 30 ماي 2018 من طرف أعضاء اللجنة:

رئيسا

أستاذ محاضر صنف ب

عمار مصطفىاوي

مشرفا ومقررا

أستاذ مساعد صنف أ

عبد الحليم الأسود

مناقشا

أستاذ مساعد صنف أ

كمال ديدة

السنة الجامعية: 2018/2017



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

بعنوان

الأسعار وكيفيات الدفع في مجال الصفقات العمومية

دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية بالوادي

تحت إشراف:

الأستاذ عبد الحليم الأسود

إعداد الطالب:

باديس زغدي

نوقشت بتاريخ 30 ماي 2018 من طرف أعضاء اللجنة:

رئيسا

أستاذ محاضر صنف ب

عمار مصطفى

مشرفا ومقررا

أستاذ مساعد صنف أ

عبد الحليم الأسود

مناقشا

أستاذ مساعد صنف أ

كمال ديدة

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا"

الْلَّفَمَّ صَلَّيْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِنِّي بَعَثْتُ لِمَا أَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لِمَا سَبَقَ تَلَّحُّرِي تَحْوِيلِي تَحْقِ وَأَنْتُمْ لِمَا
إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى اللَّهِ حَقُّ قَدْرِهِ وَمَقْدَارِهِ
إِنْ عَصَيْتُمْ

الإهداء

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى من أوصاني بهما رب العزة، إلى أعلى ما أمك في الدنيا، إلى من كانت ولا تزال شمعة تنير حياتي

والدتي أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها وآنسها

إلى والدي عليه من الله رحمة دائمة وأسكنه جنة عليين مع النبيين

إلى زوجتي الصبورة، أطال الله في عمرها وسقاها شرابا طهورا يشفيها من كل داء

إلى ابنتي توبة الرحمان، أمدّها الله بنوره وعلمه

إلى أختي وإخوتي جعلهم الله سندا ومودة ورحمة

إلى كل معلم وأستاذ، وأخص بالذكر معلمي في الابتدائي الإمام محمد بقاص

إلى كل أساتذة والطاقم الإداري لجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

الشكر

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي المحترم "الأستاذ الأسود عبد الحلیم" على الجهودات المبذولة والتوجيهات والنصائح القيمة وحسن الخلق، نتمنى له كل التوفيق والنجاح في مشواره العلمي والعملی ونسأل الله أن يمدّه بموفور الصحة والعافية.

كل التقدير والاحترام لرئيس اللجنة الموقرة الدكتور عمار مصطفىاوي، والأستاذ المناقش كمال ديدة.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والامتنان للدكتور عزة لزهرة عميد الكلية على مد يد المساعدة

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل الزملاء وإطارات الرقابات المالية بالوادي على مساندهم لانجاز هذا العمل، وأخص بالذكر كل من المراقب المالي السابق عمار حمدة والمراقب المالي المساعد السابق نصر الدين قماري والمراقب المالي لدى ولاية الوادي ساسي نور الدين والزميلين عزة الطاهر وعبد الكريم الأشهب

إلى كل موظفي مديريةية التجهيزات العمومية بالوادي، وأخص بالذكر المدير الولائي جمال حمودي

ورئيس مصلحة الصفقات العمومية عبد الرحمان فوحمة ورئيس مصلحة الإدارة والوسائل

عبد الوهاب قاسمي

الشكر للصديق الدكتور شمسة أحمد الخليفة والزميل فؤاد حميداتو على مجهوداتهم في إتمام المذكرة

ملخص:

تبرم الصفقات العمومية بأسعار ثابتة أو بأسعار قابلة للمراجعة والتحيين، وتعد المصلحة المتعاقدة الأسعار بناء على الدراسات المسبقة حيث يكون شكل السعر إما جزافي أو بالوحدة أو بناء على نفقات المراقبة أو مختلطا، وتراقبها بواسطة هيئاتها الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويتم اختيار المتعاملين المتعاقدين على أساس معيار السعر أو عدة معايير منها السعر أو على أساس المعيار التقني، وقد يتم رفض كل عرض عندما يبدو أن سعره مرتفع أو منخفض بشكل غير عادي، ويراقب السعر من طرف هيئات أخرى خارجية قبلية تتمثل في لجان الصفقات المختصة والمراقب المالي وهيئات خارجية بعدية تتمثل في رقابة الوصاية ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وتنفذ الأسعار عن طريق الدفع الذي يتم عن طريق التسبيقات أو الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

ومما توصلنا إليه في الجانب التطبيقي للدراسة أن معظم الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة غير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، ويفضل الدفع بشكل السعر الموحدوي بدلا من الجزافي، ويتم الدفع عن طريق التسوية على رصيد الحساب، وفي صفقات الدراسات يتم اختيار المنافسين أساسا على الجانب التقني مهما كان سعر العرض تنافسي، أما صفقات الأشغال واللوازم والخدمات تعتمد على معيار السعر أو عدة معايير منها السعر.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، سعر صفقة، دفع، مبلغ، تحيين أسعار، مراجعة أسعار.

Résumé

Les marchés publics sont conclus a prix ferme ou a prix révisable et actualisé, le service contractant prépare les prix sur la base des études préalable, de sorte que la forme de prix soit globale et forfaitaire ou unitaire ou dépenses contrôlées ou mixte, et il contrôle les prix par leurs organes internes représenté par les commission d ouverture des plis et d' évaluation des offres, les partenaires contractants sont sélectionnés sur la base d'un critère de prix, ou plusieurs critères parmi lesquels figure le critère prix, ou sur la base d'un critère technique, Chaque offre peut être refusée lorsque le prix semble inhabituellement élevé ou bas, les prix contrôlés par d'autres organes externes préalables représentés par les commission des marches publics compétentes et le contrôleur financier, et d'autres organes externes subséquents représentés par le contrôle de tutelle et le cour de compte et inspection générale des finances, les prix sont exécutés par versement d'avances ou par d'acomptes ou par règlements pour solde.

Dans l'étude appliquée, nous avons constaté que la plupart des marchés publics sont conclus a prix ferme et ne sont pas révisables ni actualisés, et le prix unitaire est préféré que le prix globale et forfaitaire, et le paiement s opère par règlements pour solde, dans les marches des études les partenaires contractants sont sélectionnés sur la base d un critère technique quelque soie l' offre concurrentiel, mais dans les marchés des travaux ou fourniture ou prestation, sont sélectionnés sur la base d'un critère de prix, ou plusieurs critères parmi lesquels figure le critère prix

Mot clé : marchés publics, prix des marchés, paiement, montant, actualisation des prix, révision des prix

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
III	الإهداء
IV	الشكر
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
أ-و	المقدمة
الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقات العمومية والسعر	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: أساسيات حول الصفقات العمومية
03	المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية
03	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية
05	الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية
06	الفرع الثالث: العقود والمؤسسات غير خاضعة لأحكام الصفقات العمومية
06	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية
07	الفرع الأول: المبادئ الصريحة
08	الفرع الثاني: المبادئ الضمنية
09	المطلب الثالث: الإجراءات واللجان المستحدثة وفق تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15
09	الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة
15	الفرع الثاني: اللجان المستحدثة
18	المبحث الثاني: ماهية الأسعار
18	المطلب الأول: تعريف السعر
18	الفرع الأول: التعريف اللغوي للسعر

18	الفرع الثاني:التعريف الاقتصادي للسعر
19	الفرع الثالث: تعريف سعر الصفقة العمومية
20	المطلب الثاني: مصطلحات أساسية مرتبطة بالسعر في مجال الصفقات العمومية
20	الفرع الأول: السعر الاختياري
21	الفرع الثاني: آليات السعر أو كيفيات تحديده
21	الفرع الثالث: أسعار جديدة
21	الفرع الرابع: السعر المؤقت
22	المطلب الثالث: طرق تحديد السعر
22	الفرع الأول: السعر على أساس التكاليف
22	الفرع الثاني: السعر على أساس الطلب
23	الفرع الثالث: السعر على أساس المنافسة
23	المطلب الرابع: الحالات الأساسية التي يكون عليها سعر الصفقة العمومية
23	الفرع الأول:السعر الثابت
24	الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة
24	الفرع الثالث: السعر القابل للتحيين
الفصل الثاني: إدارة السعر خلال مرحلة إعداد ومراقبة وتنفيذ الصفقة	
29	المبحث الأول: إدارة السعر خلال مرحلة إعداد الصفقة العمومية
29	المطلب الأول: إعداد ملف العرض المالي للصفقة العمومية
29	الفرع الأول: تحديد الحاجات
33	الفرع الثاني: أشكال السعر في العرض المالي
36	الفرع الثالث: التقدير المالي
37	الفرع الرابع: مكونات أساسية للعرض المالي
39	المطلب الثاني: بنود أساسية تتعلق بالسعر في دفتر الشروط
39	الفرع الأول: معيار اختيار المتعامل الاقتصادي
40	الفرع الثاني: هامش الأفضلية
41	الفرع الثالث: تحيين ومراجعة السعر
47	الفرع الرابع: الإبلاغ عن المعلومات والوثائق

47	الفرع الخامس: عقوبة وفوائد التأخير
49	الفرع السادس: الضمانات المالية
50	الفرع السابع: الملحق
53	المبحث الثاني: إدارة السعر خلال مراحل مراقبة الصفقة
53	المطلب الأول: مراقبة السعر عند ممارسة الرقابة الداخلية
53	الفرع الأول: معيار السعر
53	الفرع الثاني: عدة معايير من بينها السعر
53	الفرع الثالث: معيار تقني
54	الفرع الرابع: السعر المنخفض
55	الفرع الخامس: السعر المرتفع
55	الفرع السادس: تقييم رقابة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض
56	المطلب الثاني: مراقبة السعر عند ممارسة الرقابة الخارجية القبلية
56	الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات المختصة
60	الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي
64	المبحث الثالث: إدارة السعر بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية
64	المطلب الأول: عمليات الدفع قبل التنفيذ
65	الفرع الأول: التسبيقات
66	الفرع الثاني: رد التسبيقات
66	المطلب الثاني: عمليات الدفع بعد التنفيذ
66	الفرع الأول: عملية التصفية وتحرير الحوالات
66	الفرع الثاني: الدفع على الحساب
67	الفرع الثالث: التسوية على رصيد الحساب
68	المطلب الثالث: الهيئات المختصة في الدفع وعملية الرقابة البعدية
68	الفرع الأول: الهيئات المتعلقة بالدفع
70	الفرع الثاني: عمليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

الفصل الثالث: دراسة حالة

76	المبحث الأول: مدخل عام للمؤسسة محل الدراسة
76	المطلب الأول: تقديم المؤسسة
76	الفرع الأول: تعريف ونشأة مديرية التجهيزات العمومية
77	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية
78	المطلب الثاني: مهام مديرية التجهيزات العمومية والأقسام الفرعية التابعة لها
78	الفرع الأول: مهام مديرية التجهيزات العمومية
79	الفرع الثاني: مهام الأقسام الفرعية للتجهيزات العمومية
79	المطلب الثالث: مبررات اختيار المؤسسة محل الدراسة
80	المبحث الثاني: دراسة السعر والدفع لإحدى صفقات المصلحة
80	المطلب الأول: إدارة السعر خلال مرحلة إعداد الصفقة وإبرامها
80	الفرع الأول: إعداد العرض المالي للصفقة
83	الفرع الثاني: شكل السعر المعتمد في الصفقة
84	الفرع الثالث: التقدير المالي للصفقة
85	الفرع الرابع: المكونات الأساسية للعرض المالي
85	المطلب الثاني: البنود الأساسية المتعلقة بالسعر
85	الفرع الأول: طريقة اختيار المتعامل المتعاقد
86	الفرع الثاني: هامش الأفضلية
87	الفرع الثالث: تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقة
87	الفرع الرابع: عقوبة التأخير
88	الفرع الخامس: فوائد التأخر
88	الفرع السادس: الضمانات المالية في الصفقة
89	الفرع السابع: مراقبة الأسعار
89	المطلب الثاني: إدارة السعر خلال الرقابة على الصفقة
89	الفرع الأول: الرقابة على السعر خلال ممارسة الرقابة الداخلية
94	الفرع الثاني: الرقابة على السعر خلال ممارسة الرقابة الخارجية القبلية
96	الفرع الثالث: إدارة السعر خلال تنفيذ الصفقة

97	المبحث الثاني: واقع السعر والدفع في المؤسسة
97	المطلب الأول: إدارة السعر عند إعداد الصفقة وإبرامها
97	الفرع الأول: إدراج الأسعار الاختيارية والمؤقتة والجديدة
97	الفرع الثاني: شكل السعر المعمول به لدى المصلحة المتعاقدة
98	الفرع الثالث: التقدير المالي وتحديد مراجع الأسعار
98	المطلب الثاني: إدارة السعر خلال الرقابة على الصفقة
98	الفرع الأول: مراقبة الأسعار المرتفعة والمنخفضة
98	الفرع الثاني: مراقبة الأسعار من طرف الرقابة الخارجية القبلية
99	المطلب الثالث: إدارة السعر خلال تنفيذ الصفقة
99	الفرع الأول: التسبيقات المالية
99	الفرع الثاني: تحيين ومراجعة الأسعار
100	الفرع الثالث: الدفع بعد تنفيذ الصفقة

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
14	الاختلافات الأساسية بين الإجراءات الشكلية والمكيفة والمخفضة	1.1
32	الجزء الثابت لمهمة الدراسة	1.2
32	الجزء المتغير لمهمة المتابعة	2.2
46	الفرق بين مراجعة وتحيين الأسعار	3.2
58	حدود لجان الصفقات العمومية	4.2
67	الفرق بين طرق الدفع	5.2
81	نتائج تقييم عروض الخدمات	1.3
82	نتائج تقييم العروض المالية	2.3
84	الخصائص البيداغوجية للهيكل	3.3
90	نتائج تقييم شروط القابلية لانجاز الصفقة	4.3
91	نتائج تقييم العروض التقنية	5.3
92	نتائج تقييم العروض المالية	6.3
93	المنح المؤقت للصفقة	7.3

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
13	الإجراءات الشكلية والمكيفة والمخففة	1.1
42	حالة افتراضية لتحسين الأسعار	1.2
45	حالة افتراضية لمراجعة الأسعار	2.2
78	الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية	1.3

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
نموذج سند طلب الإجراءات المكيفة	01
رسالة تعهد	02
جدول أسعار وحدوي وجزافي	03
كشف كمي وتقديري للأسعار الوحدوية والجزافية	04
حوالة الدفع	05

مقدمة

1- تمهيد:

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية أداة أساسية تنفذ بواسطتها الدولة والهيئات العمومية الخاضعة له، النفقات العامة لميزانيته التسيير والتجهيز بغرض تحقيق المصلحة العامة والوصول للأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا لأهميته وتدخله في جميع القطاعات العمومية وارتباطه بالقطاعات الخاصة، فقد خصها المشرع الجزائري بعدة قوانين ابتداء من الأمر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 ومرور بعدة تنظيمات متتابعة كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكل تنظيم من هذه التنظيمات يتضمن فيها جزء معتبر مخصص للأسعار وكيفيات الدفع على شكل مواد قانونية لا تعطي التفصيل أو التوضيح الكافي الذي يمكن الممارسين والعاملين في مجال الصفقات العمومية بالفهم والتطبيق السليم، كما ترتبط هذه المواد القانونية بعدة تنظيمات وقوانين أخرى لاسيما القانون المدني.

2- الإشكالية الرئيسية:

كيف تتم إدارة الأسعار خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية في المصلحة المتعاقدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ؟

من خلال هذه الإشكالية الأساسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية.

3- الأسئلة الفرعية:

- ما هي الحالات والأشكال الأساسية التي يكون عليها سعر الصفقة العمومية؟

- ما هي العناصر الأساسية التي تتعلق بسعر الصفقات العمومية، وهل تؤثر هذه العناصر في السعر؟

- هل يعتبر السعر المعيار الوحيد لاختيار المنافسين؟

- هل المصلحة المتعاقدة وحدها مختصة بممارستها الرقابة على الأسعار وكيفيات الدفع؟

- فيما تتمثل كيفيات أو طرق الدفع الأساسية وكيف تسوى الحقوق المالية للمتعاملين المتعاقدين؟

4- الفرضيات: سنحاول إعطاء إجابات أولية عن الأسئلة الفرعية من خلال الفرضيات الآتية:

- في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، المصلحة المتعاقدة لها الحرية المطلقة في إدراج نوع وشكل السعر المناسب في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة، وفي مرحلة الرقابة على الصفقة تقبل أو ترفض أي عرض مهما كان سعره، كما أن في مرحلة تنفيذ الصفقة لها الحرية المطلقة كذلك في اختيار طريقة دفع المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين.

- يكون سعر الصفقة العمومية ثابت أو متغير، ويتخذ عدة أشكال.
- يوجد عدة عناصر لها علاقة بسعر الصفقة وتؤثر في السعر أو المبلغ الإجمالي النهائي.
- يسمح تنظيم الصفقات العمومية باللجوء إلى عدة معايير من بينها معيار السعر لاختيار أحسن المنافسين.
- المصلحة المتعاقدة مختصة وحدها ولها الصلاحية الكاملة في مراقبة أسعار الصفقات العمومية، وهي المختصة بعملية الدفع.
- تتعدد طرق الدفع في تنظيم الصفقات العمومية، ولا يتم دفع المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين إلا بعد تنفيذ أو أداء الخدمات.

5- مبررات اختيار الموضوع: توجد عدة مبررات ذاتية وموضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها:

أ- مبررات ذاتية:

- البحث يعتبر مهم ومدعم لنا من الناحية المهنية والعملية لما له علاقة بمجال وظيفتنا ويجب على الكثير من الإشكاليات والغموض الذي يحيط بموضوع الدراسة.
- الرغبة في البحث والإطلاع على الموضوع لما له من خصوصيات تميزه عن غيره من المواضيع الأخرى، وفرصة سانحة للتعلم واكتشاف الموضوع بالتفصيل.

ب- مبررات موضوعية:

- تدعيم المجال الأكاديمي والمكتبة الجامعية وكذلك المجال المهني والوظيفي بمراجع وخاصة الجانب التطبيقي.
- الحاجة الميدانية في مجال الصفقات العمومية لمثل هذه الدراسات في ظل نقص واضح يعاني منه العاملين في مجالها بمختلف أصنافهم.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع، وتكاد تكون منعدمة خاصة في ظل صدور الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

6- أهمية الدراسة:

باعتبار أن النفقات العمومية هي تكاليف تتحملها الدولة والهيئات العمومية من خلال المصالح المتعاقدة التي تمثلها، فلا يمكن التحكم في هذه النفقات إلا من خلال الإدارة الجيدة للأسعار والرقابة الفعالة عليها، أما عمليات الدفع هي بمثابة التنفيذ الفعلي أو الشق التطبيقي للأسعار الذي يجب أن يتم بشكل متوافق ومضبوط مع الجانب التقديري والحسابي للأسعار.

أ- أهمية علمية: يحتوي الموضوع على جانب مهم من التعريفات يعطي نظرة على الجانب النظري لمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

ب- أهمية عملية: الدراسة الميدانية تبين الفوارق بينها وبين الجانب النظري وتقف على مدى واقعية الموضوع بالنظر للممارسة الفعلية التطبيقية.

7- أهداف الدراسة: تكمن أهمية النتائج المرغوب فيها في التعرف على الجانب النظري والعناصر المتعلقة بأسعار الصفقات العمومية وطرق الدفع المتعلقة بها، وتمكن الأفراد والمؤسسات العمومية وحتى المتعاملين الخواص المتصلين بتنظيم الصفقات من التحكم في الجانب التطبيقي للموضوع.

8- حدود الدراسة: تتعلق حدود الدراسة بالجانب الموضوعي والزمني والمكاني وتتمثل في:

أ- الموضوعية: يتعلق موضوع الدراسة بأسعار الصفقات العمومية وهي تمثل الشق الأول من عنوان المذكورة، ولا يمكن فصل كفيات الدفع عن الأسعار باعتبارها الشق الثاني التنفيذي للأسعار.

ب- الزمانية: الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا بصفة أساسية يتعلق بوصف وتحليل المواد القانونية التي لها علاقة بالموضوع، لآخر تنظيم للصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ونشير في بعض النقاط إلى التنظيمين السابقين للصفقات العمومية رقم 236/10 و رقم 250/02.

ج- المكانية: يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من القوانين التي تطبق على كافة إقليم الدولة ويحتوي على بعض أحكام تتعلق بالمؤسسات الأجنبية، فدراستنا في الجانب النظري تطبق على جميع المصالح المتعاقدة المعنية والخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، وفي الجانب التطبيقي أجريت الدراسة على مستوى مديرية من المديريات الولائية وهي مصلحة التجهيزات العمومية بولاية الوادي، وبخصوص إجراء المقابلة تمت مع مسؤول مصلحة الصفقات العمومية.

9- المنهج والأدوات المستخدمة: للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية وبغرض الوصول للنتائج المرجوة انتهجنا في دراستنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدنا بصفة أساسية على تنظيم الصفقات العمومية وعدة مراجع اقتصادية منها كتب ومذكرات وكذلك مراجع في تخصص الحقوق، وفي الجانب التطبيقي اتبعنا أسلوب دراسة الحالة باستخدام وثائق داخلية و إجراء مقابلة بهدف جمع المعلومات بطريقة مباشرة.

10- مرجعية الدراسة: تطرق بعض الباحثين المختصين في الحقوق والعلوم القانونية والإدارية إلى موضوع أسعار الصفقات العمومية وارتكزت هذه الدراسات على الجانب النظري وفي ظل التنظيمات السابقة للصفقات العمومية والإشكاليات المطروحة أغلبها تتعلق بالنزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حول الأسعار كما اعتمدت هذه الدراسات على مراجع أغلبها قانونية.

ما يميز دراستنا هو التطرق إلى الجانب التطبيقي وكذلك الممارسة الفعلية الميدانية، والتصور للموضوع وربطه بالجانب الزمني الذي تمر به إجراءات الصفقة من إعداد الصفقة وإبرامها إلى غاية تنفيذها والتركيز من خلالها على السعر وعملية الدفع، كما تعتمد دراستنا أيضا على آخر تحديث لتنظيم الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

11- صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع المتخصصة إن لم نقل منعدمة خاصة في ظل تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وبعض المذكرات والكتب المتوفرة تدرس الموضوع في إطار التنظيمات السابقة للصفقات العمومية و تتطرق للدراسة حسب تخصص العلوم القانونية والإدارية من الجوانب النظرية.

12- هيكل الدراسة: قسمنا موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاثة فصول، تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان أساسيات حول الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني يشير إلى الجانب النظري لسعر الصفقة العمومية، أما الفصل الثاني تحت عنوان إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة العمومية، ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق بإدارة السعر خلال مرحلة إعداد الصفقة العمومية إلى غاية الإبرام، والمبحث الثاني تحت عنوان إدارة السعر خلال الرقابة على الصفقة العمومية، و المبحث الثالث يتطرق إلى إدارة السعر خلال تنفيذ الصفقة العمومية، فيما يخص الفصل الثالث تطرقنا إلى الدراسة الميدانية التي تضمنت ثلاثة مباحث، المبحث الأول حول تقديم المؤسسة محل الدراسة، والمبحث الثاني يعالج صفقة من الصفقات المهمة للمصلحة المتعاقدة، أما المبحث الثالث والأخير يتطرق إلى واقع الأسعار في المؤسسة من خلال إجراء مقابلة.

الفصل الأول:

الجانب النظري

لمفهوم الصفقة

العمومية والسعر

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

تمهيد:

تسعى المصالح المتعاقدة في جميع تصرفاتها وأعمالها إلى تلبية الحاجات بهدف تحقيق المنفعة العامة، ويجب أن تتميز الخدمات المرغوب في إنجازها بأحسن جودة وسعر، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإتباع إجراءات وخطوات محددة في عدة تنظيمات وقوانين لاسيما تنظيم الصفقات، لذلك من الضروري التعرف على الأساسيات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الذي عدل وأحدث في عدة عناصر وأحكام مهمة، وتتمحور الأساسيات حول تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية، والمبادئ التي يجب احترامها وكذلك أهم لجان الرقابة والإجراءات الضرورية المتعلقة بالحدود المالية وطرق للإبرام.

إن التعرف الجيد على أساسيات الصفقات العمومية يسمح لجميع المعنيين بإعداد ومراقبة وتنفيذ الصفقات بالتعامل الجيد مع مجال الصفقات العمومية وخاصة الأسعار التي تشكل حيز جد معتبر وجزء مهم يجب معرفته من الناحية النظرية، لذا وجب التطرق إلى مفاهيم السعر من عدة جوانب مع التركيز على سعر الصفقة العمومية والمفاهيم الجديدة المتعلقة به في ظل الصدور الحديث للمرسوم المذكور أعلاه.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل حول مبحثين:

المبحث الأول: أساسيات حول الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: ماهية الأسعار.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

المبحث الأول: أساسيات حول الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتنفيذ النفقات العمومية وتجسيد البرامج التنموية، حيث حظت بكثير من الاهتمام من طرف المشرع الجزائري، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف، مجال تطبيق ومبادئ الصفقات العمومية، ثم نتعرف على الإجراءات واللجان التي تم استحداثها اثر صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق الصفقات العمومية

هناك عدة تعريفات للصفقات العمومية، حسب وجهة نظر السلطة المختصة، وسيتم التطرق للتعريف التشريعي وتعريف القضاء الإداري ثم تحديد الهيئات المعنية بتطبيق الصفقات العمومية وكذا العقود والمؤسسات غير الخاضعة له.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية: سنكتفي بتقديم التعريف التشريعي للصفقات العمومية وتعريف القضاء.

أولاً: تعريف تشريعي: عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹.

نلاحظ أن هذا التعريف تشوبه بعض النقائص بعدم ذكر المقابل الذي تبرم به الصفقات العمومية وعدم ذكر أيضا الأطراف اللذين تبرم معهم.

أما المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 فقد عرفت على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"².

من خلال هذا التعريف الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك النقائص المذكورة في التعريف الأول، بحيث تبرم الصفقات العمومية بمقابل لكن لم يحدد طبيعته، وأن تبرم مع متعاملين اقتصاديين دون حصرهم، بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بدلا من لحسابها، وهذا يعود لإمكانية إبرام صفقة عمومية لحساب مصلحة عمومية أخرى في إطار الأشرف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، حيث يمكن للدولة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المادة 4.

² المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 2.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

بصفقتها صاحب مشروع أن تكلف صاحب مشروع منتدب المتمثل في مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أو ذات طابع علمي وتكنولوجي، أو مركز البحث والتطوير، أو المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق عقد اتفاقية تحتوي على بنود تحدد حقوق وواجبات الطرفين من تاريخ إمضاء الاتفاقية إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع أو البرنامج محل التفويض... بحيث تكلف بتنفيذ و/أو بإنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج... وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع...¹.

ولأن كلا من التعريفين السابقين أكدا على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة فإنه يمكن شرح المقصود بالعقد كما يلي: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"²، وعرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"³ وتختلف عقود الصفقات العمومية عن سائر العقود الأخرى مدنية وتجارية وعقد العمل اختلافا كبيرا لأن ما يعد صالحا للأفراد قد لا يكون كذلك بالنسبة لجهة الإدارة⁴، وتشترط الكتابة حتى في حالة الاستعجال الملح... يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل"⁵، وتتجسد الكتابة في بنود تحدد الحقوق والواجبات للأطراف المتعاقدة، وتبرم الصفقات العمومية وفقا للإجراءات الشكلية أو المكيفة أو المخففة، بمقابل وهو ما يدفع للمتعامل الاقتصادي نظير تنفيذ الصفقة والذي يمكن أن يكون مؤسسة خاصة أو عامة، طبيعية أو معنوية، وطنية أو أجنبية وفق الشروط والمبادئ المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بغرض تلبية الحاجات.

ثانيا: تعريف قضائي: "عرف مجلس الدولة في أحد قراراته غير المنشورة والمؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة، ولاية بسكرة ضد (ق.أ) تحت فهرس رقم 6215، على أن الصفقات العمومية "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات"⁶، وكما هو ملاحظ فإن التعريف حصر العقد بين الدولة والخواص فقط، مع عدم ذكر اقتناء اللوازم كمجال لإبرام الصفقات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 320/14 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 يتعلق بالأشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع المادة:3.

² الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المادة:5.

³ محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989، ص 274.

⁴ عبد الحميد رعاش، الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، قسم الحقوق، 2017، ص 11.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، مرجع سبق ذكره، المادة 12.

⁶ محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم الاقتصاد، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015، ص 13.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفة العمومية والسعر

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الصفقات العمومية على أنها عقود إدارية مكتوبة تبرمها الدولة أو من يمثلها أو أحد من أشخاص القانون العام كالبديية والولاية والمؤسسات العمومية... الخ وتسمى المصلحة المتعاقدة، كما "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها"¹، بمناسبة إدارة مرفق أو مال عام، وفق طرق إبرام ومبادئ محددة في القانون، بمقابل يدفع للمتعامل الاقتصادي الذي قد يكون شخص طبيعي، أو معنوي، فردي أو تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو مشاركة²، بهدف تلبية الحاجات لحسابها أو لحساب هيئة عمومية أخرى في مجال انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، وتقديم الخدمات، كما هي معرفة في تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية: جاء في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أنه "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية"³ وتسمى هذه الهيئات في صلب نص العقد أو الاتفاقية بالمصلحة المتعاقدة، وتتمثل الدولة في الوزارات والمصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها، أما الجماعات الإقليمية فتتصر في البلدية والولاية، بالإضافة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل الجامعات ومراكز التكوين المهني والتمهين والمعاهد المتخصصة... الخ، وتخضع أيضاً لمجال التطبيق تلك الصفقات التي تبرم من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع⁴، أما المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري تخضع لتنظيم الصفقات العمومية عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، وعندما تتجز عمليات غير ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية، عليها أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة، حيث تقوم سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية بوضع جهاز عن طريق ضبط تصميم نموذجي لمراقبة صفقاتها⁵، أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية لكن يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 36، الفقرة الأولى.

² نفس المرجع، المادتين 37 و 81.

³ نفس المرجع، المادة 6.

⁴ نفس المرجع، المادة 10.

⁵ نفس المرجع، المادتين 8 و 159.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن أي هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية المتمثلة في إجراءات تنفيذ الإيرادات والنفقات، وغير خاضعة لأحكام تنظيم الصفقات، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس المبادئ المذكورة سابقا، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة².

الفرع الثالث: العقود والمؤسسات غير خاضعة لأحكام الصفقات العمومية: استثنى المشرع الجزائري بعض العقود والمؤسسات من تطبيق تنظيم الصفقات وذلك نظرا لطبيعة بعض العقود أو طبيعة عمل بعض المؤسسات.

أولا: العقود غير الخاضعة: وتتحصر في العقود التي تبرمها الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية فيما بينها، والاتفاقية المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع التي تبرم بين صاحب مشروع وصاحب مشروع مندوب أما التي يبرمها هذا الأخير مع متعاملين اقتصاديين فإنها تخضع لتنظيم الصفقات مثلما ذكر سابقا، كذلك المتعلقة باقتناء أو تأجير الأراضي أو عقارات، كما لا تخضع أيضا العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، والمتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم³.

ثانيا: المؤسسات والهيئات غير الخاضعة: تتعلق بالمؤسسات التي يحكمها التشريع التجاري عندما تزاول نشاط غير خاضع للمنافسة، والمبرمة مع بنك الجزائر، والمبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل، كذلك المبرمة مع هيئة مركزية للشراء تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة⁴.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

رغم التعديلات التي مسّت تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المبادئ التي تحكمها لم تذكر صراحة وأول مرة إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته الثالثة ونصت على الضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 9.

² نفس المرجع، المادة 11.

³ نفس المرجع، المادة 7.

⁴ نفس المرجع.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

المرسوم"¹، وقد أبقى عليها أيضا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في مادته الخامسة دون تعديل أو مساس بهذه المبادئ بل أكد عليها في أكثر من مادة واعتبرها إلزامية مهما كانت طريقة الإبرام.

الفرع الأول: المبادئ الصريحة: وهي المبادئ المذكورة بطريقة مباشرة في نص المادة أعلاه.

أولاً: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية: هو عدم وضع أي قيود أو عراقيل والسماح وإتاحة الفرصة لجميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين والقادرين والذين تتوفر فيهم الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة بالمشاركة والمنافسة والاستفادة من الطلبات العمومية من خلال إعداد دفتر شروط مسبقاً غير إقصائي ضمناً أو صراحة ثم الإعلان عن المنافسة وبعدها "تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق...ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها"²، و"يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكبر عدد من المتنافسين"³.

ويعود هذا المبدأ لأساسين، أحدهما فقهي ويتمثل في الحرية الاقتصادية التي تشجع التنافس وروح الإبداع، والمساواة أمام القانون بعدم التمييز أو المحاباة بين المخاطبين من تنظيم الصفقات العمومية، والأساس الثاني تشريعي حيث كرس دستور الجزائر سنة 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر بعد التوجه نحو اقتصاد السوق⁴.

ثانياً: مبدأ شفافية الإجراءات: أن تكون جميع الإجراءات واضحة ومعروفة زمنياً ومكانياً ليس لدى المتنافسين فقط بل جميع الأطراف المعنية والمشاركة بإدارة وإبرام الصفقة، حيث ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بفتح أظرفه عروض التقنية والمالية للمتنافسين في جلسة علانية و خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة المحدد لفتح الأظرفه بحيث تدعو المصلحة المتعاقدة جميع المرشحين أو المتعهدين لحضور هذه الجلسة من خلال إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين⁵، و"يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراءات"⁶.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع سبق ذكره، المادة 3.

² المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادة 63.

³ نفس المرجع، المادة 66.

⁴ عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة كلية الحقوق، العدد الخامس، جامعة خنشلة، جانفي 2016، ص ص 111، 121.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادة 70.

⁶ نفس المرجع، المادة 162.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

يعتبر هذا المبدأ جد أساسي، يجب على المصلحة المتعاقدة احترامه والعمل به عبر مختلف المراحل التي تمر بها إجراءات الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد¹.

ثالثا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين: مفاد هذا المبدأ أن كل من تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق في تقديم عرضه في ما يخص الصفقات المعلن عنها، وأن يكون على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بأي تمييز بينهم، وعليها معاملة جميع المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص الشروط والإجراءات والمواعيد المحددة².

يجب تكون معايير اختيار المتعامل الاقتصادي متوازنة ومرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، تذكر إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تكون عملية تقييم العروض التقنية، مهما كانت طريقة الإبرام، متلائمة مع طبيعة وتعقيد وأهمية كل مشروع³.

من خلال ما سبق، لتجسيد هذه المبادئ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد دفتر شروط بطريقة جيدة، مرتبط ومتلائم مع موضوع الصفقة على أساس مواصفات غير تمييزية وغير موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد، وتقوم بوضعه في متناول جميع المتنافسين المعنيين دون قيود أو حواجز، عن طريق إعلان بوسيلة ومدة زمنية متلائمة مع طريقة الإبرام، تفتح المجال لأكثر عدد من المتنافسين تمكنهم من تقديم عروضهم دون عراقيل إدارية، وعند استلام هذه العروض تحرص المصلحة المتعاقدة على ضمان الشفافية في جلسة علنية لفتح الاظرفة، وعليها أن يكون اختيارها مبني على الأسس والمعايير المحددة مسبقا والإعلان عن المتعامل الحائز على الصفقة وكيفية اختياره، مع تمكين بقية المشاركين من الاطلاع على نتائجهم وحققهم في رفع الطعون والاحتجاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء⁴.

الفرع الثاني: المبادئ الضمنية: هي تلك المبادئ المحتواة ضمن تنظيم الصفقات العمومية أو ضمن تنظيمات وقوانين أخرى، ويجب أن نشير إلى أن إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية لا يتوقف على احترام تطبيق تنظيم الصفقات العمومية، بل يتعداه إلى جميع القوانين والتنظيمات المعمول بهما، وهو ما أكدت عليه أول مادة من تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15، وقد يصعب حصر هذي المبادئ نظرا لارتباطها بكثير من التنظيمات والقوانين والتغير المستمر فيها، مثل قوانين المالية والمحاسبة العمومية

¹ مراد بلكعبيات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 20 ماي 2013، الصفحة 06.

² عبد القادر عزت، المزادات والمناقصات، النشر الذهبي، القاهرة 2000، ص 40.

³ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادتين 78 و 79، الفقرة الأولى.

⁴ نفس المرجع، المادة 82.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

والتجارة والضرائب والقانون التجاري وقانون الاستثمار والتأمينات والبنوك... الخ، وهذا ما يصعب ويعقد عملية إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات ويعتبر أكبر إشكالية وتحدي يواجه الأفراد والهيئات المتعلقين بالصفقات العمومية.

المطلب الثالث: الإجراءات واللجان المستحدثة وفق تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15

أحدث المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بعض المفاهيم الجديدة في الإجراءات، كما أعاد هيكلة لجنة الرقابة الداخلية، وأنشأ لجنة لتسوية النزاعات الودية.

الفرع الأول: الإجراءات المستحدثة: بالاعتماد على معيار المبلغ التقديري للحاجات أو مجموع الطلبات التي تصل إلى حد معين، تقسم الإجراءات إلى:

أولاً: الإجراءات الشكلية: هي إجراءات تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة وجوبا لإبرام الطلبات التي تفوق مبلغها التقديري للحاجات عن اثني عشر مليون دينار جزائري للأشغال واللوازم، وستة مليون دينار جزائري للخدمات والدراسات¹، وتتمثل هذه الإجراءات الشكلية في طلب العروض وإجراء التراضي.

1- طلب العروض: باعتبار أن إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة والأساسية لإبرام الصفقات العمومية، وهو ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات أثناء الإجراءات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء²، وينقسم طلب العروض إلى أربعة أشكال.

1- طلب العروض المفتوح: "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد"³، في هذا الإجراء لا يتطلب شروط محددة، ويكون في المشاريع البسيطة التي يمكن لأي متعامل اقتصادي مؤهل تنفيذها.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه بتقديم تعهد دون انتقاء أولي لكل المرشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدد المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بحيث

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادة 13.

² نفس المرجع، المادة 40 الفقرة الأولى.

³ نفس المرجع، المادة 43.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد الصفقة وأهمية المشروع¹، إذن في هذا الإجراء توضع بعض الشروط الدنيا الضرورية الملائمة لتنفيذ الخدمات.

3- طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون اللذين تم انتقائهم الأولي مسبقاً مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين اللذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم، ويتم اللجوء لهذا الإجراء، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة حيث تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون محل طلب عروض محدود عن طريق قرار يتخذه مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة²، يتضح أن هذا الإجراء يجب أن يمر عبر انتقاء أولي، بحيث لا يتنافس إلا اللذين تم انتقائهم، ولا يكون هذا الإجراء إلا في بعض المشاريع المعقدة والمهمة.

4- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وتمنح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة بموجب قرار من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي³، فالمسابقة لا يتنافس فيها إلا رجال الفن المتمثلين في المهندسين المعماريين أو تشكيليين أو غيرهم.

يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض في ثلاثة حالات، عندما لا يتم استلام أي عرض أي عدم تقدم أي منافس، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات⁴، هذه الأخيرة لم تكن حالة من حالات عدم الجدوى إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247، ويقصد بضمن تمويل الحاجات، هو الغلاف المالي المخصص للمشروع.

II- إجراء التراضي: "هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة"⁵.

1- التراضي البسيط: التراضي بشكل عام قاعدة استثنائية لإبرام العقود ولا يمكن اللجوء إليها إلا في الحالات الآتية: عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية،

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادة 44.

² نفس المرجع، المادة 45.

³ نفس المرجع، المادة 47.

⁴ نفس المرجع، المادة 40 الفقرة الثانية.

⁵ نفس المرجع، المادة 41 الفقرة الأولى.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية، أو ثقافية وفنية، في حالة الاستعجال الملح والمعلل، في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير الحاجات الأساسية للسكان، فيما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالينا، عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج بعد الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة حسب الحالة، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسات كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

2- التراضي بعد الاستشارة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية: في حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، في حالة إبرام صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراء طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف المنافسة أو بالطابع السري للخدمات، في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد، في حالة العمليات المنجزة، في إطار التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك².

ثانيا: الإجراءات المكيفة: هي إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة لإبرام الطلبات التي يقل أو يساوي مبلغها التقديري للحاجات عن (12.000.000) اثني عشر مليون دينار جزائري للأشغال واللوازم، و(6.000.000) ستة مليون دينار جزائري للخدمات والدراسات، ويشترط أن تكون محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتنظيم إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين اللذين بإمكانهم الاستجابة لها، واحترام مبادئ تنظيم الصفقات العمومية³.

يعلن عن عدم الجدوى الاستشارة في حالتين، عندما لا تستلم المصلحة المتعاقدة أي عرض، أو عندما لا يمكن اختيار أي عرض بعد عملية تقييم العروض بسبب عدم تأهل العروض⁴، كما لا تعتبر عدم ضمان تمويل الحاجات في إجراء الاستشارة أو التراضي بعد الاستشارة حالة من حالات عدم الجدوى.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادة 41 الفقرة الثانية والمادة 49.

² نفس المرجع، المادة 51.

³ نفس المرجع، المادة 13 الفقرة الثانية والمادة 14.

⁴ نفس المرجع، المادة 52 الفقرة 7.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

ثالثاً: الإجراءات المخففة: والتي يطلق عليها مصطلح الإجراءات المخففة نظراً لبساطة إجراءاتها وعدم وجوب تنظيم الاستشارة، ويتم اللجوء إليها إذا كان مجموع الطلبات حسب نفس الطبيعة خلال نفس السنة المالية لا يتجاوز (1000.000) مليون دينار جزائري بالنسبة للإشغال واللوازم، و(500.000) خمسة مائة ألف دينار جزائري للدراسات والخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تختار متعاملين اقتصاديين اللذين يقدمون أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأن لا تلجأ إلى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي¹.


أعطى تنظيم الصفقات عدة طرق لإبرام الصفقات العمومية، وتختلف حسب مبلغ وطبيعة الحاجات المقدره، لكن المصلحة المتعاقدة ليس لها الحرية المطلقة في كيفية الإبرام وعليها أن تبحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة، ويجب عليها أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة².

والشكل التالي يوضح الحالات المحتملة التي يمكن أن يأخذها مسار الصفقات العمومية لطرق الإبرام المختلفة وجوباً واختيارياً حسب تقدير الحاجات والطلبات للمبلغ وطبيعة العملية:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المادة 21.

² نفس المرجع، المادتين 59 و60.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر



شكل رقم 1.1 يوضح الإجراءات الشكلية والمكيفة والمخففة

عبد الحليم الأسود، محاضرات غير منشورة، مقياس تسيير الصفقات العمومية موجهة للسنة الثانية
ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد
حمة لخضر بالوادي، 2018/2017.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

جدول رقم 1.1 ملخص يوضح بعض الاختلافات الأساسية بين الإجراءات الثلاثة

الفروق	إعداد مشروع دفتر الشروط	الإعلان عن المنافسة	الخصوع لرقابة لجان الصفقات المختصة	احترام مبادئ الصفقات العمومية	الخصوع للمراقب المالي والمحاسب العمومي
طرق الإبرام	إعداد دفتر شروط وجوبي	اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي، في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي	مشاريع دفتر الشروط والصفقة والملحق تخضع للرقابة وجوبيا	تخضع	تخضع
الإجراءات الشكلية	إعداد دفتر شروط أو ملف الاستشارة وجوبي	إعلان ملائم، واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا الإشهار الصحفي غير إلزامي	مشاريع دفتر الشروط والصفقة والملحق يمكن اخضاعها لرقابة اللجنة مع عدم وجوبية ذلك	تخضع	تخضع
الإجراءات المكيفة	لا يتم إعداد دفتر شروط أو ملف الاستشارة	عدم وجوبية الإعلان والاستشارة الكتابية	الطلبات لا تخضع للرقابة	تخضع	تخضع

من إعداد الطالب انطلاقا مما سبق وحسب المواد 13، 14، 21 من المرسوم الرئاسي 247/15

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

الفرع الثاني: اللجان المستحدثة: بعدما كان العمل في إطار الرقابة الداخلية بلجنتين منفصلتين وهما لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 حيث تتناهى العضوية في تشكيلتهما¹، جاء المرسوم الرئاسي 247/15 لإنشاء لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وذلك بهدف تفادي الإشكالات الناتجة عن التعارضات في عمل وأداء اللجنتين، كما أن العمل بلجنتين يحتاج إلى عد أكبر من موظفين مؤهلين وهو ما قد يعيق عملية إنشائها لدى بعض المصالح المتعاقدة التي تعاني من نقص في عدد الموظفين المؤهلين، ومن جانب آخر أن العمل بلجنة واحدة يسهل عملية الرقابة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وأعضائها يكتسبون خبرة ودراية أكبر باعتبار أن عملية تقييم العروض هي استمرار لعملية فتح الاظرفة، مع ملاحظة أنه يسمح بتشكيل لجنة واحدة أو أكثر داخل كل مصلحة متعاقدة ضمن التنظيم الجديد للصفقات العمومية

أولاً: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

I- تعريفها: هي لجنة تسند لها المصلحة المتعاقدة مهام فتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، بحيث تقوم بعمل إداري وتقني وتصدر رأياً مبرراً تقترحه على المصلحة المتعاقدة حيث تقوم هذه الأخيرة باتخاذ قرار بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب الحالة².

II- تشكيلتها: لتشكيل هذه اللجنة يشترط توفر موظفين مؤهلين ينتمون للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم، بحيث يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة عن طريق مقرر بتحديد الأعضاء المشكلين، وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها مع مراعاة الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن³.

ثانياً: لجنة التسوية الودية للنزاعات: في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، وقبل اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة، الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

¹ المرسوم الرئاسي 236/10، المادة 125 الفقرة الثانية.

² المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 160.

³ نفس المرجع.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة لتقوم بدراسته حيث تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع والأحداث لإيجاد حل ودي عادل ومنصف حسب نفس الشروط الثلاثة المذكورة سابقاً، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج بند في دفتر الشروط، وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة¹.

إن تأسيس لجان تسوية الودية للنزاعات من شأنه أن يخفف المسؤولية العمومية التي تقع عاتق المصلحة المتعاقدة وكذلك يعطي فرصة للمتعامل في طرح نزاعه أمام هيئة أخرى ليس متعارضة مع مصالحه، كما أن السعر النهائي والإجمالي للصفقة يعتبر من العناصر التي قد تطراً فيها الكثير من النزاعات، حيث أن المتعامل الاقتصادي يبحث دائماً على أكبر سعر لتحقيق أكبر ربح، أما المصلحة المتعاقدة هدفها الحفاظ على الأموال العمومية بالبحث عن الخدمات بأقل سعر وأحسن جودة، وعندما يحدث هذا التعارض فإن اللجنة يمكنها إيجاد حل ودي وعادل يحقق هدف هذه الأطراف.

1- مجال اختصاص وتشكيلة اللجنة: تتأسس لجنة تسوية النزاعات على مستويين:

1- لجنة تسوية النزاعات الودية في الوزارة والهيئة العمومية: تختص هذه اللجنة بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات الوطنية التابعة لها وتتشكل من: رئيس الذي يمثل الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، وثلاثة أعضاء يمثلون كل من المصلحة المتعاقدة و الوزارة المعنية بموضوع النزاع والمديرية العامة للمحاسبة.

2- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية: تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة وتتشكل من:

رئيس الذي يمثل الوالي، وثلاثة أعضاء يمثلون كل من المصلحة المتعاقدة، والمديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، والمحاسب العمومي المكلف².

أما فيما يخص تسوية النزاعات التي تطراً عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجنب، تلجأ المصالح المتعاقدة إلى هيئة تحكيم دولية باقتراح الوزير المعني، بعد الموافقة المسبقة لاجتماع الحكومة³.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 153.

² نفس المرجع، المادة 154.

³ نفس المرجع، المادة 153 الفقرة الأخيرة.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

II- شروط تشكيلها: لإنشاء هذه اللجنة وحتى يكون عملها بطريقة فعالة وضمان الحيادية عند حل النزاعات وجب توفر شرطين أساسيين وهما:

أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة محل النزاع، والتمتع بالكفاءة في الميدان المعني بموضوع الصفقة¹.

III- إجراءات حل النزاع: بين تنظيم الصفقات العمومية الشروط والآجال الواجب إتباعها لحل النزاع بين الأطراف ذات الصلة كالاتي:

يقوم الشاكي بتوجيه تقرير مفصلا إلى أمانة اللجنة مرفقا بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها أو إيداعها مباشرة مع وصل الاستلام لدى أمانة اللجنة، ثم يقوم رئيس اللجنة بدعوة الجهة الشاكية لإعطاء رأيها في موضوع النزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها إلى رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ مراسلتها، بعدها تقوم اللجنة بدراسة النزاع حيث تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتصدر رأيا مبرر في أجل ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ جواب الشاكي، ثم يبلغ هذا الرأي لطرفي النزاع عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام مع إرسال نسخة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ قرار حول رأي اللجنة وتبلغه إلى المتعامل المتعاقد في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بهذا القرار المبلغ².

يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بكل كفاءة لاستشارتها من اجل توضيح أشغال اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها³.

نلاحظ أن رأي اللجنة غير إلزامي على الأطراف المتنازعة، وبالرغم من ذلك لا يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري مباشرة إلا بعد اللجوء لرأيها كشرط يدرج في دفتر الشروط وأحد البنود التعاقدية.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 153 الفقرة قبل الأخيرة

² نفس المرجع، المادة 154.

³ نفس المرجع، المادة 154 الفقرة السادسة.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

المبحث الثاني: ماهية الأسعار

يعتبر السعر أحد العناصر الأساسية و الملازمة للجودة، وذلك باعتبار أن لكل سلعة أو خدمة سعر معين من الناحية الاقتصادية، لذا سيتم تناول تعريف السعر من عدة جوانب، ثم نتعرف على بعض المصطلحات المرتبطة بالسعر الواردة في تنظيم الصفقات العمومية، بعدها نتعرض لمفهوم مراجعة السعر وتحيينه.

المطلب الأول: تعريف السعر

رغم تخصيص المشرع في تنظيم الصفقات لقسم كامل يحتوي على اثني عشر مادة في المرسوم 15-247 خاصة بالأسعار إلا أنها لم تعطي تعريفا لسعر الصفقة العمومية، وفيما يلي سنحاول تقديم السعر من الناحية اللغوية والاقتصادية، ومحددات السعر ثم نتطرق إلى تعريف سعر الصفقة العمومية.

الفرع الأول:التعريف اللغوي للسعر: السعر بكسر السين ورفع الراء هو "ما يقوم عليه الثمن، ونقول له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه"¹.

أما باللغة الانجليزية:

PRICE :”A value that will purchase a finite quantity, weight, or other measure of a good or service”².

عند ترجمتها فهي قيمة يشتري بها كمية محددة، أو وزن، أو وحدة قياس أخرى، من سلعة أو خدمة.

الفرع الثاني:التعريف الاقتصادي للسعر: اهتم بعض الباحثين الاقتصاديين المختصين في مجال التسويق بتعريف السعر على أنه: "القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات"³.

وعرف أيضا "مقدار التضحية المادية والمعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة"¹.

¹ المعاني الجامع، اطلع عليه يوم 5 فيفري 2018 على الساعة 23 - https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/home.php?lang_name=ar-

² قاموس الأعمال، اطلع على الموقع يوم 5 فيفري 2018 على الساعة 23 و25 دقيقة <http://www.businessdictionary.com/definition/price.htm>

³ بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الوراثة للنشر، الأردن، 1999، ص 162.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

نلاحظ أن هذين التعريفين يبرزان جانب المنفعة للفرد عند استهلاكه للسلع والخدمات مقابل تضحيته بالنفود والجهد المبذول للبحث عن السلعة أو الخدمة، دون إبراز الطرف الثاني المهم الذي ينتج أو يقدم الخدمة، كما حصر الاستهلاك في الفرد كشخص طبيعي وإهمال الاستهلاك المؤسسي أو الجماعي.

كما عرف السعر أنه: "تعبير عن القيمة لسلعة أو خدمة أو كليهما فيما يتعلق بالبائع أو المشتري"². يتفق هذا التعريف مع التعريفين السابقين على أن السعر هو قيمة لسلعة أو خدمة، مع إبراز دور البائع كطرف ثاني للمبادلة التي تحدث على أساس أن المشتري هو المستهلك الذي يحصل على المنفعة، والبائع الذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال تصريف المنتج أو أداء الخدمة، بالتالي فإن هذا التعريف يركز على الجانب التجاري لتعريف السعر.

الفرع الثالث: تعريف سعر الصفقة العمومية: اهتم بهذه التعريفات بعض الحقوقيين الباحثين في مجال الصفقات العمومية وعرف سعر الصفقة العمومية على أنه "هي تلك الحصيلة المالية التي يتحصل عليها المتعامل المتعاقد"³.

نلاحظ أن هذا التعريف أهمل الطرف الذي يقدم الحصيلة المالية، ولم يذكر مقابل ماذا يحصل المتعامل المتعاقد على هذه الحصيلة المالية.

يعرف أيضا أنه "ذلك المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل تنفيذ الخدمات التي يلتزم بإنجازها"⁴.

هذا التعريف قد تدارك النقائص الموجودة في التعريف السابق، حيث أن المصلحة المتعاقدة تقوم بدفع مقابل مالي للمتعامل المتعاقد، ويقوم هذا الأخير بتنفيذ التزامه بالإنجاز، لكن هذا التعريف لم يضبط مسألة هل المصلحة المتعاقدة تدفع أولا أم المتعامل المتعاقد ينفذ أولا.

كما يعرف سعر الصفقة العمومية أيضا: "ذلك الالتزام الذي يقع على المصلحة المتعاقدة بعد أداء المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية"¹.

¹ عبد السلام أبو قحف، التسويق مدخل تطبيقي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 606.

² علي الجياشي، التسعير مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، عمان الأردن، 2002، ص 6.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10 والنصوص التطبيقية له، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 220.

⁴ ميريام أكروم، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص 07.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

نلاحظ أن هذا التعريف قد أجاب على التساؤل السابق حيث تدفع المصلحة المتعاقدة المقابل المالي بعد أداء الخدمة أو تنفيذ الانجاز من طرف المتعامل المتعاقد، لكن يوجد استثناء لهذه القاعدة، عندما تدفع المصلحة جزئيا قبل أداء الخدمة.

ويمكن تعريف سعر الصفقة العمومية "ذلك المقابل المالي الذي يعتبر من أهم الحقوق المتعامل المتعاقد تجاه الإدارة، وكما يسمى أيضا السعر بالمقابل النقدي الذي لا تستطيع الإدارة أن تعدل فيه بإرادتها المنفردة".²

أضاف هذا التعريف خاصية أن المقابل النقدي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدل أو تغير فيه بمفردها، لكن يوجد استثناءات وضوابط لتعديل سعر الصفقة العمومية، عندما تطرأ ظروف أثناء الإجراءات أو تنفيذ الصفقة.

المطلب الثاني: مصطلحات أساسية مرتبطة بالسعر في مجال الصفقات العمومية

وردت في تنظيم الصفقات العمومية بعض المصطلحات متعلقة بسعر الصفقة، تكاد تكون مشابهة أو نفسها في بعض الأحيان، فمن خلال هذا المطلب نريد أن نعرف الفرق بينها وبين السعر.

الفرع الأول: السعر الاختياري: تتعلق هذه الأسعار الاختيارية بالصفقات المعقدة تقنيا، تقوم المصلحة المتعاقدة بإدراج بند في دفتر الشروط يسمح من خلاله بتقديم عدة أسعار مختلفة، بحيث يمكن للمتعامل الاقتصادي تقديم عدة بدائل للأسعار، وفي هذه الحالة يجب عليها تقييم هذه الأسعار والمفاضلة بينها واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة³.

إن السعر الاختياري هو ذلك السعر الذي تختاره المصلحة المتعاقدة من بين الأسعار التي يقدمها المتعامل الاقتصادي في الصفقات المعقدة تقنيا بالنظر للمتطلبات التقنية للمشروع، حيث يطرح بديل أو عدة بدائل لطريقة التنفيذ أو أداء الخدمة ولكل بديل سعر معين يقابلها، من خلال هذه البدائل تقيم المصلحة المتعاقدة أفضل خيار لانجاز الصفقة من حيث الكيفية والسعر، وعندما يتم اختيار أحد الأسعار المطروحة يصبح ذلك هو السعر المعتمد والمرجعي للصفقة وتلغى باقي الأسعار الأخرى.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 102.

² عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا دراسة مقارنة، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت، 2010، ص 154.

³ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 27، الفقرة الثامنة.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

الفرع الثاني: آليات السعر أو كيفية تحديده: يرتبط هذا المفهوم بصفات الطلبات نظرا لخصوصية هذا النوع من الصفقات التي تلجا إليها المصلحة المتعاقدة لتلبية الحاجات ذات النمط العادي والطابع المتكرر التي يكون أجل تنفيذها من سنة إلى خمسة سنوات¹، إذ يصعب تحديد السعر مسبقا في بعض الخدمات التي ترتبط أسعارها بالكميات المستهلكة أو الممونة ولا تعرف هذه الكميات إلا بعد نهاية فترة الاستهلاك مثل خدمات التزويد بالطاقة الكهربائية.

الفرع الثالث: أسعار جديدة: تخص الخدمات التكميلية خارج طبيعة الكميات المتفق عليها في الصفقة، بحيث عند إبرام الصفقة يتفق الطرفان على أسعار تخص هذه الكميات في حالة اللجوء إلى تنفيذها، وعندما يتطلب موضوع الصفقة ذلك يبرم ملحق يخضع للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة، وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء².

الفرع الرابع: السعر المؤقت: يقصد بالسعر المؤقت ذلك السعر الذي يتفق عليه المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي قبل بداية تنفيذ الأشغال بصفة مؤقتة وذلك يعود لأسباب معينة، ليتم تحديده بصفة نهائية بعد أو خلال تنفيذ الصفقة، ويتم اللجوء إلى الأسعار المؤقتة بصفة استثنائية في ثلاثة حالات محددة حصريا وتتمثل في: "الصفقات العمومية للإشراف على انجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب، الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح، خدمات تكميلية في إطار صفقات الأشغال"³، يمكننا تفصيل أكثر لهذه الحالات:

- الصفقات العمومية مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب: عندما تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة أشغال قد تحتاج إلى إبرام صفقة أخرى مع مكاتب دراسات أو فنيين أو مهندسين بهدف مساعدتها على الإشراف على تنفيذ صفقة الأشغال، حيث يتفق الطرفين على أسعار مؤقتة وبعد الانتهاء من تنفيذ صفقة الأشغال بشكل نهائي ويتم حساب التكلفة النهائية لمشروع الأشغال، يمكن من خلالها تحديد السعر النهائي على أساس هذه التكلفة.
- الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح: بسبب الطابع الاستعجالي وعدم إمكانية تقدير الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا، تطرح أسعار مؤقتة وينطلق المتعامل الاقتصادي في انجاز ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المتعلقة

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 34 الفقرة السادسة

² نفس المرجع، المادة 137.

³ نفس المرجع، المادة 97 الفقرة الثالثة.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

بالاستعجال، وبعد انتهاء الانجاز يمكن تحديد وضبط ما تم انجازه تقنيا وكميا وكيفيا، عندها يمكن تحديد السعر بصفة نهائية حسب ظروف وطريقة التدخل.

- ملحق خدمات تكميلية في صفقات الأشغال: عندما لا يمكن الكميات المحددة في صفقة أشغال من تحقيق موضوعها، ومن أجل تحقيق موضوع الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام ملحق يسمح بتنفيذ خدمات تكميلية خارج طبيعة الكميات المحددة في الصفقة، وفي انتظار إتمام إجراءات إبرام الملحق يتم تحديد سعر مؤقت وتصدر المصلحة المتعاقدة أمر بالعمل لتنفيذ هذه الخدمات الضرورية لإتمام موضوع الصفقة، وبعد تحديد الكميات المنجزة يمكن تحديد السعر النهائي للخدمات التكميلية.

المطلب الثالث: طرق تحديد السعر:

تتبع المؤسسات الاقتصادية لتحديد أسعار المنتجات والخدمات بغرض تحقيق أهدافها عدة طرق نذكر منها:

الفرع الأول: السعر على أساس التكاليف: "يقصد بالتكلفة الموارد المضحى بها في سبيل تحقيق هدف معين، والمتمثل في إنتاج السلعة أو الخدمة"¹، يتضح لنا أن هذه الطريقة تعتمد على التكاليف لتحديد السعر، وذلك بحساب التكاليف الثابتة والمتغيرة أو التكاليف المباشرة وغير مباشرة التي تدخل في إنتاج السلع والخدمات ثم تقوم المؤسسة بإضافة هامش ربح محدد فوق إجمالي التكاليف.

الفرع الثاني: السعر على أساس الطلب: تستند هذه الطريقة على دراسة تأثيرات السعر على عدد الوحدات المطلوبة من السلع والخدمات من خلال دراسة مرونة الطلب السعرية التي تمثل مدى استجابة الكمية المطلوبة من سلعة أو خدمة ما إلى التغيرات التي تحدث في سعرها، وتقاس هذه المرونة بالنسبة المؤوية.

وتتمثل محددات مرونة الطلب السعرية في ثلاثة متغيرات:

- مدى توفر بدائل للمنتج، كلما توفر بدائل أكبر للمنتج كلما ارتفعت مرونة الطلب السعرية عليها.
- المقدار المخصص للمنتج من دخل المستهلك في ميزانيته، كلما كان سعر المنتج يشكل نسبة كبيرة من الميزانية فإن الطلب عليه يكون مرنا، والعكس صحيح.

¹ عبد الحي عبد الحى مرعي وعبد الله عبد العظيم هلال، مقدمة في أساسيات محاسبة التكاليف، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 19.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

- أهمية المنتج بالنسبة للمستهلك، فالمنتجات الضرورية يكون الطلب عليها قليل المرونة، أما المنتجات الكمالية فإن الطلب عليها عالي المرونة.

- الفترة الزمنية: في المدى الطويل يكون الطلب على السلع والخدمات أكبر مرونة منه على المدى القصير، وذلك بسبب عدم سهولة تغير أنماط المستهلكين في المدى القصير¹.

الفرع الثالث: السعر على أساس المنافسة: تعتمد هذه الطريقة على أساس الأسعار التي يقدمها المنافسون في السوق ونميز بين عدة أنواع من المنافسين².

المطلب الرابع: الحالات الأساسية التي يكون عليها سعر الصفقة العمومية

نصت المادة 97 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه يمكن أن يكون السعر ثابت أو قابل للمراجعة، كما يمكن تحيين السعر بالشروط المحدد في هذا المرسوم، من خلال هذه المادة يتبين وجود ثلاثة حالات يكون عليها سعر الصفقة العمومية.

الفرع الأول: السعر الثابت: انطلاقاً من مبدأ القاعدة القانونية أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون"³.

بما أن السعر من العناصر الجوهرية التي يتفق عليها الطرفان عند إبرام الصفقة عن طريق وثيقة رسالة التعهد التي ترفق مع وثائق العرض المالي، إذ لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي ولا المصلحة المتعاقدة رفضه أو التعديل فيه، باستثناء، الحالات التي تحددها القوانين والتنظيمات لاسيما تنظيم الصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به.

ومن ايجابيات السعر الثابت للمصلحة المتعاقدة هو عدم اللجوء إلى إعادة تقييم المشروع المدرج في ميزانية التجهيز، وتفاذي الإجراءات الإدارية المترتبة عنه والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات التجهيز، كما أن عملية إعادة التقييم قد تتسبب في توقف المشروع بسبب عدم توفر الاعتماد، وإذا كان المشروع مدرج في ميزانية التسيير فتتفاذي اللجوء إلى طلب اعتمادات تكميلية، ومن جهة أخرى فإن السعر

¹ علي الجياشي، مرجع سبق ذكره، ص 109 و 110.

² نفس المرجع السابق، ص 172 و 173.

³ القانون المدني الجزائري، المادة 106.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

الثابت "...لا يحمل في طياته ثغرات قانونية... ويساعد المتعاملين المتعاقدين على إعداد ميزانية المشروع"¹.

فيمكن القول أن السعر الثابت هو الحالة العادية التي يكون عليها سعر الصفقة العمومية، لكن قد تطرأ ظروف خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة تسبب خلل في توازن العقد ولاسيما في عنصر السعر.

الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة

أولاً: تعريفه: "السعر القابل للمراجعة هو استبدال السعر الأولي للصفقة بسعر جديد يكون ذلك في حالة عندما تفرض دواعي وظروف اقتصادية"² وتهدف مراجعة الأسعار أساساً إلى تغيير السعر القاعدي للصفقة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيير في العناصر الأساسية المكونة للسعر، ويجب أن تكون المراجعة بند مسبق منصوص عليه صراحة في الصفقة ولا يمكن العمل بهذا البند إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها وبعبارة يجب أن تتم المراجعة للجزء المنفذ³، وعندما يكون السعر قابل للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفية تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ ضمن الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية⁴، وتعتبر الصفقات التي لا تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي صفقات مبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة⁵.

الفرع الثالث: السعر القابل للتحيين: تحيين السعر هو تحديث الأسعار الأصلية للصفقة العمومية إلى غاية تاريخ بداية الشروع في تنفيذ الأشغال⁶، ويتم في حالتين، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالعمل بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، و إذا تطلبت ظروف اقتصادية ذلك⁷، بمعنى آخر انه لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات المتفق عليها، ويمكن تحيين الأسعار حتى في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يكن المتعامل الاقتصادي سبباً في هذا التأخر وتطبق حتى على

¹ ميريام أكروم، مرجع سابق، ص ص 55 و 56.

² نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري، أعمال دور الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 32، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص 4.

³ Abdessalem BELAID, guide du contrôleur des dépenses engagées, direction générale du budget, ministère des finances, algérie, 1998, p 138.

⁴ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 97.

⁵ نفس المرجع، المادة 101 الفقرة الثانية.

⁶ Abdessalem BELAID, o p, p 134.

⁷ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 98 الفقرة الأولى.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة¹، وتستثنى الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط من عملية تطبيق تحيين الأسعار².

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 100 الفقرة الخيرة.

² نفس المرجع، المادة 98 الفقرة الثانية.

الفصل الأول: الجانب النظري لمفهوم الصفقة العمومية والسعر

خلاصة الفصل الأول:

يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد صدور المرسوم الرئاسي 247/15 أن تبرم صفقة عمومية لحساب مصلحة عمومية أخرى، وبعدها كانت الرقابة الداخلية تتم بواسطة لجنتين منفصلتين أصبحت تمارس من طرف لجنة واحدة وهي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وفي حالة حدوث نزاع حول الأسعار يمكن للمتعاقد اللجوء إلى لجنة تسوية النزاعات الودية كشرط إلزامي قبل أي مقاضاة أمام المحاكم.

وضع تنظيم الصفقات العمومية تحت تصرف المصالح المتعاقدة عدة أنواع تتعلق بسعر الصفقات وبدائل متاحة، فالسعر الاختياري والجديد والمؤقت وأليات السعر وطرق تحديده كلها بدائل تمكنها من التحكم أكثر في تكاليف الخدمات، حسب ملائمة نوعية وطبيعة الخدمات والحاجيات الواجب تلبيتها.

الفصل الثاني:

إدارة السعر

خلال إعداد

وإبرام ومراقبة

وتتفيذ الصفقة

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

تمهيد:

تتعدد إجراءات وطرق الإبرام التي ينص عليها تنظيم الصفقات العمومية، وذلك راجع لاختلاف الحدود المالية وكذلك طبيعة الخدمات، ورغم هذا التعدد والاختلاف في طرق الإبرام إلا أن جميع الصفقات العمومية تسير وتخضع تقريبا لنفس الخطوات، بحيث تمر عبر ثلاثة مراحل أساسية وهي مرحلة إعداد وإبرام الصفقة، ثم مرحلة الرقابة عليها، ثم تليها مرحلة تنفيذ الصفقة، وما يهم من خلال هذه المراحل هو التركيز على سعر الصفقة العمومية ومتابعة التغيرات التي تحدث فيه.

انطلاقا مما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هذا التقسيم يعتمد على الجانب الزمني للمراحل الثلاثة الأساسية، وتتمثل هذه المباحث فيما يلي:

المبحث الأول: إدارة السعر خلال مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية

المبحث الثاني: إدارة السعر خلال مرحلة الرقابة على الصفقة العمومية

المبحث الثالث: إدارة السعر خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

المبحث الأول: إدارة السعر خلال مرحلة إعداد الصفقة العمومية

تعتبر مرحلة إعداد الصفقة العمومية أهم مرحلة تبنى عليها المراحل الموالية، فمن خلالها تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد مكونات ملف العرض المالي، ووضع البنود الأساسية التي تتعلق بالسعر في دفتر الشروط.

المطلب الأول: إعداد ملف العرض المالي للصفقة العمومية

بالإضافة إلى ملف العرض التقني، وملف الترشيح، فإن ملف العرض المالي أحد المكونات الأساسية لمشروع دفتر الشروط، ولا يمكن فصل هذه المكونات الثلاثة عن بعضها باعتبارها تشكل وثيقة واحدة متكاملة، ومن أجل إعداد ملف العرض المالي، فإنه يجب ضبط الحاجيات بدقة.

الفرع الأول: تحديد الحاجات: تحديد الحاجات حالة تقديرية تسمح باتخاذ القرارات الملائمة في مجال التسيير والاستثمار، وينجز في شكل جداول وبيانات تحتوي على حوصلة تفصيلية، هذه المرحلة لها انعكاس مباشر على سعر الصفقة العمومية، ويسمح فيما بعد بمعرفة الحدود المالية للطلب العمومي، ويرتبط تقدير الحاجات بالأهداف التي تسعى إليها المصلحة المتعاقدة، وذلك حسب المخططات العامة للدولة ومجال تدخل كل إدارة عمومية طبقاً للقوانين والتنظيمات، و يجب أن يقام تحديد الحاجات على احترام المعايير الدولية والوطنية.

أولاً: الهدف من تحديد الحاجات: تهدف مرحلة تحديد الحاجات إلى تحقيق هدفين أساسيين هما، التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة على المصلحة المتعاقدة فيما يتعلق بضبط الحاجات، ولاسيما تنظيم الصفقات العمومية، والسماح لمسؤول المصلحة المتعاقدة بمعرفة طريقة الإبرام والإجراءات الشكلية أو المكيفة الواجب إتباعها¹.

ثانياً: قواعد تنظيمية لتحديد الحاجات: نص تنظيم الصفقات العمومية على أن عند القيام بعملية تقدير الحاجات يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعدها على أسس حقيقية وعقلانية، وتعتمد على مواصفات تقنية دقيقة، تبنى على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو سلعة أو خدمة أو متعامل اقتصادي معين²، ويختلف تحديد الحاجات حسب طبيعة الخدمات المرغوب فيها.

¹ منتدى الموظف الجزائري اطلع يوم 15 فيفبري 2018 على الساعة 22 http://www.mouwazaf-dz.com/t10770p12-topic

² المرسوم الرئاسي 24/15، المادة 27 الفقرة الأولى.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

I - صفقات الأشغال: يجب أن تراعى القيمة الإجمالية للحاجات لانجاز منشأة أو عدة منشآت التي تتميز بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، أي يجب أن تؤدي هذه المنشأة أو المنشآت وظيفة محددة أو أن يكون لها هدف تقني أو تحقيق مردود اقتصادي.

وتنفذ عملية الأشغال في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يخصص لها، تنجز في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

II - صفقات اللوازم والدراسات والخدمات: يؤخذ بالحسبان تجانس الحاجات لخصوصيتها الذاتية، أو بالرجوع لوحدة وظيفية، أي معنى ذلك أنه لا يمكن تجزئة الحاجات عندما تكون متجانسة ولها نفس الخصائص أو تؤدي وظيفة واحدة¹.

إن الحاجات المعبر عنها في شكل حصة أو حصص منفصلة، تعتبر تقدير أولي، فيجب على المصلحة المتعاقدة احترام حدود لجان الصفقات المختصة بغض النظر عن إمكانية إطلاق إجراء واحد لكل الحصاص أو إجراء لكل حصة².

ثالثا: مراحل تحديد الحاجات: تمر عبر ثلاثة خطوات أساسية وتتمثل في القيام بعملية إحصاء المعطيات من خلال تقييم الأهداف المتوصل إليها والنقائص المسجلة بخصوص الحاجات المنفذة والمعبر عنها خلال السنة الماضية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الحاصل، ثم القيام بتحليل هذه المعطيات لتعطي معلومات قابلة لاتخاذ القرارات، وبواسطة هذه المعلومات يمكن تحديد الأهداف والبرامج والصلاحيات.

إن تقييم الحاجات يمكننا من كشف العجز المحتمل، واتخاذ ما يجب فعله بطريقة دقيقة على المدى القصير والمتوسط والطويل، مقارنة بالمعايير و أو التحسين الكمي للحاجات، وهذا يتطلب القيام بدراسات ضرورية سابقة، و تحليل مختلف الخيارات³.

رابعا: إجراء الدراسات المختلفة: إن العناصر الأساسية لضبط الحاجات الواجب تلبيتها بدقة، تكمن عموما في دراسات إمكانية التنفيذ والملائمة والتأثير على البيئة ودراسات أخرى جيوتقنية ودراسة الشبكات المختلفة، ويقصد بإمكانية التنفيذ التعرف على الشروط المالية والتقنية وهل هذه الشروط

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 27 الفقرة 11.

² نفس المرجع، المادة 27 الفقرة 12.

³ khaled AOUDIYA et autres, gestion active des marches publiques, institut supérieur de gestion et

planification, bourd elkifan, algerie, 2003 , p 16

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

معقولة، وبأي وتيرة يمكن انجاز المشروع المعني، أما الملائمة فهي تسمح بقياس المنفعة والمرودية للمشروع المقترح ضمن المخطط الاجتماعي والاقتصادي¹.

وعند تحديد الحاجات المتعلقة بالأشغال، يجب القيام بصفقات الدراسات قبل تنفيذها، وتختلف صفقات الدراسات عن باقي الصفقات العمومية الأخرى، بحيث يجب أن يكون التنافس على أساس المعيار التقني، أما الأسعار فهي محددة حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 22 أوت 2016 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، بعدما كان العمل بالقرار الوزاري المشترك الممضي في 15 ماي 1988 المتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك.

خامسا: صفقات الدراسات: يتكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية من مبلغ شامل ينقسم إلى جزئين²:

I- جزء ثابت: يتعلق بمهمة الدراسة، ويغطي ما يلي: دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي، دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة، دراسات المشروع، دراسات التنفيذ، مساعدة صاحب مشروع في إبرام تنفيذ صفقات الأشغال.

II- جزء متغير: يتعلق بمهمة المتابعة، ويغطي ما يلي: مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

يتم تحديد مبلغ مهمة الدراسات بواسطة نسبة تطبيق على كلفة الغرض المطلوب أو ما يسمى بالتكلفة التقديرية للمشروع، أما مبلغ التقديري لمهمة المتابعة يحدد بواسطة نسبة تطبيق على كلفة الغرض المطلوب المتعلق بالمشروع، ويحسب المبلغين على أساس الجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد المشروع، بحث يتم إعداد ملحق لعقد الاستشارة الفنية لتحديد المبلغ النهائي للعقد المتصل بالمبلغ الإجمالي للصفقة أو صفقات الإنجاز ويضاف إليها مبالغ الملاحق في حالة اللجوء إليها، والجدولين الآتيين يوضحان ذلك³:

¹ Khaled AOUDIYA et autres , op-cit , p 16.

² المرسوم التنفيذي رقم 224/16، مؤرخ في 22 أوت 2016 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المادة 2.

³ نفس المرجع ، المادتين 5 و8 والملاحق المتعلقة بهما.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

جدول رقم 1.2 يبين الجزء الثابت لمهمة الدراسات

الفئة هـ	الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة أ	
-	-	-	-	%3.00	50-0
-	-	-	%3.65	%2.90	150-50
-	-	%4.30	%3.55	%2.80	250-150
-	%4.95	%4.20	%3.45	%2.70	450-250
%5.60	%4.85	%4.10	%3.35	%2.60	650-450
%5.50	%4.75	%4.00	%3.25	%2.50	1050-650
%5.40	%4.65	%3.90	%3.15	%2.40	1450-1050
%5.30	%4.55	%3.80	%3.05	%2.30	1459 فما فوق

المصدر: المرسوم التنفيذي 16-224، المادتين 5، 8 والملاحق المتعلقة بهما.

جدول رقم 2.2 يبين الجزء المتغير لمهمة المتابعة

الفئة هـ	الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة أ	
-	-	-	-	%6.20	50-0
-	-	-	%5.80	%5.70	150-50
-	-	%5.40	%5.30	%5.20	250-150
-	%5.00	%4.90	%4.80	%4.70	450-250
%4.60	%4.50	%4.40	%4.30	%4.20	650-450
%4.10	%4.00	%3.90	%3.80	%3.70	1050-650
%3.60	%3.50	%3.40	%3.30	%3.20	1450-1050
%3.10	%3.00	%2.90	%2.80	%2.70	1459 فما فوق

المصدر: المرسوم التنفيذي 16-224، المادتين 5، 8 والملاحق المتعلقة بهما.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

الفرع الثاني: أشكال السعر في العرض المالي: بعد عملية تحديد الحاجات وضبطها، يمكن معرفة طبيعة الكميات أو المواصفات أو طريقة التدخل المتعلقة بتنفيذ مشروع الصفقة العمومية، التي تترجم في عدة صور ويتضح من خلالها شكل السعر الذي سيوضع في ملف العرض المالي للصفقة، ويتخذ شكل السعر أحد العناصر الآتية: "السعر الإجمالي والجزافي، قائمة سعر الوحدة، نفقات المراقبة، السعر مختلط، يمكن المصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي"¹.

وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 أو تنظيمات أخرى لم نجد أي تعريف يبين مفاهيم هذه الأشكال أو الصيغ المختلفة لدفع أجر المتعامل الاقتصادي، باستثناء القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 صادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال في مادته الأولى التي تنص: "يجوز إبرام الصفقات بسعر إجمالي شامل أو بأسعار الوحدات أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة"، فهذه المادة حددت ثلاثة أشكال للسعر، كما تعتبر هذه المادة أيضا معيار تصنيف للصفقات العمومية.

أولا: السعر الإجمالي والجزافي: "إن صفقة السعر الإجمالي هي الصفقة التي حدد فيها على إتمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد السعر جملة ومسبقا"²، في هذه الصيغة يحدد السعر مسبقا إجماليا، لكن هذا التعريف ربط السعر الإجمالي والجزافي بصفقات الأشغال فقط، لكن قد تبرم أنواع الصفقات العمومية الأخرى بنفس هذا الشكل.

وعرف أيضا: "السعر الإجمالي أو الجزافي يقابله المصطلح **le prix globale et forfaitaire**، الذي يقصد به في حالة النص في الصفقة العمومية على المبلغ الجزافي يحدد مسبقا بكشف تحليلي دون الاعتماد على حساب الوحدات"³، إن هذا التعريف اعتبر السعر الإجمالي والجزافي ذلك السعر الذي لا يعتمد على حساب الوحدات، ويحدد عن طريق كشف تحليلي، و بالرغم من انه إجمالي وجزافي إلا أنه يجب تفصيل العناصر المكونة له وهذا ما لم ينص عليه التعريف السابق.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 96.

² قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 صادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، المادة 01

³ علي معطى الله، وحسينة شريخ بن زايد، تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2012، ص 117.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

فمصطلح جزافي يعود أصلا إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة حيث تنص المادة 561 منه على أنه: "إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأي زيادة ولو حدث على التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ رب العمل غير أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحساب وقت التعاقد"¹.

من خلال هذه المادة يتضح أن السعر الجزافي لا يمكن تعديله حتى في حالة تعديل أو إضافة على التصميم المتفق عليه، باستثناء حالتين وهما، إمكانية تعديل السعر في حالة خطأ رب العمل أو المصلحة المتعاقدة، وكذلك في حالة ظروف استثنائية غير متوقعة من الطرفين.

إن الاختلافات الملحوظة عرضيا أثناء الانجاز بالنسبة للكميات المحددة والتي لم تكن ناتجة عن أوامر إدارية صريحة، وكذا الأخطاء التي يمكن العثور عليها في الحسابات التي تحدد السعر الإجمالي بموجبها لا يمكن أن يترتب عليها بأي حال من الأحوال أي تعديل لهذا السعر كما هو محدد في العقد²، لكن إذا حدث إضافة خارج أو داخل الكميات المتفق عليها بأوامر إدارية صريحة يعطي الحق للمتعاقد الاقتصادي في الاستفادة من تعديل السعر للجزء المرتبط بالخدمات الإضافية دون المساس بالسعر الأصلي للصفقة، ومن هنا نستنتج أن مفهوم الجزافي لا يختلف كثيرا بين القانون المدني وتنظيم الصفقات العمومية باستثناء عندما يحدث تعديل أو إضافة للكميات المتفق عليها، إذن فالسعر الجزافي والإجمالي في الغالب تعرف قيمته مسبقا ولا يتغير بعد تنفيذ الصفقة.

ثانيا: السعر بناء على قائمة الوحدة: "إن صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أساس أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة إعداد أسعار الوحدات على الصفقة المعتبرة (جدول) أو إعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة)"³، تختلف هذه الصيغة عن سابقتها بأن السعر لا يحدد مسبقا بل يتحدد حسب الانجاز المنفذ فعلا، بالاعتماد أساسا على وحدات، لكن هذا لا يعني أن قيمة السعر بشكل تقديري مؤقت لا تعرف مسبقا، وخلال تنفيذ الصفقة قد تحذف بعض الوحدات وتضاف أخرى، ليحدد السعر النهائي الإجمالي بعد معرفة عدد الوحدات المنفذة فعليا.

¹ الأمر رقم 58/75، مرجع سبق ذكره، المادة 561.

² قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، مرجع سبق ذكره، المادة 38، العنصر 3، الفقرة ب.

³ نفس المرجع، المادة 01.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ويطبق هذا النوع على الأشغال التي لا يمكن تحديد الكميات فيها إلا بشكل تقديري بناء على وحدات القياس مثل المتر، كلغ، الطن... الخ¹، لكن يمكن تطبيقها أيضا على الأنواع الأخرى من الصفقات، إذ ما يمكن القول أن السعر بناء على قائمة الوحدة بأنه يدفع للمتعاقد المتعاقد بانتظام أو بالتوازن مع الكميات المنفذة إذ يطبق سعر الوحدة على أساس القائمة المعدة²، إذ تعتبر هذه الصيغة بسيطة وملائمة وعملية خاصة مع الخدمات ذات الطبيعة المجزأة بحيث يمكن مراقبة وتحديد السعر ودفعه حسب الأجزاء المكونة للخدمات، ولهذا فإن السعر بناء على قائمة الوحدة يستعمل بكثرة من طرف المصالح المتعاقدة ومن خلاله يمكن معرفة نسبة الأشغال المنجزة وفي حالة توقف المشروع عن الانجاز يسهل معرفة الوضعية المالية التي يجب تسديدها.

ثالثا: السعر بناء على نفقات المراقبة: "إن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك...)" والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود، ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح³ يحسب السعر على أساس ما ينفقه المتعاقد الاقتصادي من أجور ومصاريف نقل وكراء وأدوات و مواد مستهلكة تدخل كلها في تنفيذ الصفقة بالإضافة إلى هامش ربح يضاف فوق مجموع التكاليف المنفقة، "وفي هذه التقنية أيضا يتم تسديد الثمن للطرف المتعاقد حسب تقدم الأشغال المنجزة من طرف هذا الأخير"⁴، أي أن السعر هنا لا يحدد مسبقا مثل السعر الجزافي والإجمالي، لكن " يجب أن تتضمن الصفقة عند إبرامها في هذه التقنية على عناصر دفع النفقات ويجب أيضا أن تقدر طبيعة العناصر بطريقة تفصيلية، وكذلك كيفية حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تحدد السعر الواجب دفعه مثل الحجم الساعي لكامل المصاريف العامة"⁵، هذا يعني انه وبالرغم من عدم تحديد قيمة السعر مسبقا إلا انه يجب معرفة طريقة أو كيفية أو آليات حسابه تحدد عند إبرام الصفقة بالاعتماد على معايير أو قياسات معروفة لدى الأطراف المتعاقدة.

رابعا: السعر المختلط: لم تظهر هذه الصيغة إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، كما أن القرار الوزاري المذكور سابقا لم يتطرق إليه، "إذ يمكن

¹ سعيدة عيساوي، ونبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2008، ص 28.

² عبد الرزاق نصري، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، الجزائر، 2009، ص 34.

³ قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، مرجع سبق ذكره، المادة 01.

⁴ نصيرة بلحاج، مرجع سبق ذكره، ص 3.

⁵ مريم أكرام، مرجع سبق ذكره، ص ص 52 و 53.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

القول أن السعر المختلط يحدد فيه المقابل المالي بناء على عدة معايير بحيث يجمع بين السعر الإجمالي والجزافي، والسعر بناء على قائمة الوحدة¹، لكن يمكن إضافة صيغة السعر بناءا نفقات المراقبة، "وتحديد السعر المختلط يكون حسب طبيعة الأشغال أو المشروع سواء كانت أشغال أو توريدات، أو خدمات"²، فالسعر المختلط هو السعر الذي قد يجمع بين صيغتين على الأقل أو أكثر من الصيغ الثلاثة المذكورة سابقا وهذا حسب طبيعة الصفقة التي قد تحتوي على أكثر من نوع واحد من الخدمات، ما يميز هذه الصيغة أن من خلاله يمكن للمصلحة المتعاقدة انجاز أي مشروع مهما تعددت طبيعته في صفقة واحدة، وهذه الإمكانية لم تكن موجودة قبل النص عليها في المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لكن السعر المختلط يصعب على المصلحة المتعاقدة تحديد وحساب السعر وطريقة دفعه.

الفرع الثالث: التقدير المالي: بعدما تحدد المصلحة المتعاقدة الكميات والأوصاف المتعلقة بحاجاتها بصفة أولية في شكل حصص، تسعى لمعرفة التقدير المالي بالاعتماد على إحدى الطرق التالية:

أولاً: المرجع الاقتصادي: تقوم المصلحة المتعاقدة بالبحث عن المعلومات المتعلقة بالسعر المطروح في الأسواق أو لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين، كما يمكنها الاستعانة بمصالح وهيئات عمومية مكلفة أصلا بهذه المهام مثل مصالح التجارة والمنافسة والأسعار، أو ترجع لأسعار بعض الخدمات التي تم انجازها في أقرب وقت مضى.

ثانياً: المرجع القانوني: هو ذلك السعر الذي تحدده القوانين والتنظيمات السارية المفعول، ونجد أمامنا حالتين، فيما يتعلق بالخدمات الاحتكارية المسندة لمؤسسات عمومية مكلفة بطابع الخدمة العمومية مثل خدمات التزويد بالماء والكهرباء... الخ، وتلك المنتجات والمواد ذات الاستهلاك الأساسي للمواطن والمدعمة من طرف الدولة مثل الخبز العادي والزيت والسكر... الخ.

ثالثاً: طريقة تقدير الميزانية: تعتبر الميزانية وثيقة تقديرية مالية حيث توجد طريقتان تقليديتان والأخرى حديثة للقيام بتقدير الميزانية العامة للدولة³

¹ مريام أكروم، مرجع سبق ذكره، ص ص 52 و53.

² رياض لوز، دراسة التعديلات المتعلقة بقانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 67.

³ كريم جودي، ترجمة محمد كيدار، وجيز مراقبة النفقات الملتمزم بها، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، 2007، ص ص 33 و34.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

I- نظام النسبية المئوية: وتسمى أيضا الطريقة الآلية، تختص بتقدير الإيرادات فقط وتحسب بطريقة جزافية، قياسا على النتائج المحققة لآخر ميزانية منفذة تضاف إليها معدل نسب الارتفاع المئوية المحققة من سنة إلى أخرى لمدة خمسة سنوات الأخيرة.

II- التقدير المباشر: وتسمى أيضا التقدير التحليلي، تخص تقدير الإيرادات والنفقات، وتم استخلاف هذه الطريقة بسابقتها باعتبارها أكثر مرونة، وترتبط بالتوقع الاقتصادي وتنطلق من اعتمادات المفتوحة في السنة المالية الحالية بالإضافة إلى الاحتياجات الجديدة المعلن عنها من مختلف الدوائر الوزارية.

III- عصره نظام الميزانية: إن نظام التقدير المباشر و الطريقة الآلية لهما أثر محدود للتقدير المتزايد والمستمر لمبالغ النفقات العمومية، وكذلك لمتطلبات النجاعة والشفافية، الأمر الذي أدى إلى إيجاد نظام جديد يستهدف التوفيق بين الطابع السنوي لقانون المالية مع البرامج المتعددة السنوات طبقا للمخطط التنموي الاقتصادي والاجتماعي، يركز تقدير الميزانية في هذا النظام على المدى المتوسط، وهو ما بدأ يتجسد فعلا من خلال قانون المالية 2017، المادة 100 منه¹، التي تقدر ميزانية الدولة لثلاث سنوات.

الفرع الرابع: مكونات أساسية للعرض المالي: يتضمن العرض المالي ما يلي: رسالة تعهد و جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقديري، تحليل السعر الإجمالي والجزافي، يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري المفصل².

أولا: رسالة التعهد: هي عبارة عن نموذج يتحدد بقرار من وزير المالية³، يحتوي على معلومات تخص المصلحة المتعاقدة وموضوع الصفقة والمتعهد، وتبين الشكل القانوني للمؤسسة، وبعد سحب المترشح دفتر الشروط للمشاركة في المنافسة وبعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة وتقدير نوع الخدمات وتعقدتها، يلتزم المتعهد بتسليم جدول الأسعار وبيان تقديري مفصل طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة موقعين باسمه، كما يلتزم ويخضع تجاه المصلحة المتعاقدة عندما تختاره، بتنفيذ الخدمات طبقا لدفتر التعليمات الخاصة مع ذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة بالحروف والأرقام بدون رسوم، ويشهد المتعهد بأن جميع المعلومات التي دونها صحيحة ويتحمل مسؤوليته في حالة التصريح الكاذب

¹ قانون رقم 14/16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية 2017، المادة 100.

² المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 67، عنصر رقم 3.

³ قرار وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالاكنتاب والنزاهة والترشح ورسالة التعهد والمناولة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ثانيا: تحليل السعر الجرافي: عندما تبرم الصفقات بالسعر الإجمالي، فإن المشارك ملزم، ما عدا الاستثناءات المذكورة في دفتر الشروط، بتقديم السعر على شكل بيان تفصيلي وتقديري تحدد إطاره المصلحة المتعاقدة¹، ويلتزم أيضا المشارك بتقديم تفصيل ذلك السعر على شكل بيان بالكمية والتقدير لتسهيل تعيين الأسعار الخاصة بالأشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المقدمة ولإعداد الحسابات التفصيلية المؤقتة²، ويلتزم أيضا بتقديم مصدر ذلك السعر على شكل بيان تفصيلي وتقديري يمكن أن يرجع إليه لتطبيق أسعار الأشغال المقررة³.

ثالثا: جدول الأسعار بالوحدة: هو عبارة عن إطار تصممه المصلحة المتعاقدة حسب نوع الخدمات التي ترغب في تحقيقها بعد إجراء الدراسات، يبين جميع الوحدات المشكلة لسعر الصفقة العمومية، ويحتوي عادة على خمسة أعمدة، عمود يبين ترقيم الوحدات بالتسلسل من الأعلى إلى الأسفل، والعمود الثاني يبين تعيين أو تسمية الوحدات، ويخصص العمود الثالث لوحدة القياس حسب طبيعة كل وحدة، أما العمود الرابع والخامس يحدد موضع سعر كل وحدة بالأرقام والأحرف، ويجب أن يتضمن الجدول أيضا البيانات الكاملة والانسجام مع الوثائق الأخرى، من خلال هذا الإطار الذي سيمكن للمتعاقل الاقتصادي من ملأ العمودين المخصصين بالأرقام والأحرف بما يتناسب مع تقديره للأسعار.

رابعا: التفصيل الكمي والتقديري: عبارة عن إطار يحتوي على عمود إضافي عن الأعمدة الموجودة في إطار جدول الأسعار بالوحدة، يبين هذا العمود عدد الكميات المقدر لكل وحدة، ويحتوي التفصيل الكمي والتقديري على حوصلة في أسفله تبين السعر الإجمالي للخدمات بدون رسوم الناتج عن ضرب عدد الكميات في السعر الوحدوي، هذا الأخير يجب أن يطابق السعر الذي سيضعه مع جدول الأسعار بالوحدة، ويحتوي أيضا على نسبة الرسم على القيمة المضافة في حالة خضوع المتعاقل الاقتصادي، والسعر الإجمالي بكل الرسوم.

خامسا: التفصيل الوصفي التقديري المفصل: قد تتطلب بعض الوحدات في التفصيل الكمي والتقديري أكثر تفصيل لكل وحدة، وذلك بالنظر لتركيبة أو تعقيد بعض الوحدات التي تتشكل من عدة عناصر.

سادسا: التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة: مثلما تتطلب بعض الوحدات تفصيل لكل وحدة كذلك يجب أن يقابله تفصيل في السعر، وقد يكون التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة مدرج أو محتوي

¹ قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، مرجع سبق ذكره، المادة 4 العنصر 4، الفقرة و.

² نفس المرجع، المادة 5 العنصر 2، الفقرة ب.

³ نفس المرجع، المادة 6 العنصر الفقرة 3.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ضمن عمود المخصص للسعر في إطار جدول الأسعار بالوحدة أو يكون منفصل عنه، والهدف من تفصيل الأسعار هو تحليل السعر الوحدوي لتسهيل عملية الرقابة عليه من طرف المصلحة المتعاقدة لاسيما في حالة انخفاض الأسعار.

المطلب الثاني: بنود أساسية تتعلق بالسعر في دفتر الشروط

تبين دفاتر الشروط الخاصة بالمنافسة والتي يجب أن تحين بصفة دورية، جميع الشروط التي تيرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وتشمل ثلاثة دفاتر:

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على جميع أنواع الصفقات وتوضح بموجب مرسوم تنفيذي، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تضبط الترتيبات التقنية التي تطبق على نوع واحد من الصفقات وتوضح بموجب قرار من الوزير المعني، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية¹.

لم يصدر لحد الآن أي تنظيم يتعلق بدفاتر البنود الإدارية العامة أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، باستثناء القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 الصادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

الفرع الأول: معيار اختيار المتعامل الاقتصادي: في ظل قوانين الصفقات العمومية القديمة كان معيار الاختيار يتضمن أساس أقل عرض مالي وبعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247، أصبح يعتمد على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الذي يتمثل فيما يلي:

أولاً: على أساس عدة معايير: من بين هذه المعايير نوعية المنتج أو الخدمة، آجال انجاز المشروع أو تسليم اللوازم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة التي تتعلق بالجانب الاجتماعي من أجل ترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل والمعوقين، والنجاعة التي تتعلق بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمات ما بعد البيع وتقديم المساعدة التقنية، شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن استخدام معايير أخرى، والتي يجب أن تذكر في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 26.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ثانيا: على أساس معيار السعر فقط: في بعض الخدمات البسيطة، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك¹، يمكن الاعتماد على معيار السعر وحده.

الفرع الثاني: هامش الأفضلية: هو امتياز يمنح للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بهدف دعم تنافسية وترقية الإنتاج الوطني ووسائله أمام المنتجات والمؤسسات الأجنبية، حيث يحسب هذا الامتياز بالاستناد على السعر الذي يقدمه المتنافسون المحليين والأجانب².

أولا: صفقات اللوازم: يمنح نسبة 25 بالمائة كهامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ المحلي المصنوعة في الجزائر، بناء على شهادة جزائري المنشأ يقدمها المتعهد المعني، وتسلم هذه الشهادة من طرف غرفة الصناعة والتجارة المعنية، للمتعهد الذي يطلبها.

ثانيا: صفقات اللوازم والدراسات والخدمات: تمنح نسبة 25 بالمائة كهامش أفضلية للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذلك للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع، ولا يمنح هذا الهامش إلا للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، سواء كان شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلب رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود الحصة التي يحوزونها.

ثالثا: كيفية تطبيق هامش الأفضلية: يمنح هذا الهامش في مرحلة تقييم العروض المالية بعد إتمام عملية تقييم العروض التقنية، أي لا يطبق إلا على المتعهدين المؤهلين أولا من الناحية التقنية حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.

تضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يمتلك أغلب رأسمالها الاجتماعي أجنب، نسبة 25 بالمائة على أسعارها المتضمنة كامل الرسوم في حدود الحصة التي يمتلكها الأجانب.

أما فيما يخص التجمعات المختلطة تخفض نفس النسبة المذكورة سابقا بنسبة الحصة التي تملكها المؤسسة الجزائرية وفي حدود الحصة التي يملكها الجزائريون المقيمون في المؤسسة³. نلاحظ أن تنظيم الصفقات الجزائري أداة هامة يمكنها تشجيع ودعم تنافسية المنتجات والمؤسسات


¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 78.

² قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية، المادة 2.

³ نفس المرجع، المادة 3.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

تج: معدل التكاليف الاجتماعية عند تاريخ شهر الأمر بالعمل، تج0: معدل التكاليف الاجتماعية عند تاريخ شهر نهاية صلاحية العروض.



ت.إ.م: تاريخ انطلاق المنافسة، ت.ن.إ.ع: تاريخ نهاية إيداع العروض ت.ن.ص.ع : تاريخ نهاية صلاحية العروض

شكل: 1.2 حالة افتراضية لتحسين الأسعار

من إعداد الطالب بناء على المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الأمر بالعمل صدر بتاريخ 2018/6/8 بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض المحدد في 2018/4/20، إذن في هذه الحالة تطبق تحسين الأسعار، والأرقام الاستدلالية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي أرقام شهر أبريل لسنة 2018، أما في حالة صدور الأمر بالعمل قبل يوم 2018/4/21، فإنه لا مجال لتطبيق تحسين الأسعار.

ثانيا: صيغة مراجعة الأسعار: تراجع أسعار الصفقات العمومية بتطبيق صيغة المراجعة، وعند حسابها يجب أن تراعي الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد والأجور والعتاد، وتتمثل المعاملات فيما يلي:

- في حالة إجراء طلب العروض تحدد المعاملات مسبقا، في الوثائق المتعلقة بالمنافسة أو في دفتر الشروط، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي.

- أما في حالة إبرام صفقة عمومية حسب إجراء التراضي البسيط تحدد المعاملات باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

ويجب أن تشمل صيغة المراجعة على ما يلي:

- جزء ثابت لا يقل عن النسبة التي يتفق عليها الأطراف فيما يتعلق بالتسبيق الجزافي، ولا يمكن أن تقل هذه النسبة عن 15 بالمائة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

- حد أدنى لاستقرار التغيير في الأجر لا يقل عن 5 بالمائة.

- الأرقام الاستدلالية للأجر والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية¹.

وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالسكن، فيما يخص قطاعي البناء والأشغال العمومية، إما القطاعات الأخرى تحدد بقرار من الوزير المعني، وتنتشر الأرقام الاستدلالية المعمول بها في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشره أخرى مؤهلة بنشر الإعلانات القانونية والرسمية، وفي حالة عدم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام والنهائي، يمكن بصفة استثنائية مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشرها، أما فيما يتعلق بالصفقات التي تقوم بها مؤسسات أجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فيمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد هذه المؤسسات أو أرقام استدلالية أخرى².

I - الأرقام الاستدلالية القاعدية المطلوب أخذها بعين الاعتبار: وتأخذ هذه الأرقام حسب تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الإشغال مع فترة صلاحية العروض ونميز بين حالتين:

- أرقام الشهر الذي صدر فيه الأمر بتنفيذ الأشغال، عندما يكون هذا الأمر قد صدر بعد انتهاء فترة صلاحية العروض.

- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض، عندما يكون الأمر بتنفيذ الأشغال قد صدر قبل انتهاء فترة صلاحية العروض³.

II - حالات التي لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار: يوجد ثلاث حالات لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار وهي: "في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض، والفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار في حالة تطبيقه، وأكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر"⁴.

- الفترة التي تغطيها صلاحية العروض، هي تلك الفترة التي يبقى المتعامل الاقتصادي ملزم تجاه المصلحة المتعاقدة بالأسعار التي تقدم بها في عرضه المالي بحيث تبقى هذه الأسعار ثابتة، وتحدد مدة صلاحية العروض في تنظيم الصفقات العمومية بثلاثة أشهر، بالإضافة إلى أجل

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 102.

² نفس المرجع، المادة 103.

³ نفس المرجع، المادة 104.

⁴ نفس المرجع، المادة 101.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

تحضير العروض¹، وتحسب مدة تحضير العروض من يوم الإعلان عن المنافسة إلى يوم إيداع وفتح الاظرفة، ويحدد هذا الأجل تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد الصفقة والمدة التحضيرية اللازمة لإعداد وإيصال العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين لإيداعها لدى المصلحة المتعاقدة، ويمكن تمديد مدة تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك².

كما لا يمكن تطبيق مراجعة الأسعار أكثر من مرة واحدة خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، لكن يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق عن فترة تطبيق تفوق مدة ثلاثة أشهر³.

يمكن ملاحظة أن تحيين الأسعار سببها يعود إلى التأخر في بداية الشروع في الخدمات وذلك عندما يصدر الأمر بتنفيذ الصفقة خارج فترة صلاحية العروض، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد الفائز بالمنافسة للشروع في تنفيذ الخدمات قبل انتهاء فترة صلاحية العروض، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك تقوم بتمديد هذه الفترة بعد موافقة المشاركين المتعهدين المعنيين، وفي حالة المتعهد الحائز على الصفقة العمومية تمدد صلاحية العروض بصفة تلقائية بشهر إضافي⁴.

يمكن إعطاء صيغة من الصيغ المستعملة في مراجعة الأسعار⁵:

$$س.م = س.أ \times مع.م$$

س.م: السعر المراجع، س.أ: السعر الأصلي للصفقة أو وضعية الخدمات المقدمة دون احتساب الضرائب غير المباشرة، مع.م: معامل المراجعة. السعر الأصلي معروف، لحساب السعر المراجع، نبحت عن معامل المراجعة ويمكن حسابه كالتالي:

$$مع.م = 0.15 + (أ \times عم) + (نب \times ب/ب0) + (نج \times ج/ج0) + (ند \times د/د0) + \dots + (ني \times ي/ي0).$$

أ: النسبة المتعلقة بتكلفة اليد العاملة في السعر،

عم: عامل متغير خاص بالأجور، نب، نج، ند، ...ني: نسب المواد في السعر الإجمالي للصفقة،

ب، ج، د، ...ي: قيمة الأرقام الاستدلالية للمواد عند تاريخ شهر المراجعة،

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 98.

² نفس المرجع، المادة 66.

³ نفس المرجع، المادة 104.

⁴ نفس المرجع، المادة 99.

⁵ بلعيد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 143.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ب0، ج0، د0...ي0: قيمة الأرقام الاستدلالية للمواد عند تاريخ شهر الأمر بالعمل،
أ+ب+ج+د+...+ي=0,85، وهي نسب معلومة محددة في صيغة تحيين السعر في دفتر الشروط
أو في الصفقة،

عم: يتم حسابه بطريقتين حسب نسبة التغير في الأجور، إذا كان التغير في الأجور أي
(جر-جر0)/جر0، يساوي أو يقل عن 5 بالمائة، تحسب كالتالي:

عم = {جر0 + (جر × تج) / {جر0 + (1+تج)0}، أما إذا كان (جر-جر0)/جر0 أكبر من 5 بالمائة
تحسب كالتالي: عم = {جر × (1+تج) - {جر0 × 0.05} / {جر0 + (1+تج)0}.

ت.إم	ت.ن.إ.ع	الأمر بالعمل	ت.ن.ص.ع	الأمر بالعمل
		غير قابلة للمراجعة	قابلة للتحيين فقط	
2018/1/1	2018/1/20	2018 /3/1	2018/4/20	2018/5/1

شكل رقم: 2.2 حالة افتراضية لمراجعة الأسعار

من إعداد الطالب بناء على المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

لدينا حالتين محتملتين لصدور الأمر بالعمل، الحالة الأولى صدر بتاريخ 2018/3/1 قبل نهاية
صلاحية العروض، فالفترة بين تاريخ الأمر بالعمل وتاريخ نهاية صلاحية العروض المحدد
2018/4/20، غير قابلة للمراجعة، والأرقام الاستدلالية القاعدية المستعملة هي أرقام شهر مارس،
وأرقام شهر تنفيذ الخدمات، أما في حالة صدور الأمر بالعمل بتاريخ 2018/5/1، فإن الفترة بين
انتهاء صلاحية والأمر بالعمل تكون فقط لتحيين الأسعار دون المراجعة.

هناك بعض التداخل بين مفهومي مراجعة وتحيين الأسعار، يمكن توضيح الفرق بينهما:

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

جدول رقم 3.2 يوضح أهم الفوارق بين مراجعة وتحيين الأسعار

من حيث	مراجعة الأسعار	تحيين الأسعار
الصيغة	نسبة ثابتة لا تقل عن 15 بالمائة خاصة بالتنسيق الجرافي وحد أدنى لاستقرار الأجر لا يقل عن 5 بالمائة، وتطبق مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل	/
صدور الأمر بالعمل	تطبق في الحالتين سواء صدر الأمر بالعمل خلال فترة صلاحية العروض أو بعد انتهائها	تطبق في حالة انتهاء صلاحية العروض فقط
الأرقام الاستدلالية القاعدية الواجب مراعاتها	الأرقام الاستدلالية القاعدية تراعي أرقام شهر بداية الأمر بالعمل وتاريخ تقديم وضعية الخدمات	الأرقام الاستدلالية القاعدية تراعي أرقام شهر نهاية صلاحية العروض وتاريخ الأمر بالعمل
الحدود المالية والأجال	كلاهما لا يطبق إلا على الصفقات العمومية التي تفوق الحد الأدنى للإجراءات الشكلية، والتي تفوق مدة انجازها ثلاثة أشهر	

إعداد الطالب بناء على المواد من 97 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تحيين السعر ليس إلزامي على المصلحة المتعاقدة وليس حق مطلق للمتعاقل الاقتصادي، إذ يمكنها إعادة الإجراء في حالة انتهاء صلاحية العروض، لكن هذا قد يكلفها مصاريف أخرى مثل تكاليف الإشهار الصحفي والمنح المؤقت والمصاريف الإدارية الأخرى، وكذلك التأخر في انجاز المشروع الاقتصادي أو الاجتماعي لتحقيق هدف التنمية، كما أن إعادة الإجراء قد تساوي أو تفوق تكاليفها مبلغ تحيين الصفقة، فما دام تحيين الصفقة يسمح به القانون وله ضوابط حسابية، فمن الأفضل للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إليه، خاصة عندما يكون اللجوء إلى تحيين الأسعار أقل تكلفة من إعادة الإجراء وفي جميع الحالات يعود تقدير هذا الأمر لها، إذ يمكن للمصلحة تقدير السعر نسبيا الذي سيحين قبل تنفيذ الصفقة وكذلك قد يمكن تقدير كذلك تكلفة إعادة الإجراء لكن قد يصعب عليها تقدير التكلفة الاقتصادية والاجتماعية بسبب التأخر في تحقيق هدف التنمية. أما في حالة ظروف تستوجب مراجعة السعر فليس للأطراف المتعاقدة الخيار أمام واقع تنفيذ جزء أو كامل المشروع وتطراً خلالها ظروف اقتصادية تؤدي إلى الاختلال في التوازن المالي لسعر الصفقة، لكن حتى في هذه الحالة فإن عملية المراجعة تحكمها ضوابط وقوانين تسمح بإعادة التوازن المالي يحقق أهداف الأطراف المتعاقدة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

الفرع الرابع: الإبلاغ عن المعلومات والوثائق: لممارسة الرقابة الجيدة على أسعار الصفقات العمومية، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج بند في دفتر الشروط أو/و في الصفقة، تلزم به الحائز على الصفقة العمومية بإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة وملاحقتها، ولا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها، كما يجب أن تدرج العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات أو الوثائق، حيث يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، في حالة الضرورة، من اختصاص وصلاحيات المصلحة المتعاقدة المعنية، ويتم تعيين أعوان مؤهلين للقيام بهذه المهمة بموجب مقرر يتخذه مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، ويمكن الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم مع واجب المحافظة على السر المهني لجميع الأعوان¹.

الفرع الخامس: عقوبة وفوائد التأخير: عقوبة التأخير هي تلك العقوبة المالية التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد بسبب تأخره في إنجاز أو تسليم المشروع، أما فوائد التأخير هي حقوق مالية يستفيد منها المتعامل المتعاقد من المصلحة المتعاقدة بسبب تأخر هذه الأخيرة في تسديد مستحقاته.

أولاً: عقوبة التأخير: بسبب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل الاقتصادي في الآجال المنفق عليها تطبق هذه العقوبة المالية دون المساس بعقوبات أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما²، ولا يوجد أي تنظيم يتعلق بالصفقات العمومية يحدد نسبة العقوبة باستثناء صفقات الدراسات التي تحدد بنسبة 10 بالمائة كحد أقصى، وتحدد نفس النسبة أيضاً كعرف إداري لباقي الصفقات العمومية التي تخصم من السعر الإجمالي والنهائي للصفقة العمومية بكل الرسوم بما فيها الملاحق، وتحسب بالطريقة الآتية:

1- حساب نسبة العقوبة في صفقات الأشغال واللوازم والخدمات:

$$ع = م / (10 \times ج)$$

ع: عقوبة التأخير، م: سعر الصفقة+الملاحق بكل الرسوم، ج: مدة الانجاز بالأيام.

II- حساب نسبة العقوبة في صفقة الدراسات:

$$م = ع \times (م / ش / 22) / ع \times م \times غ \times ع \times ش \times غ.$$

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 107.

² نفس المرجع، المادة 147، الفقرة الأولى.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

م ع: مبلغ العقوبة، م و ش: مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة، ع ش م: عدد الأشخاص المتدخلين تعاقدياً، ع أ غ: عدد أيام الغياب، ع ش غ: عدد الأشخاص الغائبين¹.

يمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من هذه العقوبة في حالة التأخر الذي تتسبب فيه المصلحة المتعاقدة، أو في حالة القوة القاهرة التي تخرج عن إرادة الطرفين، وفي الحالتين يجب تحرير شهادة إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة لتقديمها كإثبات لدى هيئات الرقابة المختصة لاسيما المحاسب العمومي².

في حالة عدم تسبب المتعامل المتعاقد في التأخير يعفى من العقوبة، لكن لا يدفع له أي تعويض عن ذلك، وهذا ما قد يسبب له خسائر وتكاليف إضافية، لذا نرى أن مجال الصفقات العمومية قد يكون غير مريح في بعض المشاريع، خاصة أن الكثير منها في مجال البناء والأشغال العمومية والتي تعرف تأخر لأسباب تقنية أو غيرها تخرج عن إرادة المتعامل المتعاقد ولاسيما الأسباب المالية التي عرفتها البلاد، حيث أصدر الوزير الأول تعليمية³ تسمح بتمدد آجال الانجاز لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة حسب أهمية المشروع، مع عدم الاستفادة من مراجعة وتحيين والأسعار أو أي تكاليف إضافية أخرى.

ثانياً: فوائد التأخير: عندما تتأخر المصلحة المتعاقدة في صرف الدفعات على الحساب، في الأجل الذي يتراوح من شهر إلى شهرين حسب الحالة، يعطي الحق للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء مسبق في الاستفادة من فوائد التأخير التي تحسب على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر مضاف إليها نقطة واحدة، يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل المذكور أعلاه، حتى اليوم الخامس عشر مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

وفي حالة صرف الدفعات بعد أجل خمسة عشر يوم وعدم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة، ويطبق على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، زيادة اثنين في المائة لكل شهر تحسب يوم بيوم من مبلغ هذه الفوائد⁴.

إن فكل من عقوبة وفوائد التأخير تؤثر في السعر النهائي والإجمالي للصفقة، بالزيادة أو النقصان، ومن أجل تقادي ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة صرف الدفعات المستحقة للمتعامل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 224/16، المؤرخ في 22 أوت 2016، يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، المادة 9.

² المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 147، الفقرة الرابعة.

³ تعليمية الوزير الأول، رقم 281 مؤرخة في 09 جوان 2016، تتعلق بتمديد آجال تنفيذ الصفقات.

⁴ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 122.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

الاقتصادي في أجلها القانوني حتى لا يترتب عن ذلك أي تكاليف إضافية تنقل الخزينة العمومية للدولة، أما عقوبة التأخير وبالرغم أنها تخفض تكاليف الصفقة وتكون على عاتق للمتعامل الاقتصادي إلا أنه تتحمل المصلحة المتعاقدة تكاليف التأخر في إنجاز المشروع، وتحقيق أهدافها في الوقت المحدد.

الفرع السادس: الضمانات المالية: تنقسم الضمانات المالية حسب الإجراءات التي تمر بها الصفقة، ففي بداية المنافسة يقدم المشارك كفالة تعهد في عرضه المالي، كما يجب عليه خلال تنفيذ الصفقة تقديم ضمان لحسن التنفيذ، وكذلك ضمان بعد الانتهاء من تنفيذ الصفقة.

أولاً: كفالة التعهد: أو ما تسمى بضمان التعهد، وهو مبلغ مالي يدفعه المشارك مسبقاً الراغب في الفوز بالمنافسة الذي يقدم عرضاً، وهذا كضمان لجدية وحسن نيته في دخول مجال المنافسة، ويبقى عرض المتعهد قائم إلى حين إتمام ترتيبات وإجراءات إبرام الصفقة¹.

يجب على المتعهدين تقديم كفالة بنسبة تفوق واحد بالمائة من مبلغ العرض فيما يتعلق بصفقات الأشغال واللوازم الخاضعة للجنة القطاعية للصفقات وملاحقها التي تتجاوز مبالغها، مليار دينار جزائري للأشغال 1.000.000.000 دج، وثلاثة مائة مليون دينار للوالم 300.000.000 دج، وتصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتصدر كفالة تعهد الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى².

ترد كفالة المتعهد الذي لم يختار والذي لم يقدم طعناً، بعد يوم واحد من تاريخ أجل الطعن المحدد بعشرة أيام بعد تاريخ المنح المؤقت للصفقة، وترد كفالة المتعهد الذي قدم طعناً عند تبليغه قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة، أما الحائز على الصفقة ترد كفالته بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ³.

ثانياً: كفالة حسن التنفيذ: هي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المتعامل المتعاقد كضمان للعيوب التي قد تظهر أثناء التنفيذ، أو مخالفة طريقة وكيفية تنفيذ الصفقة العمومية والطريقة المتفق عليها مسبقاً في دفتر الشروط، فهي ضمان للجانب المادي والكيفي والتقني للمرحلة بين بداية التنفيذ إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع.

¹ بحري إسماعيل، الضمانات المالية في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 36.

² المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 125، الفقرتين الأولى والثانية.

³ نفس المرجع، المادة 125، الفقرات أربعة وخمسة وستة، والمادة 82، الفقرة الثالثة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

وتؤسس هذه الكفالة عند تاريخ تقديم أول طلب دفع حساب من طرف المتعامل المتعاقد حيث تحدد بنسبة تتراوح بين خمسة بالمائة 5%، وعشرة بالمائة 10% من مبلغ الصفقة، أما الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها التي لا تتجاوز مبلغها مليار دينار جزاري للأشغال 1.000.000.000 دج، وثلاثة مائة مليون دينار للوزام 300.000.000 دج، ومائتي مليون دينار للخدمات 200.000.000 دج، ومائة مليون دينار للدراسات 100.000.000 دج، فتحدد نسبتها من واحد 1% إلى خمسة 5%، حسب طبيعة وأهمية الخدمات¹.

يعفى الحرفيون والفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية، ويمكن إعفاء بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات من دفعها، باستثناء صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال فهي غير معنية بالإعفاء، كما يكمن أيضا إعفاء الصفقات التي لا يتجاوز أجل تنفيذها ثلاثة أشهر، وكذلك الصفقات المبرمة بالتراضي البسيط والمبرمة مع مؤسسات عمومية².

يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يتعلق ببعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات عندما ينص دفتر الشروط على ذلك، وتحدد مبلغ الاقتطاعات بنسبة خمسة 5% من كشف الأشغال للصفقات التي لا يتجاوز مبلغها مليار دينار جزاري للأشغال 1.000.000.000 دج³.

ثالثا: كفالة الضمان: عبارة عن مبلغ مالي كضمان للعيوب والتحفظات التي قد تظهر بعد الانتهاء من إنجاز الخدمات، فهي ضمان للفترة بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمشروع عندما تنص الصفقة على آجال ضمان، فنتحول كفالة حسن التنفيذ عند الإسلام المؤقت إلى كفالة ضمان، فيما يخص بعض صفقات الدراسات والخدمات، يتحول الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات إلى اقتطاع ضمان عند الاستلام المؤقت، وكذلك صفقات الأشغال⁴، وتسترجع كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة⁵.

الفرع السابع: الملحق: الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، هدفه الزيادة أو النقصان في الخدمات أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية، وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات محددة، إلا أنه لا

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 133، الفقرتين الأولى والثانية.

² نفس المرجع، المادة 130، والمادة 133، الفقرة الرابعة.

³ نفس المرجع، المادة 132، الفقرة الأولى، المادة 133، الفقرة الثالثة.

⁴ نفس المرجع، المادة 131، المادة 132، الفقرة الثانية، المادة 133، الفقرة الثالثة.

⁵ نفس المرجع، المادة 134.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، باستثناء الحالات التي طرأت عليها تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، ومهما يكن من أمر لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها¹، وتخضع جميع الملاحق للرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها مهما كانت مبالغها وحتى في حالة الملاحق عديمة الأثر المالي، وتستثنى رقابة لجان الصفقات المختصة في بعض الحالات المحددة في تنظيم الصفقات.

أولاً: الملاحق الخاضعة للجان الصفقات المختصة: يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة في الحالات الآتية²:

- إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز 10 % بالمائة زيادة أو نقصان من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية، إذا كان مبلغ الأشغال التكميلية خارج إطار الصفقة يفوق 10 % بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة العمومية، وفي حالة تجاوز نسبة 15 % بالمائة للصفقات الدراسات واللوازم والخدمات و 20% بالمائة لصفقات الأشغال فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى اللجنة أنه لم يتم المساس بشروط المنافسة الأصلية و أن إعلان إجراء جديد لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجل والسعر.

- في حالة تعديل الأجل التعاقدية المتعلقة بإنجاز الصفقة، تغيير تسمية أحد الأطراف المتعاقدة، تعديل الضمانات التقنية والمالية، اختلال معتبر للتوازن الاقتصادي للعقد و/أو أدى إلى تأجيل الأجل التعاقدية الأصلي، الملحق الذي يقدم خارج الأجل التعاقدية حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة وذلك قبل إمضاء الجرد العام والنهائي،

- الملحق مهما كان مبلغه، عندما يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد الحد الأدنى للإجراءات المكيفة.

ثانياً: أحكام استثنائية للملحق: كقاعدة عامة أن الملاحق تقدم قبل تنفيذها والإمضاء عليها على شكل مشروع لهيئات الرقابة الخارجية القبلية، بحيث تصدر الأوامر بالعمل للأشغال الإضافية أو التكميلية بعد التأشيرة عليها من طرف المراقب المالي ولجنة الصفقات المختصة في حالة خضوعه، لكن بصفة استثنائية، في انتظار إعداد الملحق وعرضه على هذه الهيئات، يمكن إصدار أوامر بالعمل مسبقاً، بحيث يجب أن تنص الأوامر على آجال تنفيذ الخدمات، ولا يمكن أن تكون الخدمات التي لم تمنح بأوامر محل تسوية من طرف نفس الهيئات الرقابية.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 136، الفقرة الأولى والفقرة قبل الأخيرة.

² نفس المرجع، المادتين 138، 139.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

وفي حالة ظروف اقتصادية مبررة وغير متوقعة وبدون مفاوضات من طرف المصلحة المتعاقدة، يمكن إبرام ملحق لصفقة أشغال أو خدمات تم تنفيذ موضوعها قبل الاستلام النهائي للصفقة، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان استمرارية المرفق العام، وفي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز مدة الملحق ثلاثة أشهر والكميات بالزيادة نسبة 10 % بالمائة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

المبحث الثاني: إدارة السعر خلال مراحل مراقبة الصفقة

بعد إعداد دفتر الشروط والموافقة عليه من طرف الهيئات المؤهلة حسب الحالة، إما الوصاية أو لجنة الصفقات المختصة في حالة خضوعه، تطلق المصلحة المتعاقدة المنافسة بكل وسيلة مناسبة ولمدة تسمح لأكثر عدد من المتعاملين بالمشاركة و تمكينهم بدراسة دفتر الشروط والتحليل الجيد للسعر وتقديم عرضهم، لتقوم باستلام هذه العروض وفي هذه المرحلة تبدأ أول عملية للرقابة على الصفقة العمومية في إطار الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: مراقبة السعر عند ممارسة الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، هي تلك الرقابة التي تحدث من داخل المصلحة المتعاقدة بإشرافها وتحت سلطتها ومسئوليتها، بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بمهام مختلفة في جلستي فتح الأظرفة وتقييم العروض، وعندما تقوم بمهمة تقييم العروض، يجب عليها إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط، ثم تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين، في مرحلة أولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، وفي مرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية مع مراعاة احتمال تقديم تخفيضات في سعر الصفقة، بعدها تعمل على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب موضوع الصفقة، بالاستناد على عدة معايير¹.

الفرع الأول: معيار السعر: يستند هذا المعيار على السعر فقط، وذلك عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك على اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين.

الفرع الثاني: عدة معايير من بينها السعر: عندما يتعلق الأمر بخدمات عادية، يتم اختيار العرض المالي الأقل ثمنا من بين المرشحين المؤهلين تقنيا، عندما يمزج معيار السعر مع معايير أخرى واشتراط مؤهلات تقنية.

الفرع الثالث: معيار تقني: يستند هذا المعيار على ترجيح عدة معايير من بينها السعر، والاختيار قائم على أساس الجانب التقني للخدمات للعرض الحاصل على أعلى نقطة، بحيث توزع النقاط على عدة معايير معتمدة مع ترجيح هذه المعايير على معيار السعر.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 72، الفقرة 5، المطعة الأولى

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ما يمكن ملاحظته أن السعر يبقى عامل مهم في الاختيار، يدخل في جميع المعايير التي يتم اعتمادها، مهما كان موضوع الصفقة، لكن المعايير تؤخذ حسب طبيعة وحجم الخدمات، والتي يجب أن تذكر مسبقا في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة.

وعندما تختار اللجنة العرض المقبول بإتباع أحد المعايير السالفة الذكر، ويتبين أن المتعهد يسبب هيمنة في احتكار السوق أو خلل في المنافسة في أي القطاعات، تقترح رفضه خاصة عندما تلاحظ أن سعر الصفقة العمومية مرتفع أو منخفض بشكل غير عادي¹.

الفرع الرابع: السعر المنخفض: إذا كان السعر الإجمالي، أو كان سعر واحد أو أكثر من العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي يبدو أنه منخفض بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن طريق المصلحة بمراسلة المتعاقل الاقتصادي لتقديم مبررات وتوضيحات بشأن هذا الانخفاض في السعر، وعندما ترى أن جوابه غير مقنع وغير مبرر من الناحية الاقتصادية، تقترح على المصلحة المتعاقل رفض هذا العرض، حيث تقوم المصلحة المتعاقل باتخاذ مقرر معلل لرفض هذا العرض².

إن تقدير الأسعار بالانخفاض من الصلاحيات والمهام الأساسية لهذه اللجنة تقوم بهذا العمل وتقرن السعر الكلي أو الجزئي الذي يقدمه المتعاقل الاقتصادي مع الأسعار المرجعية، كما نلاحظ أن رأي هذه اللجنة ليس إلزامي، وتعود مسؤولية رفض العرض للمصلحة المتعاقل ويجب أن يكون هذا الرفض معلل وبعد السماح للمتعاقل المتعاقل تقديم مبرراته وتوضيحاته.

ومن الناحية القانونية نص المشرع الجزائري منع عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، يتسبب في عرقلة دخول مؤسسات أو منتجاتها للسوق، كما يحظر أيضا على أي مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بأي صفة كانت من إلزامها بإعادة بيع بسعر أدنى³.

نلاحظ أن المشرع من خلال قانون المنافسة عرف السعر المنخفض مقارنة بتكاليف النهائية للمنتج أو الخدمة، أما تنظيم الصفقات لم يوضح المقصود بالسعر المرجعي، لكن أشار إليه من خلال التبرير الذي يقدمه المتعاقل المتعاقل الذي يجب أن يكون مبرر من الناحية الاقتصادية، لذا نرى أنه لا يوجد فرق بين المفهومين الذي جاء به تنظيم الصفقات أو قانون المنافسة، ويجب أن نشير

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 72، الفقرة 5، المطعة الثانية.

² نفس المرجع، نفس المادة، المطعة الثالثة.

³ الأمر 03/03 المعدل والمتمم، مؤرخ في 19 يوليو، 2003، المادتين 11 و12.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

إلى أنه ليس كل تخفيض في السعر أقل من التكاليف يعتبر منافيا للقانون خاصة عندما تكون هدف المؤسسة ليس إحداث أضرار بل من أجل أهداف أخرى مثل جلب العملة الصعبة في حالة الإغراق.

الفرع الخامس: السعر المرتفع: إذا كان السعر الإجمالي للعرض مبالغ فيه مقارنة بمرجع الأسعار تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض، وذلك بدون مراسلة أو طلب توضيح أو تبرير من المتعامل الاقتصادي¹.

نص المشرع الجزائري على تدابير يمكن اتخاذها عند الارتفاع المفرط للأسعار في حالة اضطراب السوق أو كوارث أو صعوبات في التموين داخل قطاع النشاط أو في منطقة جغرافية أوفي حالات الاحتكار، وتتخذ هذه التدابير بموجب مرسوم ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة².

تعتبر التدابير التي تحظر تخفيض السعر أو الحد من ارتفاعه من المبادئ والقواعد المنظمة للمنافسة، لذلك فإن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من التنظيمات المساهمة في تنظيم السوق ووضع قواعد المنافسة كما يعتبر أيضا من المؤشرات والمعايير التي يرجع إليها المستثمرون الأجانب عند اتخاذ قرار الاستثمار في أي دولة كانت.

الفرع السادس: تقييم رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: إن عملية تقدير الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض في بعض الأحيان مسألة تقديرية تتطلب معرفة وخبرة قد يصعب توفرها في الكثير من اللجان بسبب عدم تلقيهم التكوين المستمر في الصفقات العمومية في ظل تعدد قوانينه وإصدارته.

كما أن اللجنة ليست مركز اتخاذ قرار وغير مستقلة في عملها، وفي حالة اقتراحها برفض أي عرض أو قبوله وافتراض أن اقتراحها صحيح، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها رفض هذا الرأي تحت مسؤوليتها وتعفى اللجنة من هذه المسؤولية، وفي جميع الحالات فإن اقتراح اللجنة أو قرار المصلحة المتعاقدة يجب أن يكون مبرر.

إن عدم تلقي أعضاء اللجنة مكافآت مالية مقابل أداء عملهم مثل ما يتلقاه أعضاء لجان الصفقات أو لجان التحكيم، يعتبر عامل غير محفز يدفع الكثير من الأعضاء لعدم رغبتهم في العمل داخل اللجنة ما يؤثر على استقرار الأعضاء، وهي إشكالية تواجه المصلحة المتعاقدة خاصة حول مدى

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 72، الفقرة

² الأمر 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، المادة 5.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

قانونية استقالة الأعضاء وهل يعتبر حق قانوني لهم أم أن عمل اللجنة واجب يكمن إدخاله في المهام الواجبة المسندة للموظف.

ويسجل أيضا الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء اللجنة، خاصة أن اللجنة ليس لها رئيس يدير الجلسة، يضعف من فعالية وأداء عملها.

المطلب الثاني: مراقبة السعر عند ممارسة الرقابة الخارجية القبلية

يقصد بالرقابة الخارجية القبلية أن يقدم مشروع الصفقة أو الملحق في حالة خضوعه إلى الهيئات المختصة قبل عملية الإبرام والتنفيذ، وتتمثل هذه الهيئات في لجنة الصفقات المختصة والمراقب المالي، حيث تتوج هذه الرقابة بالرفض أو التأشير.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات المختصة: لجنة الصفقات هي لجنة تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة لكل لجنة، ويعين أعضاء اللجان المنشأة حسب الحالة إما بموجب مقرر من رئيسها أو بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسات العمومية¹.

أولاً: مستويات وحدود لجان الصفقات: تتشكل لجان الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة على عدة مستويات، ولكل لجنة حدود دنيا وقصى تحسب على أساس السعر الإجمالي للصفقة وملاحقها، أو للصفقات حسب الحصص التي تعبر عن إجمالي الحاجات المحددة.

I- مستويات لجان الصفقات: تتأسس لجان الصفقات على ستة مستويات:

اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، اللجنة القطاعية للصفقات².

1- **اللجنة الجهوية:** تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحقها الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وتتشكل من: الوزير المعني أو ممثله بصفته رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادتين 165 و169.

² نفس المرجع، المواد من 165 إلى 190.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

مصلحتي الميزانية والمحاسبة، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة، ممثل عن وزير التجارة.

2- لجنة المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحقها الخاصة بهذه المؤسسات، وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية، عن طريق قرار من الوزير المعني، وتتشكل من: ممثل عن السلطة الوصية على المؤسسة بصفته رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان مصلحة الميزانية والمحاسبة، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة بناء أو أشغال عمومية أو ري، عند الاقتضاء، ممثل عن وزير التجارة.

3- اللجنة الولائية: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحقها الخاصة بالولاية، المصالح غير الممركزة للدولة، المصالح الخارجية للإدارات المركزية، البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي أو يفوق مبلغها الحد الأقصى، وتتشكل من: والي الولاية أو من يمثله رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان مصلحة الميزانية والمحاسبة، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة بناء أو أشغال عمومية أو ري، عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية.

4- اللجنة البلدية: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحقها الخاصة بالبلدية، في حدود المستويات المخصص لها، وتتشكل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان مصلحة الميزانية والمحاسبة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان مصلحة الميزانية والمحاسبة، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة، بناء أو أشغال أو ري، عند الاقتضاء.

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحقها الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل من: ممثل عن السلطة الوصية على المؤسسة بصفته رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان مصلحة الميزانية والمحاسبة، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة، بناء أو أشغال أو ري، عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

6- اللجنة القطاعية: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحقها الخاصة بالدائرة الوزارية المعنية، كما تختص أيضا بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى، وتقتصر أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وتقتصر أيضا النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، وتتشكل من: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني بصفته نائب رئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعني، اثنين عن الوزير المكلف بالمالية يمثلان مصالحتي الميزانية والمحاسبة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

II - حدود لجان الصفقات:

جدول رقم 4.2 رقم يوضح حدود لجان الصفقات العمومية الوحدة: 10⁶ دج

الخدمات	الدراسات	اللوازم	الأشغال	تسمية اللجنة
200+	100+	300+	1.000+	اللجنة القطاعية د ش، ص، م القطاع
200	100	300	1.000	اللجنة القطاعية د ش، ص م الإدارة المركزية
200	100	300	1.000	اللجنة الجهوية د ش، ص، م المصالح الخارجية الجهوية
200	100	300	1.000	اللجنة الولائية د ش، ص، م الولاية والمصالح الغير ممركرة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية
50	20	200	200	اللجنة الولائية د ش، ص، م البلديات والمؤسسات العمومية المحلية
50-	20-	200-	200-	اللجنة البلدية د ش، ص، م البلدية
50-	20-	200-	200-	لجنة المؤسسات العمومية المحلية د ش، ص، م المؤسسة
200+	100+	300+	1.000+	لجنة الهيئة العمومية د ش، ص، م الهيئة
200	100	300	1.000	لجنة المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركر للمؤسسة د ش، ص، م المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

د ش: دفاتر شروط، ص: صفقات، م: ملاحق

المصدر: محمد الصغير جباس، من أجل تسيير أحسن للصفقات العمومية، مطبوعة غير منشورة، المراقبة المالية لدى بلدية تماسين، ورقلة، ديسمبر 2015.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

في حالة دراسة وتأشيرة دفتر شروط من طرف لجنة على أساس تقويم إداري واتضح بعد التحليل أن الصفقة أو الصفقات يقل مبلغها عن اختصاص اللجنة التي أشرت دفتر الشروط، فإن الصفقات تدرس من طرف اللجنة الأقل مستوى، أما في حالة اللجوء إلى الملحق في صفقة ما، وأصبح المجموع يفوق سقف صلاحيات اللجنة التي درست الصفقة الأصلية، فإن الملحق يدرس من طرف اللجنة الأعلى مستوى¹.

وعملا بمبدأ قاعدة توازي الأشكال فإن في حالة دراسة وتأشيرة دفتر شروط من طرف لجنة على أساس تقويم إداري واتضح بعد التحليل أن الصفقة أو الصفقات يقل مبلغها عن اختصاص اللجنة التي أشرت دفتر الشروط، فإن الصفقات تدرس من طرف نفس اللجنة.

ثانيا: عمل لجنة الصفقات: تختص اللجنة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، ويمكن تقسيم عمل اللجنة إلى دور كل عضو ودور المقرر فيها.

I- دور الأعضاء: يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن 8 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة².

في حالة معارضة مخالفة الأحكام التشريعية التي تتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلم كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة، بعد إخطارها من طرف المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها وذلك قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار³.

II- دور المقرر: يتولى كل رئيس لجنة صفقات تعيين مقرر من بين الأعضاء المشكلين، خصيصا لكل ملف بحيث يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات ليقدم للجنة تقرير تحليليا عن الملف و يجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، ولا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات كمقرر⁴.

¹ محمد الصغير جباس، من أجل تسيير أحسن للصفقات العمومية، تماسين، تقرت، ورقلة، ديسمبر 2015، ص 37.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 197.

³ نفس المرجع، المادة 196، الفقرة الثانية.

⁴ نفس المرجع، المادة 193.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

باعتبار أن اللجنة مصدر اتخاذ قرار فيما يتعلق برقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، وبهذه الصفة فإن اللجنة يمكنها أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً، وكل مخالفة للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية¹.

إن لجنة الصفقات لا تختص صراحة بمراقبة أسعار الصفقات مثل المهام المسندة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لكن هذا لا يمنعها من تقديم تحفظاتها، عند منح التأشيرة التي تصدرها اللجنة، ويمكن أن تكون هذه التحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما تتعلق بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل، ثم تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن رفع التحفظات المحتملة وترفق معها التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات المختصة، على المراقب المالي من أجل القيام بعملية الالتزام قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها².

ثالثا: تقييم رقابة لجنة الصفقات:

عدد من رؤساء لجان الصفقات هم أنفسهم رؤساء المصالح المتعاقدة الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة، وكذلك بعض اللجان يتشكل أعضاؤها من أشخاص تابعين للمصلحة المتعاقدة، فاستقلالية لجنة الصفقات العمومية ليست مطلقة، وهذا من شأنه أن يؤثر على حيادية عمل اللجنة.

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي:

المراقب المالي موظف يعين بقرار من طرف وزير المالية، تتمثل وظيفته بشكل عام في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في العناصر التالية:

السهر على صحة توظيف النفقات ومطابقة التشريع المعمول به، التحقق مسبقا من توفر اعتمادات الدفع، إثبات صحة النفقات الملتزم بها بوضع تأشيرة على الوثائق المتعلقة بالنفقات أو تبرير رفض التأشيرة حسب الحالة، في الآجال المحددة، تقديم الاستشارات والنصائح للأمر بالصرف في المجال

¹ المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 195، الفقرة الأولى والثانية والثالثة.

² نفس المرجع، المادة 195، الفقرة الخامسة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

المالي، تبليغ وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضع العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات المستعملة¹.

في مجال المحاسبة العمومية تنفذ النفقات العمومية التي يقوم بها الأمر بالصرف للمصالح المتعاقدة التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، عن طريق أربعة مراحل تتمثل في إجراءات الالتزام، والتصفية، والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، والدفع²، بذلك تعتبر مرحلة الإلزام أول مرحلة لتنفيذ النفقات العمومية، وبعد منح لجنة الصفقات تأشيرة مشروع الصفقة أو الملحق تأتي مرحلة إعداد وثائق الالتزام من طرف الأمر بالصرف لتقديمه إلى المراقب المالي كخطوة إدارية أولى لتنفيذ النفقة العمومية ويقدم الالتزام على شكل مشروع أي قبل الإمضاء عليه من طرف الأمر بالصرف.

أولاً: عملية الالتزام: "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"³، ويقصد بالالتزام هو إمضاء الأطراف المعنية على الصفقة، ولا يمكن للأمر بالصرف بصفته ممثل المصلحة المتعاقدة أن يمضي الصفقة إلا بعد الرقابة القبلية عليها من طرف المراقب المالي المختص أو المراقب المالي المساعد المفوض له، الذي توكل له هذه المهمة في إطار الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها وهي رقابة وقائية، حيث يقوم بالرقابة على مشروعية الصفقة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهما لاسيما قوانين المالية والمحاسبة العمومية وغيرها، دون أن يكون طرف في عقد الصفقة وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، حيث يقدم الأمر بالصرف الوثائق الثبوتية المتمثلة في بطاقة الالتزام التي يحدد نوعها الوزير المكلف بالمالية وتأشيرة لجنة الصفقات ومشروع الصفقة أو الملحق حسب الحالة ويمكن إضافة تقرير تقديمي وبطاقة تحليلية، وتختتم هذه الرقابة بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام أو على الوثائق المرفقة، وتكون الالتزامات الغير قانونية موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة⁴.

¹ قانون 21/90 المعدل و المتمم، المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 58.

² نفس المرجع، المادة 15 الفقرة الثانية.

³ نفس المرجع، المادة 19.

⁴ المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم، مؤرخ في مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، لا سيما المادة 10.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

ثانيا: إلزامية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على المراقب المالي: تعتبر التأشير الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي، وتختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، بتأشيرة تضمن¹:

توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية، والتخصيص القانوني النفقة أو ما يسمى الإدراج الميزانياتي، ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة، وصفة الأمر بالصرف. أي أن هذه الشروط الأربعة في حالة عدم احترامها من طرف المصلحة المتعاقدة لا يمكن أن تعتبر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي بالإضافة إلى مخالفة التأشيرة للإحكام التشريعية².

غير أنه وفي حالة ما لاحظ المراقب المالي نقائص متعلقة بأي جانب بما فيها سعر الصفقة، بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

ثالثا: الإجراءات المستحدثة في مجال الالتزام: بسبب تراجع إيرادات الميزانية العامة للدولة جراء انخفاض أسعار البترول، من بين الإجراءات الهادفة إلى إعادة توازنات الداخلية للوضع المالية، قام المشرع الجزائري من خلال قانون المالية 2017 في مادته 120 بالنص على إجراء للتحكم أكثر في اعتمادات نفقات التجهيز للدولة، بحيث "لا يمكن لآمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغه لفائدتهم حسب كل قطاع وقطاع فرعي في إطار قوانين المالية"³، وبالرغم من قدم هذا المبدأ في المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تؤكد على التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات عند ممارسة وظيفة المراقبة المسبقة للنفقات المستعملة من طرف الأمر بالصرف، إلا أن هذا الإجراء لم يفعل إلا بعد صدور قانون المالية 2017 وتبعه المرسوم التنفيذي رقم 11/17 المؤرخ في 15 جانفي 2017 الذي يحدد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 145-302، وبالتالي أصبح المراقب المالي يراقب ويتابع اعتمادات الدفع ويمر إجراء الالتزام على مرحلتين:

1- الالتزام القانوني: هو عملية يقوم بها الأمر بالصرف لدى المراقب المالي في حدود رخصة البرنامج المخصصة للمشروع، وتمثل رخصة البرنامج الحد الأقصى الأعلى للنفقات التي يؤذن

¹ المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، لا سيما المادة 10.

² المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 196، الفقرة الثانية، المادة 202، الفقرة الأولى.

³ قانون رقم 14/16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية 2017.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

بصرفها لتنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى هذه الرخصة صالحة دون تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها¹، في هذه العملية يقدم الأمر بالصرف وثائق ثبوتية تتمثل في الوثائق المحاسبية والتعاقدية مرفقة ببطاقة التزام قانونية تحتوي على جميع البيانات ماعدا الرصيد القديم والجديد للعملية، وعند تأشير هذه البطاقة من طرف المراقب المالي فإن هذا لا يعطي الحق للأمر بالصرف إجراء الدفع لدى المحاسب العمومي².

II-الالتزام المحاسبي: هو عملية يقوم بها الأمر بالصرف لدى المراقب المالي، وتتم في حدود اعتماد الدفع المخصصة للمشروع، ويمثل اعتماد الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج³، وفي هذه العملية يقدم الأمر بالصرف بطاقة التزام محاسبية بدون أي وثائق ثبوتية، وبعد تأشيرتها من طرف المراقب المالي تعطي الحق في إجراء الدفع⁴.

قد يمر إجراء الالتزام بمرحلة واحدة يمكن تسميتها التزام عادي، وذلك عندما لا يتجاوز أجل تنفيذ الصفقة مدة سنة وأن تغطي اعتمادات الدفع رخصة البرنامج لنفس المشروع.

رابعا: رفض الالتزام: يمكن للمراقب المالي بعد تفحص بطاقات الالتزام المتعلق بمشروع الصفقة أو الملحق أن يمتنع عن منح التأشير عن طريق مذكرة الرفض المؤقت أو النهائي.

I-الرفض المؤقت: يبلغ المراقب المالي للأمر بالصرف الرفض المؤقت في الحالات الآتية: تقديم التزام تشوبه مخالفات في التنظيم قابلة للتصحيح، انعدام أو نقص في الوثائق الثبوتية المطلوبة، نسيان بيان هام في الوثائق الثبوتية المرفقة.

II-الرفض النهائي: يؤسس الرفض النهائي على ما يلي: مخالفة التزام النفقات للتنظيم والتشريع المعمول، عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المذكورة في مذكرة الرفض المؤقت.

خامسا: إجراء التغاضي: في حالة الرفض النهائي للالتزام من طرف المراقب المالي، يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى إجراء التغاضي تحت مسؤوليته عن طريق مقرر، ولا يمكن حصول التغاضي إذا كان موضوع الرفض النهائي ما يلي:

¹ القانون 21/90، مرجع سبق ذكره المادة 6، الفقرة الثانية.

² تعليمة وزير المالية رقم 2 المؤرخة في 6 جانفي 2017، المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302، 2017، ص1.

³ القانون 21/90، المادة 6، الفقرة الثالثة.

⁴ التعليمة رقم 2 المؤرخة في 6 جانفي 2017، مرجع سبق ذكره، ص1.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

صفة الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو المفوض له، عدم توفر اعتمادات الدفع، انعدام التأشيرات والآراء المسبقة لاسيما تأشيرة لجنة الصفقات، انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بموضوع الالتزام، التخصيص غير القانوني للالتزام¹.

سادسا: تقييم رقابة المراقب المالي: من خلال الوظيفة التي يقوم بها المراقب المالي، لا توجد إشارة صريحة ومباشرة لمراقبة سعر بالصفقة لكن يجب مراقبة مدى تطابق المبلغ المبين على بطاقة الالتزام مع العناصر المبينة في مشروع الصفقة لاسيما العناصر المتعلقة بالسعر، ويمكن إرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالميزانية وإلى الأمر بالصرف إذا لاحظ صعوبات في تطبيق التنظيم ومخالفات في تسيير الأملاك وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية².

رغم أن المراقب المالي هيئة رقابية خارجية قبلية تحضى بنوع من الاستقلالية، لكنه يخضع لنفس السلطة التنفيذية التي يخضع لها الأمر بالصرف، وهي السلطة التنفيذية.

عدم وجود نص تنظيمي يبين كيفية تقديم النصائح للأمر بالصرف.

استعمال حق التغاضي من طرف الأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام قد يضعف من فعالية الرقابة وهدفها.

المبحث الثالث: إدارة السعر بمناسبة تنفيذ الصفقة العمومية

بعد إتمام الخطوتين المتعلقةتين بالرقابة الخارجية قبلية، والحصول على تأشيرة كل من لجنة الصفقات المختصة وتأشيرة المراقب المالي، حيث يقوم الأمر بالصرف بالإمضاء على الصفقة وتبليغها للمتعاقد من أجل البدء في تنفيذ الخدمات، تدخل الصفقة حيز التنفيذ.

المطلب الأول: عمليات الدفع قبل التنفيذ

يعتبر الدفع الإجراء الذي يتم من خلاله إبراء الدين العمومي³، أي أن الدفع يعد بمثابة الوفاء والتحرر والتخلص من الديون التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل الاقتصادي بتسديد المستحقات المالية وفق الأسعار المتفق عليها، إلا أنه يوجد استثناء لهذه

¹ المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، المادة 18.

² نفس المرجع، المادة 25.

³ القانون 21/90، المادة 22.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

القاعدة، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مبالغ مالية للمتعامل المتعاقد بعد استلامه الأمر بالعمل وقبل الشروع في تنفيذ الصفقة ووقوع الدين على عاتقها.

الفرع الأول: التسبيقات: هي تلك المبالغ التي تدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، وبدون تقديم أي مقابل مادي للخدمة مسبقاً¹، ولا يدفع التسبيق إلا في حالة الصفقات التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 للأشغال واللوازم وستة مليون دينار 6.000.000 للدراسات واللوازم، وللإستفادة من هذا التسبيق يجب على المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين تقديم كفالة مسبقاً بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتصدر كفالة المتعاملين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى²، وينقسم تسبيق الدفع إلى نوعين حسب الحالة.

أولاً: التسبيق الجزافي: يدفع التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15 بالمائة من السعر الأولي للصفقة ويسدد مرة واحدة أو عبر عدة أقساط، بصفة استثنائية يمكن تجاوز هذه النسبة، إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة ضرر بمخالفة قواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، وذلك بعد الموافقة الصريحة من طرف الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة، بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة³.

ثانياً: التسبيق على التمويل: بالإضافة إلى التسبيق الجزافي يمكن الإستفادة من تسبيق على التمويل في حدود 50 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة، ولا يطبق التسبيق على التمويل إلا على صفقات الأشغال واللوازم، إذا اثبت المتعامل الاقتصادي حصوله على عقود أو طلبات مؤكدة أو عقود للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب التزاماً صريحاً بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلاءم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق⁴.

يعتبر التسبيق عامل محفز للمتعامل الاقتصادي للانطلاق في المشروع وتوفر له القدر الممكن من السيولة خاصة للمؤسسات الناشئة والفتية، ويعبر التسبيق على نية وصدق المصلحة المتعاقدة بالوفاء بعيداً عن العراقيل الإدارية المتمثلة في عدم الدفع وما ينجر عنها من إفلاس وتوقف في

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 109.

² نفس المرجع، المادة 110.

³ نفس المرجع، المادتين 111، 112.

⁴ نفس المرجع، المادة 113.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

انجاز المشروع، لكن السلبيات التي توجه إلى التسبيق أن بعض المؤسسات تستفيد من امتيازاته لكنها لا تنطلق في المشروع لأي سبب كان وتقوم باستعمال تلك الأموال العمومية لفترة زمنية إلى غاية إرجاعها والتسبب في تأخر انجاز المشروع وعدم تحقيق أهداف التنمية.

الفرع الثاني: رد التسبيقات: تقوم المصلحة المتعاقدة باسترجاع التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، ويبدأ استرداد التسبيقات بخضم من المبالغ التي يستحقها المتعامل الاقتصادي، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة 35، من المبلغ الأصلي للصفقة، ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة 80، من المبلغ الأصلي للصفقة، ويمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي للكفالة تعادل مبلغ الاسترداد¹.

المطلب الثاني: عمليات الدفع بعد التنفيذ

إن كل تقدم في تنفيذ نسبة معينة من الخدمات موضوع الصفقة يكون محل متابعة دقيقة من طرف المصالح التقنية للمصلحة المتعاقدة ومكتب الدراسات المكلف بالمتابعة في حالة وجوده، بهدف التحقق من نسبة الانجاز المادية وما لها من أثر على الجانب المحاسبي والمالي، وقبل القيام بعملية الدفع يجب أن تتم عملية تصفية النفقات وتحرير الحوالات.

الفرع الأول: عملية التصفية وتحرير الحوالات: "تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"²، وهي عملية ضبط للمبلغ الواقع على عاتق المصلحة المتعاقدة عن طريق الوثائق التي تثبت القيام بأداء الخدمات، أما عملية الأمر بالصرف أو ما تسمى تحرير الحوالات، "يعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"³، وهي عملية إعداد الحوالة وتدوينها من طرف الأمر بالصرف من أجل إيداعها لدى المحاسب العمومي لأمره بعملية الدفع.

الفرع الثاني: الدفع على الحساب: يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة، ويكون هذا الدفع شهريا بعد تقديم الوثائق

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 116.

² قانون 21/90، المادة 20.

³ نفس المرجع، المادة 21.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

المنصوص عليها في دفتر الشروط، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات.

يجوز للمتعامل الاقتصادي أن يستفيد من الدفع على الحساب في ما يخص صفقات الإشغال، عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين، تصل نسبة الدفع إلى ثمانين بالمائة من مبلغ السعر بالوحدة للتموين الخاص بالصفقة المعنية على أساس الكميات المعاينة، ولا يستفيد المتعامل من هذا الدفع إلا فيما يخص التموينات المقنتاة في الجزائر¹.

الفرع الثالث: التسوية على رصيد الحساب: هي عملية دفع المبالغ المستحقة للمتعامل الاقتصادي عن طريق التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم ما يلي: اقتطاع الضمان، الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل في حالة تطبيقها، دفعات التسبيقات بنوعيتها، والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة².

جدول 5.2 يوضح الفرق بين طرق الدفع

طريقة الدفع	من حيث تنفيذ الخدمات	من حيث تقديم إثبات	من حيث نوع الصفقات	من حيث النسبة
التسبيق الجزافي	يحصل تسبيق دون أي تنفيذ للخدمات	لا يقدم المتعامل أي إثبات	جميع الصفقات الأشغال واللوازم، والدراسات والخدمات	15 بالمائة ويكمن تجاوز في حالة التقيد بقواعد الدفع الدولية
التسبيق على التموين	يحصل تسبيق دون أي تنفيذ للخدمات	تقديم عقود أو طلبات على المواد والمنتجات	صفقات الأشغال واللوازم فقط	لا يتجاوز 50 بالمائة جمعا مع التسبيق الجزافي
الدفع على الحساب	يتم تنفيذ عمليات جوهريّة في الصفقة	تقديم وثائق منصوص عليها في دفتر الشروط	جميع أنواع الصفقات	يصل نسبة 80 بالمائة تحسب حسب سعر الوحدة
الدفع على رصيد الحساب	تنفيذ عادي للخدمات	تقديم وضيعات انجاز الخدمات جزئي أو كلي	جميع أنواع الصفقات	النسبة تتعلق بنسبة الخدمات المنفذة

إعداد الطالب بناء على المواد من 108 إلى 124 من المرسوم الرئاسي 247/15.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادتين 117، 118.

² نفس المرجع، المادة 119.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

المطلب الثالث: الهيئات المختصة في الدفع وعملية الرقابة البعيدة

توجد هيئة وحيدة مختصة في دفع النفقات العمومية فيما يخص المصالح المتعاقدة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أما المصالح التي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية فتعفى من عملية الالتزام لدى المراقب المالي وكذلك عملية الدفع لدى المحاسب العمومي، فيحصل الاتفاق مع المتعامل المتعاقد مباشرة ويتم دفع النفقات بواسطة البنوك التجارية.

الفرع الأول: الهيئات المتعلقة بالدفع: المحاسب العمومي الهيئة الوحيدة التي تختص بدفع النفقات للمصالح المتعاقدة التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، وبذلك يعتبر منفذ للميزانية مع الأمر بالصرف.

أولاً: المحاسب العمومي: المحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانوناً من طرف وزير المالية ويخضع لسلطته، للقيام أساساً بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، بالإضافة إلى العمليات الآتية: ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء والمواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة الحسابات والموجودات¹.

I- شروط الدفع: للقيام بأي عملية دفع النفقات يجب على المحاسب العمومي التحقق من توفر الشروط التالية: عدم مخالفة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، صفة الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو المفوض له، شرعية عمليات تصفية النفقات، مدى توفر اعتمادات الدفع، أن تكون الديون لم تسقط آجالها القانونية المحدد بأربعة سنوات أو أنها محل معارضة، الطابع لإبرائي للدفع، تأشيرة لجنة الصفقات المختصة والمراقب المالي أو تأشيريات أخرى قد تنص عليها الأنظمة والقوانين، الصحة القانونية للمكسب الإبرائي².

II- إجراء التسخير: في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بدفع النفقات، يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى إجراء التسخير، وهو عبارة عن طلب كتابي يقدم تحت مسؤوليته من أجل صرف النظر عن هذا الرفض، وعندما يمثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأً من مسؤوليته الشخصية والمالية، عليه أن يرسل تقرير وزير المالية، غير أنه يجب عليه رفض التسخير إذا كان موضوع الرفض مؤسس على ما يلي: عدم توفر الإعتمادات المالية باستثناء الدولة، عدم توفر

¹ قانون 21/90، المانتين 33 و 34.

² نفس المرجع، المادة 36.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

أموال الخزينة، انعدام إثبات أداء الخدمة، طابع النفقة غير لإبرائي، انعدام تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات المختصة أو تأشيرات أخرى¹.

ثانياً: الإجراءات المستحدثة في الدفع: تنقل بواقي أرصدة حسابات التخصيص الخاص من سنة إلى سنة، ما لم تنص أحكام قوانين المالية على خلاف ذلك، لكن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات تحسم من حاصل السنة باستثناء حسابات التخصيص الخاص²، فاعتمادات الدفع لحسابات التخصيص الخاص بما فيها الحسابات المخصصة لمشاريع التجهيز العمومي ونفقات رأسمال المال التي تم الالتزام بها محاسبياً لدى المراقب المالي ولم يتم تسديدها لدى المحاسب العمومي خلال نفس السنة المالية إلى غاية 12/31، لا يتم الالتزام بها من جديد ولا دفعها إلا في حدود إيرادات السنة كما لا يمكن استعمال هذا الرصيد الإيجابي المنقول إلى السنة الموالية إلا بعد ترخيص مسبق من طرف الوزير الأول بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية، ويجسد هذا الترخيص بموجب قرار من هذا الأخير، وتتم دراسة طلبات الترخيص المرفق ببرنامج أعمال، حسب قدرات تمويل الخزينة العمومية والأولويات المحددة من طرف الحكومة³.

ثالثاً: صندوق ضمان الصفقات العمومية: صندوق الضمان ليس مخول بعملية الدفع لكن يقدم تسهيلات مالية، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية وزارة المالية، يعتبر أداة أساسية للدولة ترمي للحفاظ على التوازن المالي والمادي لمشاريع التجهيز العمومية المقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة، وله صفة التاجر في علاقاته مع الغير⁴.

يختص الصندوق بعدة مهام منها، ضمان تمويل الصفقات والطلبات العمومية، وتقديم تسهيلات مالية كالضمانات والكفالات المالية، وتسيير العمليات التي يمكن أن تكلفه بها الخزينة العمومية. ومن أجل تأدية مهامه، يقوم الصندوق بتحديد مناهج التنظيم الملائمة ورصد كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لنشاطه وفي هذا الإطار يجب عليه القيام بما يلي⁵:

- تطوير أدوات الإعلام وتحليل الصفقات، بالتواصل الرسمي مع الأمرين بالصرف.

¹ قانون 21/90، المواد 47، 48، 49.

² قانون 17/84 المعدل والمتمم، المؤرخ في 7 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية.

³ المرسوم التنفيذي رقم 42/18، المؤرخ في 23 يناير 2018، يحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 12/31 من السنة.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 67/98، مؤرخ في مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المواد 2، 3، 4.

⁵ نفس المرجع، المادة 3.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

- يطلب من المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من التمويلات المتعلقة بالضمانات والكفالات تقديم الوثائق والتبريرات اللازمة.

- يطلب تقديم مساعدة مختلف الإدارات العمومية وأجهزة الدولة، بخصوص كل المعلومات والتحقيقات والرقابة الضرورية.

- يتخذ كافة التدابير المناسبة المتعلقة بالضمانات الحقيقية الإضافية في مجال الصفقات العمومية

الفرع الثاني: عمليات الرقابة البعيدة على الصفقات العمومية: بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247، فإن الهيئات المختصة بالرقابة التي ذكرت صراحة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم والعروض، ولجان الصفقات العمومية المختصة، وكذلك رقابة الوصاية، أما المادة 60 من نفس المرسوم فقد أشارت إلى أن المصلحة المتعاقدة عليها أن تبرر اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، ومن خلال هذه المادة يفهم أنه يوجد العديد من هيئات الرقابة.

أولاً: رقابة الوصاية: إن الهدف من رقابة الوصاية التي تمارسها السلطات الوصية على المصالح المتعاقدة يتمثل في هدفين، هو التحقق من مدى مطابقة الصفقات المبرمة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد أن العملية موضوع الصفقة تدخل ضمن صلاحيات المصلحة المتعاقدة ومن البرامج والأسبقيات المرسوم للقطاع، وتتم هذه الرقابة من خلال تقرير تقييمي تعده وترسله المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، يفصل ظروف إنجاز المشروع وتكلفته الإجمالية مقارنة بالأهداف المخططة، كما ترسل أيضا نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام¹.

ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية، يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية في ممارسة المهام الموكلة له، ويتمتع كذلك بالاستقلال والحياد الضروري، ضمانا للموضوعية والفعالية في أداء أعماله، وتهدف رقابته إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتطوير إجبارية تقديم الحسابات وشفافية تسيير المالية العمومية².

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 164.

² أمر رقم 20/95، مؤرخ في مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المادتين الثانية الفقرة الأولى، والمادة الثالثة.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

1- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة: يدقق مجلس المحاسبة في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

1- رقابة تسيير: وتسمى أيضا رقابة الأداء أو الكفاءة، وهي مجموعة الإجراءات والأفعال والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسات من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي بغية تحقيق الأهداف المسطرة².

2- رقابة مطابقة: وتسمى برقابة المشروعية والتنظيم، أي مدى مطابقة التصرفات المالية و القيود المحاسبية التي تقوم بها الهيئات العمومية لمختلف القوانين والتنظيمات، وسلامة عمليات التحصيل أو الدفع للنفقات العمومية، وكذلك المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية³.

II- تقييم رقابة مجلس المحاسبة: يتميز مجلس المحاسبة بالانعزال والانطواء عن ما يحدث من تطور وتقدم في مجال الرقابة والبعد عن مواكبة المعايير الدولية لمحاربة الغش والفساد، عدم استقراره خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنتها نقابة القضاة حول الظروف المهنية والاجتماعية، استجواب السلطات من طرف نقابة القضاة حول نقص الوسائل والإمكانات الخاصة بمهام الرقابة، عرضت النقابة في أحد إعلاناتها حالة الخمول التي يعاني منها مجلس المحاسبة وغياب التسيير الفعال منذ أكثر من خمسة عشر سنة⁴.

ثالثا: المفتشية العامة للمالية: نشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80-53 مؤرخ في أول مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية⁵، كهيئة رقابية بعيدة على جميع المؤسسات العمومية مهما كان وضعها القانوني، بحيث تمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك هيئات الضمان الاجتماعي

¹ أمر رقم 20/95، مرجع سبق ذكره، المادة الثانية، الفقرة الأولى.

² مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 2000، ص 142، نقلا عن عبد الوهاب علق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص 73.

³ المجلة الإفريقية للمراجعة الشاملة، العدد 5، 1997، ص 2 و 3، نقلا عن نفس المرجع السابق.

⁴ زكرياء بله باسي، محاضرات غير منشورة في مادة ندوة المال العام، مقدمة للسنة الثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، 2017، ص 9.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن، إحداث مفتشية عامة للمالية، المادة الأولى.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

التابعة للنظام العام والإجباري، وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الهيئات العمومية¹.

1- تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية: رغم التعديلات التي مست تنظيم ودور المفتشية، إلا هناك الكثير من العقبات التي تحد من فعاليتها: بعض الهيئات العمومية لا تخضع لرقابتها، إن لم نقل لا تخضع لأي هيئة رقابية أخرى مثل رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع الوطني وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية، المفتشون يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بمبالغ جد ضخمة مقابل رواتب لا توافق جهودهم وعملهم الرقابي، ينحصر دورها في الجانب الإداري المتمثل في الرقابة وإعداد المحاضر والتقارير دون أن تكون لها صلاحية قضائية بإصدار أحكام مثل ما يختص به مجلس المحاسبة، غياب التنسيق بين عملها وعمل باقي الهيئات الرقابية الأخرى خاصة مجلس المحاسبة².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المادة 2.

² زكرياء بله باسي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الفصل الثاني: إدارة السعر خلال إعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة

خلاصة الفصل الثاني:

خلال مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، تعد المصلحة المتعاقدة الإطار المناسب الذي يحدد شكل السعر الملائم بناء على الدراسات المسبقة، ويكون السعر على شكل جزافي أو بالوحدة أو نفقات المراقبة أو مختلطاً، وخلال نفس المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع طرق ومعايير اختيار المنافسين، التي تؤسس على معيار السعر فقط أو عدة معايير منها السعر أو على أساس المعيار التقني، وفي مرحلة الرقابة على الصفقة العمومية التي تتم في إطار الرقابة الداخلية والخارجية، يمكن رفض أي عرض يتقدم به المنافسين بسبب ارتفاع أو انخفاض السعر بشكل غير عادي أو تقديم أي تحفظات حول الأسعار، أما خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، تنفذ المصلحة المتعاقدة الأسعار عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب بعد أداء الخدمات من طرف المتعامل المتعاقد، ويمكن الدفع المسبق عن طريق التسبيقات المالية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة مديرية

التجهيزات العمومية

بالوادي

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري للموضوع على الجانب التطبيقي العملي، وذلك من خلال الدراسة الميدانية والمتمثلة في اختيار مصلحة من المصالح المتعاقدة على مستوى ولاية الوادي وهي مديرية التجهيزات العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد وإبرام ومراقبة وتنفيذ العديد من الصفقات العمومية تحت إشراف مصلحة الصفقات العمومية بالتنسيق مع باقي المصالح الأخرى بالمديرية، لذا وجب علينا التطرق إلى العناصر الآتية:

- إبراز المهام الموكلة للمديرية والهيكل التنظيمي
- التطرق إلى الإجراءات التطبيقية للأسعار وكيفية الدفع في إحدى صفقات المديرية
- دراسة صفقة واحدة قد لا يعطي الواقع الكلي للمؤسسة، كما يستحيل دراسة جميع الصفقات، لذا سنجري مقابلة مع رئيس مصلحة الصفقات العمومية بهدف التقرب أكثر من الواقع.

ومن هذا المنطلق سوف يأتي تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: مدخل عام للمؤسسة محل الدراسة

المبحث الثاني: دراسة السعر والدفع لإحدى صفقات المؤسسة

المبحث الثالث: واقع الأسعار والدفع في المؤسسة

المبحث الأول: مدخل عام للمؤسسة محل الدراسة

للتعرف الجيد على المؤسسة وأهميتها في جانب الأسعار وكيفية الدفع في مجال الصفقات العمومية، سوف نقوم بتقديم المؤسسة بصفة عامة، ثم نتعرف على المهام المسندة لها قانوناً من طرف الدولة، والمبررات والأسباب التي دفعتنا لاختيارها، مع تخصيص دراسة حالة صفقة كنموذج يبين السعر والدفع في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتقديم المؤسسة التي اخترناها لدراسة الحالة، وذلك بإعطاء تعريف والجانب التاريخي لنشأتها وتطورها، وبيان الإطار التنظيمي الذي يخصها مع تقديم شكل بياني يوضح ذلك.

الفرع الأول: تعريف ونشأة مديرية التجهيزات العمومية: هي مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، توجد على مستوى 48 ولاية، ولكل مديرية ولائية أقسام فرعية إقليمية للتجهيزات العمومية على مستوى كل دائرة، تتكفل بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي الولائي في مجال إنجاز برامج التجهيزات العمومية¹.

وقبل أن تعرف باسم بمديرية التجهيزات العمومية، أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 27 أكتوبر²، مديريات ومصالح ولائية للتجهيز العمومي من بينها مديرية البناء التي تضم ثلاثة مصالح، وهي مصلحة ترقية السكن، ومصلحة البناء، ومصلحة الإدارة والوسائل، وفي سنة 1990 صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو³، الذي أسس عدة مديريات عبر ولايات الوطن من بينها مديرية ولائية للبناء بالوادي، وفي سنة 1998 صدر مرسوم تنفيذي رقم 97/98 المؤرخ في 18 مارس، يعدل ويتم المرسوم رقم 328/90، حيث تغيرت تسمية مديرية البناء إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية وتضم ثلاثة مصالح، وهي مصلحة السكن، ومصلحة التجهيزات العمومية ومصلحة الإدارة والوسائل، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 13/13 أصبحت تسمى مديرية التجهيزات العمومية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 13/13، المؤرخ في 15 يناير 2013، يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، المادة الثانية، المادة 7 الفقرة الأولى، المادة 10.


² مرسوم تنفيذي رقم 328/90، مؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، المادة 3، عنصر 4، مطة د.

³ قرار وزاري مشترك بين وزير التجهيز، وزير الاقتصاد، الوزير المنتدب لدى الجماعات المحلية، والمدير العام للتوظيف العمومية، مؤرخ في 2 يونيو 1990، يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية: يضم هيكل مديرية التجهيزات العمومية لولاية الوادي ثلاثة مصالح، وهي مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة، ومصلحة الإدارة والوسائل، ومصلحة الصفقات العمومية¹، وتنقسم هذه المصالح إلى مكاتب، وتعتبر الصفقات العمومية ذات أهمية معتبرة في الإطار التنظيمي للمؤسسة نظرا لتخصيص مصلحة مستقلة بذاتها عن باقي المصالح الأخرى وتدعيمها بمكتب صفقات الدراسات ومكتب تنفيذ الصفقات العمومية، ولمصلحة الصفقات علاقة وطيدة مع مصلحة تسيير ومتابعة العمليات، بحيث أن هذه الأخيرة تكون مختصة بمتابعة جميع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بإشراف مصلحة الصفقات، وكل نزاع قد يحدث في مجال الصفقات فإن مصلحة الإدارة والوسائل هي المختصة فيه وتتابعه بواسطة مكتب المنازعات والتوثيق والأرشيف، أما فيما يتعلق بتكوين موظفي المؤسسة بما فيها التكوين في مجال الصفقات العمومية فإن مكتب المستخدمين يشرف على تقدير الاحتياجات من الإطارات لاسيما في مجال الدراسات والأشغال، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

¹ قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير السكن والعمران والمدينة، مؤرخ في 8 ماي 2017، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة.



شكل رقم 1.3 الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية

من إعداد الطالب بناء على قرار وزاري مشترك المذكور أعلاه

المطلب الثاني: مهام مديرية التجهيزات العمومية والأقسام الفرعية التابعة لها

تختص المديرية بعدة مهام تميزها عن باقي المديريات الولائية العمومية الأخرى، وتختلف المهام الموكلة للمديرية عن مهام الأقسام الفرعية التابعة لها إداريا وتقنيا.

الفرع الأول: مهام مديرية التجهيزات العمومية: تكلف مديرية التجهيزات العمومية للولاية بصفتها ممثلة ومنفذة لسياسة الدولة في مجال مشاريع التجهيزات العمومية بالمهام التالية¹:

- تضمن التحكم في الأشغال بصفتها صاحب مشروع مفوض لبرامج التجهيزات العمومية في إطار البرامج القطاعية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 13/13، مرجع سبق ذكره، المادة 7، الفقرة الثانية.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

- المشاركة مع المصالح العمومية الأخرى لاسيما مديرية السكن في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بما يتوافق مع برامج السكن.

تضمن متابعة وتقييم إنجازات برامج التجهيزات العمومية. تساهم مع المصالح العمومية في تحديد الإجراءات المتعلقة بحماية الإطارات المبنية.

- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال العمومية والدراسات.

- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات والإنجازات في مجال التجهيزات العمومية.

- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحابها.

- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود واقتراح عمليات لتكيفه بالاتصال مع الهياكل المعنية.

الفرع الثاني: مهام الأقسام الفرعية للتجهيزات العمومية: توضع الأقسام الفرعية تحت سلطة المدير الولائي للتجهيزات العمومية وتمثل مهامها في العناصر الآتية¹:

متابعة ومراقبة ورشات إنجاز برامج التجهيزات العمومية التابعة لاختصاصه الإقليمي،

التأكد من مطابقة وضعيات أشغال البناء الخاضعة لمراقبته،

المساهمة في عملية استلام المشاريع وتسوية النزاعات،

المشاركة في التحريات التقنية بالتنسيق مع الهيئات والسلطات المحلية المعنية،

جمع واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية،

مساعدة البلديات في الاستشارات التنظيمية وفي إعداد صفقات الدراسات والأشغال وفي تسوية

عمليات الحساب والنزاعات على مستوى البلديات وفي استلام المشاريع المنجزة.

المطلب الثالث: مبررات اختيار المؤسسة محل الدراسة

- على المستوى الولائي ومقارنة بالمديريات العمومية الأخرى المكلفين بإنجاز المشاريع، تحتوي

المديرية على أهم الإطارات ذوي الخبرة والتجربة الميدانية في مجال الصفقات العمومية.

¹ قرار وزاري مشترك بين وزير السكن والعمران والمدينة، ووزير المالية، المؤرخ في 23 أكتوبر 2016، يحدد تنظيم ومهام الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

- الهيكل التنظيمي الذي تحضى به والمدعم بمصلحة خاصة بالصفقات العمومية ما يسهل ويمكننا من الحصول على المعلومات محل بحثنا بطريقة مباشرة.

- على المستوى المحلي تنجز المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات والمعاهد المتخصصة في التكوين المهني والكليات الجامعية ومقرات الإدارات العمومية ومن أهم المشاريع التي كلفت بإنجازها وتم تنفيذها، منها مقر جامعة الوادي والكليات التابعة لها، المعهد الإسلامي، مركز مكافحة السرطان، مقرات كل من ديوان الوطني للقياسات القانونية والرقابة المالية وغيرها من مقرات المديريات الولائية للمصالح غير الممركزة، المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات في ولاية الوادي، ولا تزال المؤسسة مكلفة بالمشاريع قيد التنفيذ في مجال قطاع التربية والتعليم وبعض القطاعات الأخرى المهمة على مستوى الولاية.

المبحث الثاني: دراسة السعر والدفع لإحدى صفقات المصلحة

من بين المشاريع المهمة التي أبرمتها المصلحة في ظل المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 هي إنجاز ثانوية من نوع 800 مقعد بيداغوجي بما فيها إنجاز مطعم 200 وجبة، وذلك بعد التنسيق مع مديرية التربية على مستوى الولاية للتعبير عن نوع الحاجيات الواجب تلبيتها.

المطلب الأول: إدارة السعر خلال مرحلة إعداد الصفقة وإبرامها

تبدأ عملية إدارة سعر الصفقة العمومية من طرف المصلحة كأول خطوة من الإعداد وتمر عبر عدة إجراءات مهمة تمكن الأطراف المعنية من إبرام الصفقة.

الفرع الأول: إعداد العرض المالي للصفقة

يصنف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتعلق بالاستشارة الفنية مشاريع البناء إلى خمسة أصناف من "أ" إلى "هـ"، ويصنف مشروع إنجاز ثانوية من نوع 200/800 في الصنف "ج"، ويقدر تكلفة المشروع بصفة أولية حوالي 200.000.000.00 دج.

لإعداد العرض المالي لصفقة إنجاز ثانوية نوع 200/800، لابد من إجراء عملية الدراسات مسبقا التي تسمح بضبط الحاجيات وتوضيح طريقة الإنجاز وحدود لجان الصفقات المختصة، حيث أطلقت المصلحة المتعاقدة إجراء مسابقة وطنية في الهندسة المعمارية لدراسة ومتابعة إنجاز ثانوية نوع 200/800، ونشير إلى أن هذه المسابقة الوطنية تمت في سنة 2014 في إطار القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، وبعد الإعلان عن المسابقة تقدمت عدة عروض من مكاتب

الفصل الثالث: دراسة الحالة

الدراسات للتنافس، ونظرا لواجب التحفظ والسر المهني لن نذكر هذه المكاتب ولا المقاولات المتعلقة الإنجاز بالاسم فيما يلي من دراسة ميدانية، ويمر تقييم العروض للمسابقة الوطنية بالمراحل الآتية:

أولاً: فحص ملفات الترشيح: بعد سحب دفاتر الشروط تقدم 40 مكتب دراسات يرغبون في المشاركة، وتم فحص ملفات الترشيح حيث أسفرت النتائج على تأهل جميع المشاركين وتوفر الأهلية القانونية لإبرام الصفقة¹.

ثانياً: تقييم العروض التقنية : كل عرض لا يتحصل على 20 نقطة يقصى من المنافسة، فمن بين 40 عرض تقني، تم لإقصاء عرضين فقط وتأهل 38 للمرحلة الموالية، أما العروض غير المؤهلة تقنيا فلا يتم فتح الأطرقة المتعلقة بالخدمات ولا الأطرقة المالية².

ثالثاً: تقييم عروض الخدمات: بعد ما تمت عملية تقييم العروض التقنية وتأهل 38 عارض تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة هؤلاء المتنافسين لتقديم عروض الخدمات، فمن بين 38 عرض تقني مؤهل، يوجد فقط 10 مكاتب دراسات تقدموا بعروض خدمات، وكل عرض منها لا يتحصل على 40 من 80 نقطة يقصى ولا يتم فتح العرض المالي³، والشكل التالي يوضح عملية تقييم عروض الخدمات وأسفرت على النتائج المبينة أدناه:

جدول رقم 1.3 يوضح نتائج تقييم عروض الخدمات

رقم الطرف	مكتب الدراسات	العلامة	الملاحظات
1	أ	/	مقصى
2	ب	35.17	مقصى
3	ج	37.67	مقصى
4	د	/	مقصى
5	هـ	/	مقصى
6	و	47.22	مقبول
7	ز	33.17	مقصى
8	ح	45.39	مقبول
9	ط	29.78	مقصى
10	ل	34.25	مقصى

المصدر: مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم عروض الخدمات

¹ مستخرج من سجل محاضر لجنة فتح الأطرقة، محضر رقم 2014/40 بتاريخ 23 مارس 2014.
² مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم العروض التقنية، محضر رقم 37 مؤرخ في 31 مارس 2014.
³ مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم عروض الخدمات، محضر رقم 84 مؤرخ في 25 ماي 2014

الفصل الثالث: دراسة الحالة

من خلال الجدول نلاحظ تأهل عرضين فقط في مرحلة تقييم عروض الخدمات لحصولهم على علامات أكبر من النقطة الإقصائية المحددة بأربعين نقطة 40، وهما مكتبي الدراسات "و"، "ح".

رابعاً: تقييم العروض المالية: مرحلة تقييم العروض المالية هي آخر مرحلة للمسابقة ولا يتم فتح الأطراف المالية إلا بعد تأهيل عروض الخدمات المتمثلة في مكتبي الدراسات المتأهلين في المرحلة السابقة والجدول الآتي يوضح النتائج التي أسفرت عليها عملية تقييم العروض المالية¹:

جدول رقم 2.3 يوضح نتائج تقييم العروض المالية

رقم الطرف	مكتب الدراسات	المبلغ	النقطة التقنية	نقطة الخدمات	النقطة المالية	مجموع النقاط
6	و	7.674.000.00	8.10	47.22	7.81	63.13
8	ح	6.000.000.00	6,80	45.39	10	62.19

المصدر: مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم العروض المالية

تم إسناد مهمة الدراسة والمتابعة لمكتب الدراسات "و" بمبلغ سبعة ملايين وستة مائة وأربعة وسبعون ألف دينار جزائري 7.674.000.00، كونه حاصل على أعلى نقطة تقنية، وبالرغم من أن السعر الذي قدمه مكتب الدراسات "ح" يعتبر تنافسي مقارنة مع منافسه، إلا أنه لم يفز بالمسابقة لعدم حصوله على أعلى نقطة تقنية وذلك بسبب أن معايير الاختيار في صفقات الدراسات تعتمد على أحسن عرض تقني.

نستنتج أنه مهما كان السعر تنافسي الذي يتقدم به المتنافسين في صفقات الدراسات والمتابعة، لا يمكن أن تختاره المصلحة المتعاقدة إذا لم يكن حاصل على أحسن عرض تقني، فالأسعار في صفقات الدراسات والمتابعة لها مجال للتنافس ومحددة بحد أدنى وحد أقصى وفق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتعلق بالاستشارة الفنية.

نقد: العرض الذي تقدم به مكتب الدراسات "ح" حاصل على علامة تقنية أقل من نقطة واحدة مقارنة مع منافسه وهو ليس بفارق تقني كبير، كما أنه قدم سعر جد تنافسي بفارق يحمل المشروع وخزينة الدولة أكثر تكاليف، لكن مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-224 الذي يحدد كفاءات

¹ مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم العروض المالية، محضر رقم 77 مؤرخ في 2014/06/12.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء تدارك هذا الإشكال وأصبح السعر محدد وثابت ويحسب بالاستناد إلى التكلفة التقديرية للمشروع والتنافس يكون فقط في الجانب التقني.

يكلف مكتب الدراسات الفائز بالمسابقة بإجراء الدراسة خلال المدة الزمنية المحدد ويستحق مبلغ 7.674.000.00 دج، حيث تقسم مراحل الدراسة إلى نسب وتتمثل في الخطوات التالية¹:

- الرسم المبدئي نسبة 20 بالمائة بمبلغ 1.200.000.00 دج،

- المشروع التمهيدي نسبة 30 بالمائة بمبلغ 1.800.000.00 دج،

- المشروع التنفيذي 45 بالمائة 2.700.000.00 دج،

- اختيار المقاول نسبة 5 بالمائة بمبلغ 300.000.00 دج،

- مبلغ المتابعة 1.674.000.00 دج،

وفي المرحلة المتعلقة باختيار المقاول يجب على مكتب الدراسات تقديم الكشف الكمي والتقديري للأشغال، ومن خلال هذا الكشف التقديري تحدد المصلحة المتعاقدة شكل السعر المناسب لعملية الدفع.

الفرع الثاني: شكل السعر المعتمد في الصفقة: أسعار الصفقة تحدد بناء على سعر الوحدة بالمقاييس لجميع الأشغال ما عدا الربط بالشبكة العامة للصرف الصحي والشبكة الكهربائية العامة والهاتفية فهي جزافية، أي أن شكل السعر المعتمد في هذه الصفقة هو السعر المختلط بين السعر بالوحدة والسعر الجزافي، ولا يشكل السعر الجزافي إلا نسبة ضئيلة جدا من إجمالي السعر، و تشمل الأسعار الوحدوية المذكورة في الصفقة ما يلي²:

التموين والوضع والإنجاز، التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية المذكورة بما فيها تركيب وتفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التموين إلى غاية الانتهاء من استعمال المعدات اللازمة للتنفيذ وكل تكاليف التجارب، كراء واقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال، وكذلك مصاريف الطاقة الكهربائية والماء والمواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف التصليح والضمان، كل

¹ الجزء الثابت والمتغير لكشف أتعاب الاستشارة الفنية لصفقة الدراسة والمتابعة المؤرخة في 17 أوت 2014، ص 16.

² دفتر التعليمات الخاصة لصفقة إنجاز ثانوية 200/800، المادة 11، ص 21.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

تكاليف اليد العاملة والأعباء الناتجة و الأجور والتعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل والسلة والتحويل والساعات الإضافية ليلا ونهارا، كل أنواع الضرائب والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة، كل التكاليف المحتملة وغير محتملة الناتجة عن تنفيذ الأشغال، الأسعار المذكورة تشمل جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم، ويدفع أجر المتعامل المتعاقد حسب الكميات الحقيقية المنجزة فعلا والمعرفة في جدول المنجزات.

الفرع الثالث: التقدير المالي للصفحة: للتقدير المالي للصفحة يقوم كل من مكتب الدراسات والمصلحة المتعاقدة بالاعتماد على المحتوى المادي والخصائص البيداغوجية للهيكل المتعلق بنوع المشروع المتمثل لنا في هذه الحالة في إنجاز ثانوية صنف ج 200/800 المبينة في الترتيب ضمن الأصناف في الجدول أدناه:

جدول رقم 3.3 يبين الخصائص البيداغوجية للهيكل

عدد الحجرات المطلوبة								الصنف	
النظام الخارجي									
قاعات الأعمال موجهة	قاعات الرسم	الورشات			المخابر		قاعات عادية		
		هندسة كهربائية	هندسة مدنية	هندسة ميكانيكية	علوم طبيعية	علوم فيزيائية			
2	1	-	1	1	1	2	15	1	800 أ
2	1	1	-	1	1	2	15	2	
2	1	1	1	-	1	2	15	3	
2	1	-	1	1	1	2	16	1	800 ب
2	1	1	-	1	1	2	16	2	
2	1	1	1	-	1	2	16	3	
2	1	-	-	1	2	2	16	1	800 ج
2	1	-	1	-	2	2	16	2	
2	1	1	-	-	2	2	16	3	

المصدر: نمطية الثانوية المتعددة الاختصاصات، المديرية الفرعية لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات، مديرية التخطيط، وزارة التربية الوطنية.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

يحتوي المشروع على ستة عشر قاعة عادية، مخبرين للعلوم الفيزيائية ومخبرين للعلوم الطبيعية وقاعة رسم وقاعتين للأعمال الموجهة وورشة مخصصة حسب الطلب للهندسة الميكانيكية أو المدنية أو الكهربائية، كل قاعة أو ورشة أو مخبر لها مساحة محددة، كما يحتوي المشروع أيضا على مرافق أخرى منها السكن الوظيفي والمطعم... إلخ، وبعد الدراسة قدر المشروع بتكلفة ثلاثة مائة مليون دينار جزائري 300.000.000.00 دج، كرخصة برنامج وافقت عليها وزارة المالية بالتنسيق مع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بولاية الوادي، لتصبح هذه الرخصة هي الحد الأقصى لتكلفة المشروع وهي المرجع الذي يحدد سعر الصفقة العمومية.

الفرع الرابع: المكونات الأساسية للعرض المالي: يتكون العرض المالي للصفقة من أربعة عناصر أساسية وهي:

- رسالة التعهد حسب النموذج المحدد قانونا والمرفق بدفتر الشروط، تملأ رسالة التعهد بجميع المعلومات وتؤشر من طرف المقاول الراغب في المشاركة قبل إيداع العروض.
- جدول الأسعار الوحدوية يملأ أيضا ويؤشر حسب الشكل المعتمد للسعر في الصفقة.
- التفصيل التقديري والكمي يملأ ويؤشر بما يتطابق مع جدول الأسعار بالوحدة
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي للشبكة العامة للصرف الصحي والشبكة الكهربائية والشبكة الهاتفية¹.

المطلب الثاني: البنود الأساسية المتعلقة بالسعر

الفرع الأول: طريقة اختيار المتعامل المتعاقد: طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بما يلي:

أولاً: إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط التي لا تتوفر على الشروط الدنيا للمشاركة والتي تتمثل في ما يلي:

I- **القدرات المهنية:** حيازة على الأقل درجة تالثة نشاط رئيسي للبناء

II- **القدرات المالية:** رقم الأعمال لثلاثة سنوات الأخيرة يفوق أو يساوي 40.000.000.00 دج

III- **القدرات التقنية:** تنقسم إلى قدرات بشرية وقدرات مهنية:

¹ دفتر الشروط الخاص بطلب العروض لصفقة إنجاز ثانوية 200/800، المادة 10، ص 9.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

1- قدرات بشرية: إطار تقني على أقل تقدير يكون تقني في البناء، وعلى صاحب العرض تقديم شهادة نجاح وإقرار صادر من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لا تزيد مدة صدوره عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

2- المشاريع المماثلة: سبق لها إنجاز على الأقل خلال 10 سنوات الأخيرة مشروع مصنف ضمن الفئة "ج" أو ما يفوق.

ثانيا: تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

الترتيب التقني للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا 90 نقطة موزعة كما يلي:

I- الوسائل البشرية 20 نقطة: مهندس مدني أو معماري 5 نقاط الحد الأقصى واحد، تقني سامي في البناء 3 نقاط الحد الأقصى واحد، تقني في البناء نقطتين الحد الأقصى واحد، عامل ورشة نصف نقطة لكل عامل في حدود 20 عامل.

II- الوسائل المادية 50 نقطة: خلاطة اسمنت 5 نقاط لكل خلاطة الحد الأقصى 4 خلاطات أو خلاطة مركزية 10 نقاط لكل خلاطة الحد الأقصى خلاطتين، رافعة 5 نقاط لكل رافعة الحد الأقصى 4 رافعات، جرافة 5 نقاط لكل جرافة الحد الأقصى واحدة، شاحنة 5 نقاط لكل شاحنة الحد الأقصى واحدة.

III- آجال التنفيذ 20 نقطة: الآجال الإدارية القصوى 18 شهرا، وفي حالة تجاوز الآجال الإدارية القصوى أو عدم تحديد آجال، تمنح علامة صفر وتعتمد الآجال الإدارية القصوى، وتحسب النقطة بالصيغة التالية:

نقطة الآجال = (20 × أقل الآجال المقترحة من طرف العارضين) / الآجل المقترح من طرف العارض.

ثالثا: دراسة العروض المالية للمتعهدين اللذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

رابعا: تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا طبقا للمادة 72 من تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: هامش الأفضلية: يطبق هامش الأفضلية في حالة طلب عروض دولي يشارك فيه متعاملين اقتصاديين أجانب أو في حالة صفقات اقتناء اللوازم تسمح بتقديم منتجات وطنية وأجنبية

الفصل الثالث: دراسة الحالة

تفرض على المصلحة المتعاقدة تطبيق نسبة 25 بالمائة كهامش أفضلية للمؤسسات أو المنتجات المحلية، فالصفقة محل الدراسة تبرم في مجال الأشغال عن طريق طلب عروض وطني ما يستبعد تطبيق هذا الهامش.

الفرع الثالث: تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقة: تنص المادة 12 من دفتر التعليمات الخاصة على أن جميع الأسعار ثابتة وغير قابلة للتحيين ولا للمراجعة، لكن هذا البند قد ترد عليه بعض الاستثناءات في حالات محددة.

أولاً: تحيين السعر: بما أن المصلحة المتعاقدة بلغت الأمر بالعمل للمتعاقد بتاريخ 2017/10/19، أي قبل انتهاء فترة صلاحية العروض المحدد بتاريخ 2017/10/20، فإن الصفقة لا تخضع لأحكام تحيين الأسعار ولا يمكن للمتعاقد الاستفادة من ذلك، ومن جهة أخرى أن الظروف الاقتصادية المتمثلة في الاستقرار النسبي على المدى المتوسط للأسعار لم تتطلب تحيين الأسعار خلال نفس الفترة.

ثانياً: مراجعة الأسعار: نظراً لعدم وجود صيغة محددة لمراجعة الأسعار ضمن البنود التعاقدية في دفتر الشروط أو في الصفقة، فإن الصفقة محل الدراسة تعتبر مبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة، ومن جهة أخرى فإن الظروف الاقتصادية الحالية التي تنجز خلالها الخدمات لم تتطلب مراجعة للأسعار وما يشهده أغلب أسعار المواد والعتاد والأجور من استقرار نسبي ومؤقت على المدى القصير، فالأجل التعاقدية الذي لا يتجاوز 16 شهراً للإنجاز الصفقة يعتبر أجل قصير تكون خلاله الأسعار الأساسية ثابتة نسبياً.

الفرع الرابع: عقوبة التأخير: ورد في المادة 26 من دفتر التعليمات الخاصة للصفقة، على أنه في حالة وقوع تأخر في تنفيذ الصفقة لا يمت بصلة موضوعية لمحيط المشروع يحق للمصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة مناسبة لعدد الأيام التأخر، وتحسب عقوبة التأخر على الصيغة التالية:

$$ع = م / (10 \times ج)$$

ع: عقوبة التأخير لليوم، م: سعر الصفقة+الملاحق بكل الرسوم، ج: مدة الانجاز بالأيام.

يستخرج المبلغ المجمع لعقوبة التأخر من المبلغ المدفوع لكل فاتورة، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخر إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، وفي حالة تطبيق العقوبة فإن المبلغ لا يتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الصفقة والملاحق في حالة اللجوء إليها، بحيث

الفصل الثالث: دراسة الحالة

أن المبلغ الحالي للصفحة 259.981.536,59 دج، فمبلغ العقوبة لا يتجاوز 25.998.153,65 دينار جزائري.

الفرع الخامس: فوائد التأخر: تدفع المصلحة المتعاقدة المستحقات المالية للمتعاقد خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة 122 من تنظيم الصفقات العمومية، وبذلك تكون المصلحة قد احترمت هذه الآجال وتفادت دفع تكاليف إضافية.

الفرع السادس: الضمانات المالية في الصفقة: تتمثل الضمانات المالية المنصوص عليها في دفتر الشروط والصفقة في ما يلي:

أولاً: كفالة التعهد: التقديري الإداري لرخصة البرنامج لإنجاز الأشغال بالمشروع حدد بمبلغ ثلاثة مائة مليون دينار جزائري 300.000.000.00 دج، فالصفقة محل الدراسة معفاة من دفع كفالة تعهد، فالمتعامل غير ملزم بدفعها وذلك نظرا لعدم تجاوز مبلغ الصفقة وملاحقها حدود لجان الصفقات القطاعية المذكور في المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية، وهي مليار دينار جزائري للأشغال 1.000.000.000.00 دج، وثلاثة مائة مليون دينار جزائري للوازم 300.000.000.00 دج.

ثانياً: كفالة حسن التنفيذ: طبقاً للمادتين 131 و 133 من المرسوم الرئاسي 15-247، تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل اقتطاعات بنسبة 5 بالمائة من مبلغ كشف الأشغال¹، فالمصلحة المتعاقدة اختارت أن تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل اقتطاعات من مستحقات كشف الانجاز بدلاً من مبلغ يدفعه المتعامل المتعاقد عند بداية تنفيذ الصفقة العمومية، فالأقتطاعات من كشف الإنجاز توفر سيولة للمتعامل المتعاقد بمبلغ اثني عشر مليون وتسعة مائة وتسعة وتسعون ألف وستة وسبعون دينار جزائري لا يدفعها مسبقاً 12.999.076.82 دج، ومن هنا نرى أن المصلحة المتعاقدة تقدم تسهيلات مالية معتبرة لتحفيز المتعامل على الإنجاز.

ثالثاً: كفالة الضمان: طبقاً للمادتين 130 و 133 من المرسوم الرئاسي 15-247، فالأقتطاعات المترابطة المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة الضمان لهذه الصفقة عند الاستلام المؤقت للإشغال، وتحدد بنسبة 5 بالمائة من قيمة الصفقة وملاحقها عند الاقتضاء، وطبقاً للمادة 134 من نفس المرسوم، تسترجع كفالة الضمان كلياً إلى المتعامل المتعاقد في ظرف شهر واحد بداية من تاريخ التسليم النهائي للإشغال، وتحدد مدة الضمان باثني عشر شهراً 12 من تاريخ الاستلام المؤقت للإشغال.

¹ دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة، المادة 20، ص 22.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

الفرع السابع: مراقبة الأسعار: طبقاً للمادة 107 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة خدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها، وكل متعامل يرفض الإبلاغ عن المعلومات أو الوثائق المذكورة يعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹، إلا أنه لم يعمل بهذا الإجراء في الصفقة محل الدراسة ويمكن اللجوء إليه في أي لحظة خاصة في حالة إبرام ملحق بأسعار مؤقتة أو جديدة.

المطلب الثاني: إدارة السعر خلال الرقابة على الصفقة :

تمر الصفقة العمومية أولاً عبر الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، ثم تراقب من طرف هيئتي الرقابة الخارجية المتمثلة في المراقب المالي لدى الولاية ولجنة الصفقات العمومية الولائية.

الفرع الأول: الرقابة على السعر خلال ممارسة الرقابة الداخلية : بعد ما تم الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بتاريخ 31 ماي 2017، تقدم إلى المصلحة المتعاقدة سبعة متنافسين لسحب دفتر الشروط الخاص بطلب العروض، حيث حدد آخر أجل للإيداع العروض يوم 20 جوان 2017، كل المتنافسين اللذين سحبوا دفتر الشروط تقدموا بعروضهم المالية والتقنية وملف الترشيح ، حيث قامت لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بترتيب الأطراف حسب تاريخ وصولها.

أولاً: شروط القابلية: في هذه المرحلة تفحص اللجنة ملف الترشيح وتتأكد من توفر الشروط الدنيا للمشاركة التي قدرتها وحددتها المصلحة في دفتر الشروط وبعد فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح أسفرت النتائج على ما يلي²:

¹ دفتر الشروط الخاص بطلب العروض، المادة 39، ص 25.
² مستخرج من سجل محاضر فتح الأطراف، محضر رقم 16 مؤرخ في 20/06/2017.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

جدول رقم 4.3 يوضح نتائج تقييم شروط القابلية لإنجاز الصفقة

الملاحظات	شروط القابلية			المقابلة	
	القدرات التقنية		القدرات المالية		القدرات المهنية
	مشروع صنف "ج"	مؤهل	رقم الأعمال لثلاثة سنوات الأخيرة يفوق أو يساوي 40.000.000 دج		درجة 3 مؤهل
مقبول	1	1	160.887.838 دج	درجة 4	أ
مقبول	1	1	56.075.409 دج	درجة 3	ب
مقبول	1	1	103.799.783 دج	درجة 3	ج
مقبول	1	1	45.873.669 دج	درجة 3	د
مقبول	1	2	162.738.640 دج	درجة 3	هـ
مقبول	1	1	108.664.419 دج	درجة 3	و
مقبول	1	1	83.072.340 دج	درجة 4	ز

المصدر: مستخرج من سجل محاضر فتح الأظرفة، محضر رقم 16 مؤرخ في 20/06/2017.

من خلال عملية فتح أظرفة الترشيح لجميع المشاركين تبين أن جميع المتنافسين مؤهلين ويتوفرون على الشروط الدنيا المطلوبة المتمثلة في القدرات المهنية والمالية والتقنية لتنفيذ الصفقة، وكل مترشح من المترشحين السبعة يمرون للمرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة تقييم العروض التقنية.

ثانياً: تقييم العروض التقنية: بعد ما تتأكد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من توفر الشروط الدنيا في المتنافسين وتقصي اللذين لا يتمتعون بالشروط الدنيا وتمر للمرحلة الثانية المتمثلة في فتح وتقييم العروض التقنية¹:

¹ مستخرج من سجل محاضر تقييم العروض التقنية والمالية، محضر رقم 17 مؤرخ في 16 جويلية 2017.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

جدول رقم 5.3 يوضح نتائج تقييم العروض التقنية

النقطة التقنية	المؤهلات التقنية									الآجال بالشهر	المقولة
	نقطة الآجال	الوسائل المادية				الوسائل البشرية					
		شاحنة	جارفة	رافعة	خلطة اسمنت	عامل ورشة	تقني	تقني سامي	مهندس بناء		
78.77	17.77	5	5	20	15	8	0	3	5	18	أ
67.27	17.77	5	5	15	20	4.5	0	0	0	18	ب
67.77	17.77	5	5	10	15	10	0	0	5	18	ج
71.77	17.77	5	5	20	20	4	0	0	0	18	د
64.27	17.77	5	0	15	15	3.5	0	3	5	18	هـ
64.50	20	5	5	15	15	4.5	0	0	0	16	و
72.77	17.77	5	5	20	20	0	0	0	5	18	ز

المصدر: مستخرج من سجل محاضر تقييم العروض، محضر رقم 17 مؤرخ في 16/7/2017.

ثالثاً: تقييم العروض المالية: تمنح الصفقة للمقولة المؤهلة تقنيا والتي تقدم أقل عرض مالي وفي حالة تساوي عرضين ماليين يسند المشروع إلى المقولة التي قدمت أقل آجال وفي حالة تساوي الآجال تمنح الصفقة للعارض الذي يتحصل على أعلى نقطة تقنية¹، والجدول التالي يوضح تقييم العروض المالية:

¹ دفتر الشروط الخاص بطلب العروض، المادة 15، ص 10.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

جدول رقم 6.3 يوضح نتائج تقييم العروض المالية

رقم الظرف	المنافسين	مبلغ العرض
1	أ	260.655.210,53 دج
2	ب	287.307.851,11 دج
3	ج	271.543.515,28 دج
4	د	277.779.178,11 دج
5	هـ	318.171.197,69 دج
6	و	259.981.536,59 دج
7	ز	267.809.733,46 دج

المصدر: مستخرج من سجل محاضر تقييم العروض، محضر رقم 17 مؤرخ في 16/7/2017.

من خلال هذا الجدول يتضح أن جميع المتعهدين مؤهلين من الناحية التقنية فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لم ترفض أي عرض بسبب عدم تأهله التقني، بعدها تم تحليل العروض المالية واقرحت اللجنة إسناد الصفقة للمنافس "و" بمبلغ 259.981.536,59 دج ومدة إنجاز 16 شهرا لكونه أقل سعر من بين المؤهلين تقنيا، كما يتضح أيضا وجود خمسة عروض أفضل من العارض الفائز من الناحية التقنية وذلك بسبب طريقة الاختيار المحددة على أساس أقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنيا وهذه الطريقة هي المعتمدة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة قبل انطلاق المنافسة.

1- مراقبة ارتفاع وانخفاض الأسعار: بعد فتح العروض وتقييمها وإسناد الصفقة للعارض المؤهل تقنيا والأقل سعر من بين العارضين فاللجنة في هذه الحالة لم ترفض العرض المختار بسبب ارتفاع أو انخفاض السعر، ومن بين العروض المتقدمة يوجد عرض وحيد تجاوز رخصة البرنامج المحددة ب 300.000.000.00 دج وهو المنافس "هـ"، أما باقي أسعار العروض فهي متقاربة ولا يبدو أي عرض منها منخفض بشكل غير عادي، ومادام العرض المختار مؤهل تقنيا وأقل سعر، فلا حاجة للجنة للنظر في باقي العروض الأخرى حول انخفاض أو ارتفاع الأسعار إلا في حالة تنازل الفائز بالمنافسة عن الصفقة ومواصلة تقييم العروض من طرف نفس اللجنة.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

II - المنح المؤقت للصفقة: بعد اقتراح اللجنة وتقديمها رأياً مبرراً بإسناد الصفقة للمتعامل المؤهل تقنيا والأقل سعر، وافقت المصلحة المتعاقدة على هذا الاقتراح واتخذت قرار بمنح الصفقة لنفس المتعامل، وتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، فالمادة 65 من تنظيم الصفقات العمومية، تشترط أن يحرر الإعلان باللغة العربية وأن يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بكل من السعر والآجال وطريقة اختيار حائز الصفقة والجدول التالي يوضح شكل المنح المؤقت للصفقة¹:

جدول رقم 7.3 يوضح المنح المؤقت للصفقة

المشروع	المؤسسة	رقم تعريف الجبائي	المبلغ	مدة الإنجاز	النقطة التقنية	معايير الاختيار
إنجاز ثانوية نوع 200/800	و	////	259.981.536,59 دج	16 شهر	64.50	الأقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنيا

المصدر: جريدة معلومات المساء، الصادرة يوم الأحد 31 جويلية 2017.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن المصلحة المتعاقدة احترمت أحكام المادة 65 من تنظيم الصفقات العمومية المتعلقة بالإعلان عن المنح المؤقت التي تشترط تحديد السعر والآجال وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، فسعر الصفقة والبيانات الأساسية الموضحة في الإعلان تمكن بقية المنافسين من التعرف على كيفية اختيار الفائز وتمكنهم أيضا من الإطلاع على نتائجهم ومقارنة عروضهم مع العرض المختار في مدة ثلاثة أيام من يوم الإعلان عن المنح المؤقت، حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت المحدد بتاريخ 2017/7/31، وبعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعون المصادف ليوم الخميس 9 أوت 2017، لم يحتج أي متعهد على المنح المؤقت للصفقة، إذ يمكن مواصلة إجراءات إبرام الصفقة وإعداد الوثائق اللازمة لتقديمها لدى هيئات الرقابة

¹ جريدة معلومات المساء، الصادرة يوم الأحد 31 جويلية 2017.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

القبليّة الخارجيّة للصفقات العموميّة، وللإشارة فإنّه لم يتم أيّ تفاوض مع الحائز على الصفقة بهدف تخفيض الأسعار ضمن إطار ضبط وتحسين العرض ودون المساس في شروط المنافسة¹.

الفرع الثاني: الرقابة على السعر خلال ممارسة الرقابة الخارجيّة القبليّة: تخضع الصفقة محلّ الدراسة كخطوة أولى للجنة الصفقات بولاية الوادي وهي من اختصاصها بالنظر لمبلغ الصفقة الذي لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد بمليار دينار جزائري 1000.000.000.00 دج، وكخطوة ثانية تخضع للرقابة المسبقة للنفقات المتمثلة في المراقب المالي لدى ولاية الوادي.

أولاً: لجنة الصفقات لولاية الوادي: تعدّ المصلحة المتعاقدة مذكرة تحليلية لمشروع الصفقة وترفعه بملف من أجل تقديمه لدى لجنة الصفقات بهدف الحصول على التأييد.

1- العناصر المكوّنة للملف الخاضع للتأيد: يتحتوي الملف على الوثائق التالية²:

- مشروع الصفقة مرفق بالكشف الكمي والوصفي والتقديري، ورسالة العرض، والتصريح بالاكتمال والنزاهة، والوثائق التبريرية التقنية.

- العروض التقنية والمالية طبقاً لدفتر الشروط المؤشر.

- دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقاً بتأييد لجنة الصفقات الولائيّة.

- الإعلان عن طلب العروض الوطني مع اشتراط قدرات دنيا و الإعلان عن المؤقت.

- مقررات تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- محاضر اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - مقرر تمويل الصفقة - تقرير تقديمي يوضح نتائج مشروع الصفقة

- بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض المختار

يجب أن تشير المذكرة التحليلية المرفقة مع الملف إلى عدة بيانات أهمها طبيعة الأسعار ما إذا كانت قابلة للتحيين والمراجعة، وكذلك كميّات الدفع والضمانات المنصوص عليها في الصفقة.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15، المادة 80.

² مرسوم تنفيذي رقم 118/11 مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العموميّة.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

II - إصدار تأشيرة لجنة الصفقات الولائية: يتم إيداع الملف من طرف المصلحة المتعاقدة لدى أمانة لجنة الصفقات بولاية الوادي، حيث عين مدير الموارد المائية لولاية الوادي كمقرر اللجنة لتقديم تقرير تحليلي حول مشروع الصفقة، وبموجب الإرسال رقم 2650 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 قدم المقرر رأيه بالموافقة على مشروع الصفقة وبدون أي تحفظ يذكر في جانب الأسعار وكيفيات الدفع المتعلقة بالصفقة، وحضت الصفقة بالموافقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2017¹، أيضا بدون تقديم أي تحفظات حول أسعار الصفقة أو كيفيات الدفع، وتعتبر التأشيرة التي تصدرها لجنة الصفقات إلزامية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي وكذلك المحاسب العمومي، ومن هنا يجب على المصلحة مواصلة إجراءات الصفقة.

ثانيا: المراقب المالي لدى ولاية الوادي: بعد استصدار تأشيرة لجنة الصفقات الولائية تعد المصلحة المتعاقدة ملف الالتزام لعرضه على هيئة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المتمثلة في المراقب المالي لدى ولاية الوادي.

I - ملف الالتزام: يتكون الملف الخاضع لتأشيرة المراقب من الوثائق الآتية:

- تأشيرة لجنة الصفقات الولائية تحت رقم 122 المؤرخة في 4 أكتوبر 2017، وتشير إلى عدة بيانات أهمها، تاريخ جلسة لجنة الصفقات، وموضوع ومبلغ وأجل الصفقة وكذلك اسم المتعامل المتعاقد الفائز بالصفقة.

- مشروع الصفقة الذي يبين جميع البنود التعاقدية بما فيها الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار بالوحدة.

- تقرير تقديمي يوضح جميع الإجراءات التي مرت بها الصفقة.

- بطاقة التزام تبين رقم العملية وموضوع ومبلغ الالتزام، وكذلك الأرصدة الجديدة والقديمة للالتزام.

II - إصدار تأشيرة المراقب المالي: بناء على وثائق ملف الالتزام يقوم المراقب بعملية الرقابة على مشروعية الصفقة، بحيث يجب أن يطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المبين على وجهة بطاقة الالتزام والوثائق المرفقة، وتنتم الرقابة على العناصر الآتية:

¹ مقرر تأشيرة لجنة الصفقات رقم 122 مؤرخ في 4 أكتوبر 2017، يتضمن الموافقة على مشروع صفقة إنجاز ثانوية 200/800.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

- صفة الأمر بالصرف المتمثل في مدير التجهيزات العمومية لولاية الوادي المفوض له من طرف والي الولاية.

- توفر الإعتمادات المالية تغطي مبلغ إجمالي للصفقة.

- الإدراج الصحيح في الميزانية أو ما يسمى التخصيص القانوني للصفقة وتطابقها مع أرقام وحروف مدونة الاستثمارات العمومية.

تأكد المراقب المالي لدى ولاية الوادي من مدى توفر الوثائق الثبوتية وكذلك العناصر المذكورة أعلاه وحضت الصفقة بتأشيرته¹ بدون أي ملاحظات موضوعية أو شكلية تذكر ولا أي تحفظات بخصوص أسعار الصفقة وكيفيات الدفع المتعلقة بها.

الفرع الثالث: إدارة السعر خلال تنفيذ الصفقة: تدير المصلحة المتعاقدة الأسعار وتنفذها عن طريق عمليات الدفع الجزئي أو الكلي، قبل تنفيذ الصفقة أو بعد تنفيذها حسب الحالة.

أولاً: عمليات الدفع قبل التنفيذ: تتمثل عملية الدفع قبل تنفيذ الصفقة في التسبيقات المالية التي تمنحها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ الأشغال، وبتطبيق المواد 111، 110، 112، 115 من المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن منح للمقاول تسبيقات جزافية محددة بنسبة أقصاها 15 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة، وبالإضافة إلى التسبيق الجزافي، يمكن لصاحب الصفقة عند الطلب أن يستفيد من تسبيقات على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، ولا يمكن بأي حال أن يتعدي كل من التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة 50 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة²، إلا أن المتعامل المتعاقد لم يقدم أي طلب للاستفادة من هذه التسبيقات في الصفقة محل الدراسة.

ثانياً: عمليات الدفع بعد تنفيذ الصفقة: تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الدفع بعد تنفيذ الصفقة عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب وذلك حسب نسبة وطريقة الإنجاز التي يقوم بها المتعامل المتعاقد، فالطريقة المعتمدة حالياً للدفع في الصفقة محل الدراسة هي التسوية على رصيد الحساب الجزئي، حيث أن المتعامل المتعاقد ينفذ الخدمات بطريقة عادية ولم يتم بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة حتى يستفيد من طريقة الدفع على الحساب بدلا من التسوية على رصيد الحساب.

¹ تأشيرة المراقب المالي لدى ولاية الوادي، رقم 397 مؤرخة في 19 أكتوبر 2017.

² دفتر الشروط الخاص بطلب العروض، المواد 15، 16، 17، 18، ص 22.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

المبحث الثاني: واقع السعر والدفع في المؤسسة

سنعتمد في هذا المبحث على إجراء مقابلة مع أحد إطارات مديرية التجهيزات العمومية بولاية الوادي وهو رئيس مصلحة الصفقات العمومية الذي يتمتع بخبرة و أقدميه معتبرة في ميدان الصفقات العمومية تمكننا إلى حد ما من معرفة واقع السعر والدفع لدى المصلحة المتعاقدة.

المطلب الأول: إدارة السعر عند إعداد الصفقة وإبرامها

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الكثير من أنواع الصفقات العمومية في عدة مجالات، فمن بداية تحضير دفاتر الشروط إلى غاية إبرام الصفقة تسعى المصلحة المتعاقدة لوضع آليات وطرق للأسعار تمكنها من تلبية حاجياتها بالشكل المناسب.

الفرع الأول: إدراج الأسعار الاختيارية والمؤقتة والجديدة: بالرغم من أن تنظيم الصفقات رقم 15-247 يعطي للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء إلى هذه الأنواع أو الصيغ من الأسعار إلا أنه لم يتم العمل بها في الصفقات التي أبرمتها وذلك يعود لبعض الأسباب نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- نقص في إنجاز بعض المشاريع التي قد تطبق عليها هذه الأنواع من الأسعار، خاصة بعد عمليات التجميد أو ترشيد النفقات العمومية التي قام بها المشرع والحكومة مما أدى إلى التراجع عن إبرام الكثير من الصفقات العمومية.

- حادثة العمل بتنظيم الصفقات العمومية الذي طبق منذ ديسمبر 2015، فالمصلحة المتعاقدة ليس لها الخبرة الكافية للجوء إلى هذه الأنواع من الأسعار، وعدم وجود أي قرارات أو مناشير أو تعليمات توضح أسس العمل بها وتطبيقها¹.

الفرع الثاني: شكل السعر المعمول به لدى المصلحة المتعاقدة: إن تنظيم الصفقات العمومية في مادته 96 ينص على أنه يمكن للمصلحة تقضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي إلا انه في الواقع لا يفضل هذا النوع من الأسعار، فمن بين الأشكال الأربعة المذكورة في نفس المادة المتعلقة بشكل السعر أو كيفية الدفع المعتمدة، يعتبر السعر الوحدوي أكثر الأشكال المستعملة على الإطلاق في عمليات الدفع لصفقات المصلحة المتعاقدة، ويدفع بالسعر الجزافي مختلطا مع السعر الوحدوي لبعض الصفقات العمومية، أما السعر على أساس نفقات

¹ عبد الرحمان فوحمة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمديرية التجهيزات العمومية بالوادي، مقابلة يوم الثلاثاء 29 مارس 2018.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

المراقبة فلا يستعمل على المستوى المصلحة في الصفقات التي تبرمها المصلحة سواء حالياً أو في السابق، ويعود سبب ذلك إلى أن السعر الوحدوي أكثر الأشكال بساطة ويسهل التحكم فيه¹.

الفرع الثالث: التقدير المالي وتحديد مراجع الأسعار: لا توجد آليات واضحة تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة في تقدير وضبط مراجع الأسعار سواء عند إعداد الصفقات والعرض المالي المتعلق بها أو عند الرقابة عليها بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، باستثناء الأسعار التي تحددها القوانين والتنظيمات، فإن الطريقة المعتمدة هي الرجوع إلى تكاليف وأسعار المشاريع المماثلة التي تم إنجازها حديثاً، كما أن مكاتب الدراسات التي تكلف بدراسة المشروع لا تقدم أي تقدير مالي ولا ليس من مهامها أن تقوم بذلك حسب المرسوم التنفيذي المتعلق بالاستشارة الفنية².

المطلب الثاني: إدارة السعر خلال الرقابة على الصفقة

تتم الرقابة على أسعار الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة داخلياً من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وخارجياً من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي المختص.

الفرع الأول: مراقبة الأسعار المرتفعة والمنخفضة: عندما يتجاوز مبلغ العرض المختار، رخصة البرنامج المحددة في ميزانية التجهيز أو الإعتمادات المالية المخصصة في ميزانية التسيير، تعتبر حالة من حالات عدم جدوى الأجراء عند إتباع الشكلية، و تقوم المصلحة المتعاقدة برفض العرض أو العروض دون أن تطلب أي تبرير من العارضين، بحيث تتبع وتحترم المصلحة المتعاقدة الإجراءات القانونية المحددة في المادة 72 من تنظيم الصفقات العمومية، وتعد حالات العروض المالية المرتفعة بشكل غير عادي، التي تختارها المصلحة المتعاقدة من بين العارضين المتنافسين جد قليلة، أما العروض المختارة التي تبدو أنها منخفضة بشكل غير عادي، تقوم المصلحة المتعاقدة بطلب توضيحات منهم، فتكون غالبية تبريراتهم بسبب خطأ حسابي في الإدخال أو تقديري حول تقييم وضع الأسعار قبل المشاركة في المنافسة، ما يحتم على الفائز بالصفقة بالتنازل عنها بسبب عدم تقديره الجيد للأسعار³.

الفرع الثاني: مراقبة الأسعار من طرف الرقابة الخارجية القبلية: كل الصفقات التي أبرمتها المصلحة المتعاقدة والتي خضعت للرقابة الخارجية القبيلة المتمثلة في لجان الصفقات المختصة و المراقب المالي لم تكن محل رفض أو ملاحظات حول الأسعار أو طرق الدفع، لكن هذا لا يعني

¹ عبد الرحمان فوحمة، مرجع سبق ذكره.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

أن هذه الهيئات لا يمكنها ممارسة رقابتها حول السعر وكيفيات الدفع كلما كانت مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به، إلا أن هذه الهيئات غير مختصة بصفة صريحة مثل هيئة الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض¹.

المطلب الثالث: إدارة السعر خلال تنفيذ الصفقة:

تدفع المصلحة المتعاقدة حقوق المتعاملين المتعاقدين قبل تنفيذ الصفقة طريق التسبيقات المالية، وخلال تنفيذ الصفقة قد تحدث مبررات وأسباب تتطلب تحيين ومراجعة السعر، وتدفع بصفة عادية بعد ما التنفيذ الجزئي أو الكلي.

الفرع الأول: التسبيقات المالية: لا يستفيد أي متعامل متعاقد من تسبيقات مالية للصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لعدم تقديم طلبات من طرفهم، وتبقى المواد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات وفي دفاتر الشروط المتعلقة بإمكانية استفادة المتعاملين المتعاقدين من دفع مسبق، مجرد بنود غير مفعلة وهذا راجع للعوائق الإدارية على مستوى المؤسسات المالية، المتمثلة في وجوب دفع مقابل مالي معادل لمبلغ التسبيقات المالية كضمان تفرضه البنوك الخاضعة للقانون الجزائري، أو تقديم عتاد المؤسسة كرهن لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية².

الفرع الثاني: تحيين ومراجعة الأسعار: لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي لتحيين ومراجعة الأسعار بل أن تنظيم الصفقات يسمح بذلك وفق الشروط المحددة، إلا أن كل الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تبرم بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، باستثناء بعض الصفقات التي لا تقل مبالغها عن حدود لجان الصفقات العمومية القطاعية، فمنذ حوالي أكثر من 26 سنة لم تحدث عملية تحيين ومراجعة الأسعار على مستوى المصلحة، وأما صفقات الأشغال التي خضعت للجنة القطاعية وبالرغم من وجود بند في دفتر الشروط وفي الصفقة يحدد صيغة مراجعة وتحيين الأسعار إلا أنه لم يعمل فعليا بهذا البند، يعود سبب عدم اللجوء المصلحة المتعاقدة إلى تحيين ومراجعة الأسعار إلى بعض الأسباب نذكر منها³:

لتقادي عملية تحيين الأسعار تحرص المصلحة المتعاقدة على تبليغ الأوامر بالعمل للمتعاملين المتعاقدين قبل انتهاء صلاحية العرض، وإذا انتهت صلاحية العروض تطلب منهم تمديدها بعد موافقتهم، فالكثير منهم يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم نظرا لاستقرار الأسعار على المدى القصير المتعلق بمدة إنجاز الصفقة، وفي حالة رفضهم تمديد صلاحية عروضهم فإن المصلحة

¹ عبد الحليم الأسود، رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية، مقابلة يوم 15 أبريل 2018.

² عبد الرحمان فوحمة، مرجع سبق ذكره.

³ نفس المرجع.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

تعيد الإجراء من جديد، ورغم وجود إمكانية اللجوء إلى إبرام ملحق يتفق فيه الطرفان على بند يسمح بتحيين الأسعار بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة والرقابة المسبقة لدى المراقب المالي، إلا أن هذا الإجراء لا يعمل به على مستوى المصلحة لعدم رغبتها في ذلك، وكذلك بسبب الإجراءات الإدارية التي قد تأخذ مدة زمنية طوية لدى الهيئات الرقابية السابقة.

أغلب الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لا تتضمن صيغ مراجعة وبالتالي هي صفقات مبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.


الفرع الثالث: الدفع بعد تنفيذ الصفقة: من بين طريقتي الدفع التي ينص عليها تنظيم الصفقات في تسوية حقوق المتعامل المتعاقد بعد تنفيذ الصفقة، نجد الدفع على رصيد الحساب هو الطريقة المعتمدة على الإطلاق، بينما طريقة الدفع على الحساب لم تستعمل على مستوى المصلحة المتعاقدة، فإتباع إحدى الطرق في عملية الدفع لا تعود إلى خيار المصلحة المتعاقدة بل حسب نسبة الإنجاز المعتبرة التي ينفذها المتعامل المتعاقد¹.

¹ عبد الرحمان فوحيمة، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثالث: دراسة الحالة

خلاصة الفصل الثالث:

خلال مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها، وبناءً على التنظيم المتعلق بالدراسات، أعدت المصلحة المتعاقدة إطار سعر الصفقة الذي تبين في شكل مختلط بين السعر الوحدوي والجزافي، وتبنت خلال هذه المرحلة في اختيار المتعاملين الاقتصاديين على المنافسين المؤهلين تقنيا والأقل سعر، وخلال مرحلة الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقة العمومية تبين أن العرض المختار يلبي الحاجات وسعره مناسب، أما خلال المرحلة الأخيرة قامت المصلحة المتعاقدة بتنفيذ سعر الصفقة عن طريق الدفع العادي للخدمات المتمثل في الدفع على رصيد الحساب.



خاتمة

ختاما لبحثنا المتعلق بدراسة موضوع الأسعار وكيفيات الدفع في مجال الصفقات العمومية بالتركيز على المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ومحاولة منا الإجابة على إشكالية بحثنا المتمثلة في دور المصلحة المتعاقدة في إدارة الأسعار خلال المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية وهي مراحل الإعداد والمراقبة والتنفيذ

أولا: اختبار الفرضيات

- الفرضية الأولى تم نفيها من خلال دراستنا للمراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، ففي مرحلة الإعداد والإبرام، ورغم أن المصلحة المتعاقدة لها عدة خيارات في إدراج نوع وشكل السعر المناسب، إلا أنها مقيدة بالأنواع والأشكال المحددة حصريا في تنظيم الصفقات العمومية، وفي مرحلة الرقابة، لا يمكنها رفض أي عرض إلا إذا تبين أن سعره مرتفع أو منخفض بشكل غير عادي مع وجوب تقديم مبررات من طرف المتعامل المتعاقد قبل رفض العرض في حالة انخفاض سعره، أما في مرحلة التنفيذ، فإن عملية دفع المستحقات المالية تسوى حسب طريقة التنفيذ التي يقوم بها المتعامل المتعاقد.
- الفرضية الثانية التي نتحدث على أن سعر الصفقة العمومية قد يكون ثابت أو متغير، ويتخذ عدة أشكال، حيث تم إثبات صحة هذه الفرضية بأن تبرم الصفقات العمومية بسعر ثابت كأصل أو كقاعدة عامة، ومن الناحية النظرية وبصفة استثنائية يسمح تنظيم الصفقات العمومية بشروط مضبوطة متفق عليها مسبقا وبصيغة حسابية محددة بتعيين ومراجعة الأسعار عند انتهاء صلاحية العروض أو في حالة ظروف اقتصادية تؤثر على الأسعار الأساسية، ويكون شكل سعر الصفقة العمومية حسب تنظيم الصفقات العمومية إما جزافي أو بالوحدة أو على أساس نفقات المراقبة أو مختلطا، مع حثه على إمكانية تفضيل الدفع بالسعر الجزافي.
- الفرضية الثالثة التي نفترض وجود عدة عناصر تتعلق بسعر الصفقة وتؤثر في السعر الأصلي أو المبلغ الإجمالي النهائي، حيث تم أيضا إثبات هذه الفرضية، فعقوبات وفوائد التأخير في حالة تطبيقها تخصم أو تضاف إلى المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد، كما

خاتمة

- أن الضمانات المالية وملاحق الصفقات في حالة اللجوء إليهم تطبق بنسب تبنى على أساس السعر الأصلي للصفقة، وتضاف أيضا أو تخصم من المستحقات المالية للصفقة.
- الفرضية الرابعة التي تؤسس على أن السعر ليس المعيار الوحيد لاختيار المنافسين، حيث تم إثبات هذه الفرضية، فبالإضافة إلى معيار السعر، يوجد معايير أخرى لاختيار المنافسين تتمثل في عدة معايير ذكرها تنظيم الصفقات العمومية، منها آجال التنفيذ، الجانب التقني والجمالي والوظيفي، خدمات ما بعد البيع والمساعدة التقنية، الإدماج المهني لبعض الفئات الاجتماعية المحرومة من العمل...الخ.
- الفرضية الخامسة تعتبر أن المصلحة المتعاقدة مختصة وحدها ولها الصلاحية الكاملة في مراقبة أسعار الصفقات وهي المختصة أيضا بعملية الدفع، تم نفي هذه الفرضية على أساس أن المصلحة المتعاقدة مختصة أساسا بمراقبة أسعار الصفقات في إطار الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض، لكن توجد هيئات رقابة أخرى تتمثل في لجان الصفقات المختصة ورقابة المراقب المالي والوصاية ومجلس المحاسبة ومفتشية العامة للمالية، وتختص المصالح المتعاقدة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بعملية الإلزام والتصفية والأمر بالصرف، أما عملية الدفع أو التسديد من اختصاص المحاسب العمومي فقط.
- الفرضية السادسة تفترض أن تتعدد طرق الدفع في تنظيم الصفقات العمومية، ولا يتم دفع المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين إلا بعد تنفيذ أو أداء الخدمات، حيث تم إثبات الجزء الأول من الفرضية ونفي الجزء الثاني منها، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع المقابل المالي بعد تنفيذ الخدمات عن طريق الدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب، كما يمكنها أيضا دفع تسبيقات مالية جزئية قبل تنفيذ الخدمات.

ثانيا: النتائج المتوصل إليها

تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في العناصر التالية :

- قيد تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة بالعديد من الأحكام والخيارات المتعلقة بالأسعار وكيفيات الدفع، إذ لا يمكن لها المبادرة ولا يوجد مجال للاختيار خارج البدائل المذكورة.
- رغم إثبات الفرضية الثالثة من الناحية النظرية، إلا أن جميع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تبرم بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، باستثناء بعض الصفقات العمومية من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات وبالرغم من وجود بنود وصيغة مراجعة وتحيين الأسعار في دفا تر الشروط، إلا انه لم يتم تطبيقها فعليا منذ أكثر من 26 سنة، في المؤسسة محل الدراسة توصلنا أيضا إلى أن الدفع بالسعر الجزافي والإجمالي غير مفضل لدى المصلحة المتعاقدة ويفضل الدفع بالسعر الوحدوي.
- وبخصوص الفرضية الخامسة التي تم نفيها، فهناك معايير محددة لاختيار المنافسين تم ذكرها صراحة في تنظيم الصفقات العمومية لكنها ليست إلزامية، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إدراج معايير أخرى لاختيار المنافسين بما يتناسب مع طبيعة الخدمات والأهداف المرجوة، ولا يمكن اختيار العرض المنخفض بشكل غير عادي وغير المبرر ولو كان العرض مؤهل تقنيا.
- في صفقات الدراسات يتم اختيار المنافسين أساسا على الجانب التقني، فمهما كان السعر تنافسي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اختياره، أما صفقات الأشغال واللوازم والخدمات يتم اختيار المنافسين على أساس الأقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنيا، ويبقى عامل السعر معتمد مهما كانت المعايير المدرجة لاختيار المنافسين.
- فيما يتعلق بالفرضية السادسة، رغم تعدد طرق دفع مستحقات المتعاملين المتعاقدين في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المصلحة المتعاقدة محل الدراسة تدفع بطريقة وحيدة وهي التسوية على رصيد الحساب.

ثالثاً: التوصيات

- من خلال النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:
- إعادة النظر في البنود التي تدرجها المصلحة المتعاقدة في دفاتر الشروط بخصوص عدم السماح بإمكانية تحيين ومراجعة الأسعار للصفقات العمومية التي تبرمها، وإعادة النظر في الأشكال الأخرى للأسعار المتمثلة في السعر الجزافي ونفقات المراقبة، ومحاولة العمل بأنواع الأسعار الأخرى الاختيارية والمؤقتة والجديدة، وتسهيل العمل بكيفية الدفع بالتسيقات مالية والدفع على الحساب، ورفع كل القيود الإدارية عنها.
 - اقتراح المصلحة المتعاقدة على الجهات المعنية وعلى المشرعين بتحديث تنظيم الصفقات وتوضيح كيفية تطبيق الأحكام والعناصر المتعلقة بالسعر وكيفية الدفع.
 - اقتراح المصلحة المتعاقدة على الوصاية والجهات المعنية بتدعيم الهيكل التنظيمي للمصلحة بمكتب أو مصلحة تكلف بدراسة ومتابعة وتنفيذ الأسعار، وتساعد مصلحة الصفقات العمومية في أداء عملها.
 - ضبط بوضوح ودقة الآليات المستعملة لدى المصلحة المتعاقدة في تحديد مراجع الأسعار المعتمدة، والتغييرات التي تطرأ عليها أثناء الإجراءات التي تمر بها الصفقة العمومية.
 - التكوين المتخصص والمستمر في مجال الأسعار والدفع للموظفين المتدخلين في الصفقات العمومية، خاصة أعضاء لجنة الفتح وتقييم العروض باعتبارها المكلفة أساساً بعملية دراسة وتقييم العروض وبدائل الأسعار مع تمكينها من صلاحية اتخاذ القرار بدلاً من دورها الاستشاري المنحصر في تقديم الاقتراحات.
 - تحديد بوضوح مسؤوليات الهيئات الرقابية الخارجية في ممارسة صلاحيتها على أسعار الصفقات العمومية وعمليات الدفع، وعلاقتها بالمصالح المتعاقدة.

رابعاً: آفاق الدراسة

على الرغم السعي للإلمام بجميع جوانب موضوع الدراسة، إلا أن الحاجة العلمية تفرض البحث في عدد من المواضيع ذات العلاقة مثل:

- علاقة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بأسعار الصفقات العمومية.
- دراسة مقارنة لأسعار الصفقات العمومية في الجزائر.
- دراسة مقارنة لأسعار النفقات العمومية في الوطن العربي.
- الدفع الإلكتروني في مجال الصفقات ودوره في تحسين جودة الخدمات.
- تجربة تطبيق قواعد المحاسبة العمومية بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1- باللغة العربية

- 1- أبو قحف عبد السلام، التسويق مدخل تطبيقي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- 2- الجياشي علي، التسعير مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، عمان الأردن، 2002.
- 3- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 236/10 والنصوص التطبيقية له، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- جودي كريم ، ترجمة كيدار محمد، وجيز مراقبة النفقات الملتزم بها، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، 2007.
- 5- حرب بيان هاني، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الوراثة للنشر، الأردن، 1999.
- 6- عبد الباسط محمد فؤاد، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1989.
- 7- عبد المنعم خليفة عبد العزيز، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات الإدارية في الفقه ومجلس الدولة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 8- عزت عبد القادر، المزادات والمناقصات، النشر الذهبي، القاهرة، 2000.
- 9- قطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعياً وفقهياً واجتهاداً دراسة مقارنة، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت، 2010.
- 10- مرعي عبد الحي عبد الحي وعبد العظيم هلال عبد الله ، مقدمة في أساسيات محاسبة التكاليف، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
- 11- معطى الله علي، وحسينة شريخ بن زايد، تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2012.

1- Aoudiya Khaled et autres, gestion active des marches publiques, institut supérieur de gestion et planification, Bourd Elkifan, Algerie , 2003

2-Belaid ABDESSELAM, guide du contrôleur des dépenses engagées, direction générale du budget, ministère des finances, Algerie, 1998

ثانيا: المذكرات

- 1- أكروم ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 2- بحري إسماعيل، الضمانات المالية في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
- 3- بن عيشة محمد الطاهر، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015.
- 4- جباس محمد الصغير، من أجل تسيير أحسن للصفقات العمومية، مطبوعة غير منشورة، المراقبة المالية لدى بلدية تماسين، ورقلة، ديسمبر 2015.
- 5- رعاش عبد الحميد، الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، قسم الحقوق، 2017.
- 6- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.
- 7- عيساوي سعيدة، وخير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2008.

- 8- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بقانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 9- نصري عبد الرزاق، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، الجزائر، 2009.

ثالثا: المقالات المنشورة في المجلات العلمية

- 1- تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة كلية الحقوق، العدد الخامس، جامعة خنشلة، جانفي 2016.
- 2- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 2000.

رابعا: التظاهرات العلمية

- 1- بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، أعمال دور الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 32، جامعة المدية، 20 ماي 2013.
- 2- بلكعيبات مراد، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 20 ماي 2013.

خامسا: المقابلات الشفهية

- 1- (عبد الرحمان فوحمة، رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمديرية التجهيزات العمومية بالوادي، مقابلة يوم الثلاثاء 29 مارس 2018).
- 2- (عبد الحليم الأسود، رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية الوادي، مقابلة يوم 15 أبريل 2018).

سادسا: المحاضرات

- 1- الأسود عبد الحليم، محاضرات غير منشورة، مقياس تسيير الصفقات العمومية موجهة للسنة ثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادي، 2018/2017.
- 2- بله باسي زكرياء، محاضرات غير منشورة في مادة ندوة المال العام، مقدمة للسنة الثانية ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، 2018/2017.

سابعا: القوانين والمراسيم والقرارات والتعليمات

- 1- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- 2- أمر رقم 20/95، مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.
- 3- أمر 03/03 المعدل والمتمم، مؤرخ في 19 يوليو، 2003.
- 4- قانون 17-84 المعدل والمتمم، المؤرخ في 7 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية.
- 5- قانون 21/90 المعدل و المتمم، المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 6- قانون رقم 14/16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية 2017
- 7- مرسوم رئاسي رقم 53/80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن، إحداث مفتشية عامة للمالية.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 328/90، مؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها.
- 11- المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمم بها.

- 12- مرسوم التنفيذي رقم 67/98، مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 13/13، المؤرخ في 15 يناير 2013، يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران.
- 15- مرسوم التنفيذي رقم 320/14 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 يتعلق بالأشرف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع المادة.
- 16- مرسوم التنفيذي رقم 224/16، مؤرخ في 22 أوت 2016 الذي يحدد كفاءات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 42/18، المؤرخ في 23 يناير 2018، يحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الايجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 12/31 من السنة.
- 18- قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 صادر عن وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.
- 19- قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية
- 20- قرار وزاري مشترك بين وزير التجهيز، وزير الاقتصاد، الوزير المنتدب لدى الجماعات المحلية، والمدير العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في 2 يونيو 1990، يضبط عدد المديرات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها.
- 21- قرار وزاري مشترك بين وزير السكن والعمران والمدينة، ووزير المالية، المؤرخ في 23 أكتوبر 2016، يحدد تنظيم ومهام الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة.
- 22- قرار وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالاكنتاب والنزاهة والترشح ورسالة التعهد والمناولة.

23-تعليلة الوزير الأول، رقم 281 مؤرخة في 09 جوان 2016، تتعلق بتمديد آجال تنفيذ الصفقات.

24-تعليلة وزير المالية رقم 2 المؤرخة في 6 جانفي 2017، المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11، الذي يحدد كلفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302.

ثامنا: المراجع الإلكترونية

1- المعاني الجامع

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/home.php?lang_name=ar-

2- قاموس الأعمال

<http://www.businessdictionary.com/definition/price.htm>


3- منتدى الموظف الجزائري

<http://www.mouwazaf-dz.com/t10770p12-topic>

تاسعا: وثائق المؤسسة المتعلقة بدراسة الحالة

- 1- جريدة معلومات المساء، الصادرة يوم الأحد 31 جويلية 2017.
- 2- دفتر الشروط الخاص بطلب العروض لصفقة إنجاز ثانوية 200/800.
- 3- دفتر التعليمات الخاصة لصفقة إنجاز ثانوية 200/800.
- 4- نمطية الثانوية المتعددة الاختصاصات، المديرية الفرعية لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات، مديرية التخطيط، وزارة التربية الوطنية.
- 5- مستخرج من سجل محاضر لجنة فتح الأظرفة، محضر رقم 2014/40 بتاريخ 23 مارس 2014.
- 6- مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم العروض التقنية، محضر رقم 37 مؤرخ في 31 مارس 2014.
- 7- مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم عروض الخدمات، محضر رقم 84 مؤرخ في 25 ماي 2014.

- 8- مستخرج من سجل محاضر فتح الأظرفة، محضر رقم 16 مؤرخ في 20/06/2017
- 9- مستخرج من سجل محاضر تقييم العروض التقنية والمالية، محضر رقم 17 مؤرخ في 16 جويلية 2017.
- 10- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات لدى ولاية الوادي رقم 122 مؤرخ في 4 أكتوبر 2017، يتضمن الموافقة على مشروع صفقة إنجاز ثانوية 200/800.



الملحق الأول: نموذج سند طلب
الإجراءات المكيفة

المصدر: مراسلة وزير المالية رقم 008 مؤرخة في 5 جانفي 2016

الملحق الثاني:

رسالة تعهد

المصدر: قرار وزير المالية مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالاكتتاب
والنزاهة والترشح ورسالة التعهد والمناولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي
مديرية التجهيزات العمومية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : مديرية التجهيزات العمومية لولاية الوادي.

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: السيد مدير التجهيزات العمومية جمال حمودي

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده :

تسمية الشركة: مؤسسة أشغال البناء

في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية : مشروع انجاز ثانوية 200/800 وجبة بالمغير (حي 940 مسكن)

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: الوادي.

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة : لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : مؤسسة أشغال البناء

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية العنوان: الهاتف:

رقم التعريف الإحصائي : 1952390100191047

لقب و أسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

جزائري الجنسية المولود في

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة://
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....//

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
.....//



كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع.

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة, يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه
الفقرة في ورقة ترفق بالملحق, مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/اسم الشركة:.....//
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....//

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
.....//

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:
أسلم جدولاً بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة, موقعين باسمي,
أخضع و ألتزم إزاء السيد وزير السكن و العمران و المدينة ممثلا بالسيد مدير التجهيزات العمومية لولاية الوادي,
بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة, و لقاء مبلغ :

المبلغ بدون رسوم : (220 452 108,90 دج)

مئتان وعشرون مليوناً وأربعمائة و إثنان وخمسون ألف ومائة وثمانية دينار جزائري و 90 سنتيم

المبلغ بكل الرسوم : (259 981 536,59 دج)

مئتان وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة و واحد و ثمانون ألف وخمسمائة وستة وثلاثون دينار جزائري و 59 سنتيم
في إطار تجمع بالشراكة, توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع, مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية, عند
الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....


قيد الميزانية : سنة 2014

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
المفتوح لدى بنك التنمية المحلية العنوان: حي 400 مسكن الوادي

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

اشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
	الوادي في : 2017/06/20	مؤسسة أشغال البناء

16/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

الوادي في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

الملحق الثالث:

جدول أسعار وحدوي وجزافي

المصدر: العرض المالي للصفقة دراسة الحالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية الوادي

المشروع : انجاز ثانوية 800/200 بحي 940 مسكن بالمغير - ولاية الوادي .
الحصة الأولى : الأقسام + المخابر + التهينة الخارجية .

(أ) - الأقسام + المخابر

جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	تعيين المنجزات	السعر الوحدوي
	الأشغال الكبرى	
1		
1,01	حفر على شكل ابار وسواقي لأرضية المشروع في اي ارض مهما كانت طبيعتها وأعماقها بما فيها تصفيح الحفر و تثبيت المنحدرات إن وجدت ومص المياه بما فيها استعمال كل المعدات الميكانيكية و اليد العاملة . المتر المكعب :مانتان دج	200,00
1,02	الردم والتسوية السطحية لأرضية المشروع ونقل الأتربة الزائدة الى المفرة العمومية بما فيها استعمال كل المعدات الميكانيكية و اليد العاملة . المتر المكعب :مائة و خمسون دج	150,00
1,03	خرسانة التمام لملا الحفر تركيزها 250 كلغ / 3م بالاسمنت المضاد للملاح تصب في الحفر أو في قالب وتشمل كل الاشياء التي تخص التموين والاستعمال . المتر المكعب :تسعة آلاف دج	9 000,00
1,04	خرسانة النظافة لملا الحفر تركيزها 250 كلغ / 3م بالاسمنت المضاد للملاح تصب في الحفر أو في قالب وتشمل كل الاشياء التي تخص التموين والاستعمال . المتر المكعب :ثمانية آلاف دج	8 000,00
1,05	الخرسانة المسلحة للأساسات (القواعد ، ماقبل العمود ، اللواعط ، الخندق) بتركيزها 350 كلغ / 3م المضاد للملاح بما في ذلك التسليح والقالب والبوليستيران مهما كان العمق والارتفاع والشكل المقطع وأبعاد المنجز و كل الأشياء الخاصة بالتموين واليد العاملة . المتر المكعب :خمسة و عشرون ألف دج	25 000,00
1,06	دبش من الرمل سمكه 20 سم مسوات وكل ما يشمل الملاء والنقل والتموين واليد العاملة . المتر مربع :مانتان دج	200,00
1,07	بلاطة بالتسليح الخفيف سمكها 10 سم تنجز فوق الدبش تركيزها 350 كلغ / 3م بالاسمنت المضاد للملاح ويشمل التسليح (شبكة حديدية) والقالب وكل الاشياء الخاصة بالتموين واليد العاملة . المتر مربع : ألف و مائة دج	1 100,00
1,08	خرسانة مسلحة علوية تركيزها 350 كلغ/3م بالاسمنت العادي مهما كان الارتفاع والشكل والحجم والمقاطع والسمك والابعاد وهيئة المنجز وكل مايخص التموين واليد العاملة . المتر المكعب :تسعة و عشرون ألف دج	29 000,00
1,09	سقفية نصف جاهزة (20 + 5) وتشمل الروافد الصغيرة , الاجسام الفارغة , القالب , التسليح و بلاطة السقف و كل مايخص التموين واليد العاملة . المتر مربع :ثلاثة آلاف و ثلاثمائة دج	3 300,00
1,10	سقفية نصف جاهزة (16 + 4) وتشمل الروافد الصغيرة , الاجسام الفارغة , القالب , التسليح و بلاطة السقف و كل مايخص التموين واليد العاملة . المتر مربع :ثلاثة آلاف و مائتان دج	3 200,00
1,11	انجاز قبة منقوشة بالجبس بنصف قطر 3,50 م سمك 10 سم بالاجر +10 سم بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كلغ/3م بما في ذلك الباكس الألمنيومي تنجز حسب المواصفات التقنية وتشمل كل مايلزم من تموين و يد عاملة المتر مربع :تسعة آلاف دج	9 000,00
1,12	بناء جدار ذو حائط مزدوج بالاجر الأحمر سمك 30 سم (15+05+10) يشمل كل المواصفات التقنية والمستلزمات من الملاطة واليد العاملة والتموين . المتر مربع :ألفان دج	2 000,00
1,13	بناء جدار ذو حائط واحد سمكه 15 سم بالاجر الأحمر وبنفس المواصفات التقنية مع المادة 1.12. المتر مربع : الف و ثلاثمائة و خمسون دج	1 350,00
1,14	بناء جدار ذو حائط واحد سمكه 10سم بالاجر الأحمر و بنفس المواصفات التقنية مع المادة 1.12. المتر مربع : الف و مائتان دج	1 200,00
1,15	لباسة من الملاط الاسمنتي على الجدران الداخلية تنجز على طبقتين في كل المساحات المستوية والمائلة وتشمل كل مايلزم من التموين واليد العاملة . المتر مربع :ستمانه دج	600,00
1,16	لباسة من الملاط الاسمنتي تحت الاسقف وبنفس المواصفات التقنية مع المادة 1.15. المتر مربع :ستمانه دج	600,00

التوصيف الصحي		4
8 000,00	تموين وتركيب مرحاض إنجليزي تام بالخزف الصيني بما فيه طاردة ماء وحفنية إيقاف. حفنية مزاجة للطهارة مع الايصال عطفة. وصل ثلاثي الخ..... (T) طوق الوحدة :ثمانية آلاف دج	4,01
7 500,00	تموين وتركيب مرحاض تركي تام بالخزف الصيني بما فيه طاردة ماء وحفنية إيقاف. حفنية مزاجة للطهارة مع الايصال عطفة. وصل ثلاثي الخ..... (T) طوق الوحدة :سبعة آلاف و خمسمائة دج	4,02
14 000,00	تموين وتركيب حوض المطبخ تام بحوض واحد عادي من الخزف الصيني 0,90*0,50 م مع حفنية خلط مكرومة بما فيه ممص بحديد الزهرة وصل ثلاثي (T) للتفريغ بالنحاس مع مراعات كل الشروط الحسنة للتموين والتركييب والتشغيل.	4,03
90 000,00	الوحدة :أربعة عشر ألف دج ت/ت 3 مغاسل تامة مثبته على طاولة من الرخام 055*300 سم بما فيه الحفنية ومرات ومرفع صحي بجميع اللوازم بجمع القطع مع قنديل بمصباح متوهج فوق المغسل يحتوي القاطع و الماخذ ينجز حسب المخطط مع مراعات كل الشروط الحسنة للتموين والتركييب والتشغيل.	4,04
65 000,00	الوحدة :تسعون ألف دج ت/ت خزانة حريق معدنية لاطفاء الحرائق تشمل انبوب اطفاء خاص مطاطي وفوهة معدنية وحفنية الوقف للمرور المباشر حسب المقاييس المعمول بها مع مراعات كل الشروط الحسنة للتموين والتركييب والتشغيل.	4,05
350,00	الوحدة :خمسة وستون ألف دج تموين وتركيب قناة من الفولاذ المغلفن المياه بما فيها الايصال مع مراعات كل الشروط الحسنة للتموين للتركييب والتشغيل .	4,06
500,00	قطر 21/15 <----- المتر طولي :ثلاثمائة و خمسون دج	
600,00	قطر 27/20 <----- المتر طولي :خمسمائة دج	
600,00	قطر 34/26 <----- المتر طولي :ستمائة دج	
600,00	تموين وتركيب قناة بالنحاس 12/14 بما فيها الايصال و اليد العاملة مع مراعات كل الشروط الحسنة للترتيب والتشغيل .	4,07
400,00	المتر طولي :ستمائة دج تموين وتركيب حفنية وقف بما فيها الايصال مع مراعات كل الشروط الحسنة للتموين للتركييب والتشغيل .	4,08
500,00	قطر 21/15 <----- الوحدة :أربعمائة دج	
600,00	قطر 27/20 <----- الوحدة :خمسمائة دج	
600,00	قطر 34/26 <----- الوحدة :ستمائة دج	
65 000,00	تموين وتركيب خزان ماء بلاستيكي (به عازل) سعته 2000 ل مع قاعدة حديدية ابعاده حسب شكل قاعدة الخزان مع مراعاة كل الشروط الحسنة للتموين للتركييب والتشغيل .	4,09
15 000,00	الوحدة :خمسة وستون ألف دج تموين وتركيب سخان ماء تام سعة 100ل مع مراعاة كل الشروط الحسنة للتموين للتركييب والتشغيل .	4,10
50 000,00	الوحدة :خمسة عشر ألف دج تموين وتركيب مضخة 4 احصنة + سيربريسر بكل لوازمه مع خزانة معدنية للمضخة مع مراعاة كل الشروط الحسنة للتموين للتركييب والتشغيل .	4,11
15 000,00	الوحدة :خمسون ألف دج الربط بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب مع مراعاة كل الشروط الحسنة للتموين للتركييب والتشغيل.	4,12
1 300,00	جزافي :خمسة عشر ألف دج تموين وتركيب قناة بالنحاس للغاز 28/26 بما فيها الايصال و اليد العاملة مع مراعات كل الشروط الحسنة للترتيب والتشغيل	4,13
1 100,00	قطر : 28/26 المتر طولي : ألف و ثلاثمائة دج	
850,00	قطر : 22/20 المتر طولي : ألف و مائة دج	
800,00	قطر : 16/14 المتر طولي :ثمانمائة و خمسون دج	
800,00	تموين وتركيب حفنية لتوقيف الغاز ق : 16/14 بما فيها الايصال و اليد العاملة مع مراعات كل الشروط الحسنة للترتيب والتشغيل	4,14
1 300,00	الوحدة :ثمانمائة دج تموين وتركيب حفنية لتوقيف الغاز ق : 20/22 بما فيها الايصال و اليد العاملة مع مراعات كل الشروط الحسنة للترتيب والتشغيل .	4,15
1 300,00	الوحدة : ألف و ثلاثمائة دج	
التطهير		5
600,00	تموين وتركيب قنوات ب(P.V.C) صنف (م،س،م) بما فيها الاتصال بالطويقات عند لقاء كل مسقط مائي او تغيير في الاتجاه مع اتباع مختلف الزوايا عطفة وصل ثلاثي طوق التثبيت حفر على شكل سواقي ردم.الوضع فوق فراش من الرمل بسلك 10سم.تموين. كل اليد العاملة .	5,01
400,00	ق: 160 <----- المتر طولي :ستمائة دج	
300,00	ق: 110 <----- المتر طولي :أربعمائة دج	
	ق: 80 <----- المتر طولي :ثلاثمائة دج	

الملحق الرابع:

كشف كمي وتقديري للسعر الوحدوي والجزافي

المصدر: العرض المالي للصفقة دراسة الحالة

المشروع : انجاز ثانوية 800/200 بحي 940 مسكن بالمغير - ولاية الوادي .
الحصة الأولى : الأقسام + المخابر + التهينة الخارجية .
(أ) - الأقسام + المخابر
الكشف الكمي والتقديري

المادة	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
الأشغال الكبرى					
1					
1,01	حفر على شكل آبار وسواقي و التسوية السطحية لأرضية المشروع	م ³	1 046,900	200,00	209 380,000
1,02	الردم والتسوية العامة ونقل الأتربة الزائدة للفرغة العمومية .	م ³	874,111	150,00	131 116,650
1,03	خرسانة التمامة بالاسمنت المضاد للأملح HTS بتركيز 250/كلغ/م ³	م ³	33,524	9 000,00	301 716,000
1,04	خرسانة النظافة بالاسمنت المضاد للأملح HTS بتركيز 250/كلغ/م ³	م ³	45,009	8 000,00	360 072,00
1,05	خرسانة مسلحة للأساسات بالاسمنت المضاد للأملح HTS تركيز 350 كلغ/م ³	م ³	247,050	25 000,00	6 176 250,00
1,06	دبش من الرمل بسمك 20 سم على فرش من البوليان	م ²	1 318,27	200,00	263 654,000
1,07	بلاطة بالتسليج الخفيف بالاسمنت المضاد للأملح HTS سمك 10 سم بتركيز 350/كلغ/م ³	م ²	1 318,27	1 100,00	1 450 097,00
1,08	خرسانة مسلحة علوية بالاسمنت العادي تركيز 350 كلغ/م ³	م ³	377,390	29 000,00	10 944 310,00
1,09	سقفية نصف جاهزة 5+20 سم	م ²	1 534,92	3 300,00	5 065 236,00
1,10	سقفية نصف جاهزة 4+16 سم	م ²	703,53	3 200,00	2 251 296,00
1,11	انجاز قبة منقوشة بالجبس بنصف قطر 3,50 م بسمك 10 سم بالاجر 10+ سم بالخرسانة المسلحة تركيز 350 كلغ/م ³ بما في ذلك الباكس الألمنيومي .	م ²	76,93	9 000,00	692 370,00
1,12	بناء جدار مزدوج بالاجر الاحمر سمك 30 سم (10+5+15)	م ²	1 405,75	2 000,00	2 811 500,00
1,13	بناء جدار واحد بالاجر الاحمر سمك 15 سم	م ²	1 117,03	1 350,00	1 507 990,50
1,14	بناء جدار واحد بالاجر الاحمر سمك 10 سم	م ²	28,51	1 200,00	34 212,000
1,15	لباسة من الملاط الأسمنتي على الجدران الداخلية	م ²	3 496,50	600,00	2 097 900,00
1,16	لباسة من الملاط الأسمنتي تحت الأسقف	م ²	551,85	600,00	331 110,00
1,17	لباسة من الجبس تحت الأسقف	م ²	1 715,87	550,00	943 728,50
1,18	لباسة من الملاط الاسمنتي بالتروليان على الجدران الخارجية الملون	م ²	1 435,77	900,00	1 292 193,00
1,19	تلبيس الواجهة الخارجية بالاجر المزيف على جدار الواجهة faux pierre	م ²	537,72	2 200,00	1 182 984,00
1,20	تكسة البلاطة بالرخام المشكل سمك 02 سم الأشكال والألوان حسب اختيار المهندس .	م ²	337,53	9 000,00	3 037 770,00
1,21	تلبيس بمربعات الغرانيطي المرخم 33 * 33 سم من النوعية الجيدة .	م ²	1 988,18	1 600,00	3 181 088,00
1,22	ت/ت مربعات 60*60 سم من الخزف الارضي النوعية الجيدة compacto	م ²	414,58	2 200,00	912 076,00
1,23	تلبيس بمربعات الخزف (anti-dérapant) 33*33 سم من النوعية الجيدة .	م ²	18,00	2 200,00	39 600,00
1,24	تلبيس بالقاشاني مع الفريزة من النوعية الجيدة	م ²	553,93	2 000,00	1 107 860,00
1,25	تلبيس بمربعات من الموزانيك الشكل واللون حسب اختيار المهندس	م ²	180,31	3 000,00	540 930,00
1,26	تلبيس بالوطيدة من الرخام سمك 02 سم 40*10 سم الشكل واللون حسب اختيار المهندس.	م.ط	39,40	500,00	19 700,00
1,27	تلبيس بالوطيدة المبرنقة 10*33 سم من النوعية الجيدة .	م.ط	865,07	350,00	302 774,50
1,28	تلبيس بالوطيدة المبرنقة 10*40 سم من النوعية الجيدة .	م.ط	121,55	350,00	42 542,50
1,29	تكسية عتبات المدخل والسلام بالرخام 3 سم (النائمة) .	م ²	103,25	11 000,00	1 135 750,00
1,30	تكسية عتبات المدخل والسلام بالرخام 2 سم (القائمة) .	م ²	35,04	9 000,00	315 360,00
1,31	انجاز طاولة المخبر 180*70 سم بأرتفاع 95 سم مغطاة بالرخام 3 سم به مغسل مع خلاط وتلبس واجهاته الخارجية بالقاشاني مع الفريزة والداخلية بالاسمنت مدهونة باللاك	و	44	75 000,00	3 300 000,00
1,32	ت/ت: بالسقف المزيف 60*60 سم القابل للتفكيك laine minérale	م ²	139,31	3 500,00	487 585,00
1,33	ت/ت: بالسقف المزيف القابل للتفكيك من البلاستيك	م ²	18,34	2 300,00	42 182,00
المجموع الفرعي : <----- (01)					52 512 333,65
المسلكة					
2					
2,01	شكل منحدر بالخرسانة .	م ²	1 267,53	1 100,00	1 394 283,00
2,02	طبقة من البوليان .	م ²	2 535,06	200,00	507 012,00
2,03	عازل فليني ذو سمك 04 سم .	م ²	1 267,53	750,00	950 647,50
2,04	مسلكة متعددة الطبقات .	م ²	1 267,53	1 100,00	1 394 283,00
2,05	المسلكة للمجالات الصحية تحت البلاط .	م ²	9,16	500,00	4 580,00
2,06	رفع المسلكة للأسطح الغير مستعملة لكل حزام السقف .	م.ط	636,72	600,00	382 032,00
2,07	حماية المسلكة بالحصى الدائري 15/8 سمك 4 سم .	م ²	1 267,530	180,00	228 155,40
2,08	ت / ت : قناة للإنزال من الحديد المكلفن قطر 80 .	م ط	186,00	1 300,00	241 800,00
المجموع الفرعي : <----- (02)					5 102 792,90

48 000,00	24 000,00	2	و	ت / ت: F05 نافذة من الألمنيوم الملون مزججة بالزجاج العاكس 160×080 سم مع واقي حديد مزخرف والطلاء.	3,13
448 000,00	28 000,00	16	و	ت / ت: F06 نافذة من الألمنيوم الملون مزججة بالزجاج العاكس 140×140 سم مع واقي حديد مزخرف والطلاء.	3,14
72 000,00	24 000,00	3	و	ت / ت: F07 نافذة من الألمنيوم الملون مزججة بالزجاج العاكس 140×100 سم مع واقي حديد مزخرف والطلاء.	3,15
180 000,00	180 000,00	1	و	ت / ت: MUR 03 جدار مقوس من الألمنيوم ملون مزجج بأبعاد : 220*970 سم .	3,16
170 000,00	170 000,00	1	و	ت / ت: MUR 04 جدار مقوس من الألمنيوم ملون مزجج بأبعاد : 220*950 سم .	3,17
260 000,00	130 000,00	2	و	ت / ت: MUR 05 جدار من الألمنيوم ملون مزجج بأبعاد : 550*300 سم مع واقي حديدي مزخرف والطلاء .	3,18
80 000,00	80 000,00	1	و	ت / ت: MUR 07 جدار حديدي مزخرف بأبعاد : 390*278 سم به باب مع الطلاء .	3,19
100 000,00	100 000,00	1	و	ت / ت: MUR 08 جدار حديدي مزخرف بأبعاد : 465*278 سم به باب مع الطلاء .	3,20
2 400 000,00	20 000,00	120,00	مط	واقي الاجسام للسلم والأروقة من الإنوكس بارتفاع 1 م الشكل حسب اختيار المهندس .	3,21
98 460,00	900,00	109,40	مط	ت/ت: غطاء الفواصل من الألمنيوم عرض 14 سم اللون والنوعية حسب اختيار المهندس المعماري .	3,22
5 932 460,00				المجموع الفرعي : < (03)	
				الترصيص الصحي	4
96 000,00	8 000,00	12	و	ت / ت: مرحاض إنجليزي تام بالخلط .	4,01
90 000,00	7 500,00	12	و	ت / ت: مرحاض تركي تام بالخلط .	4,02
14 000,00	14 000,00	1	و	ت/ت حوض المطبخ تام من الخزف الصيني بحوض واحد بما فيه الحنفية	4,03
360 000,00	90 000,00	4	و	ت/ت 3 مغاسل تامة مثبت على طاولة من الرخام 055*300 سم بما فيه الحنفية ومرات ومرفع صحي بجميع اللوازم بجميع القطع مع قنديل بمصباح متوهج فوق المغسل يحتوي القاطع و الماخذ ينجز حسب المخطط	4,04
260 000,00	65 000,00	4	و	ت/ت خزانة حريق معدنية لإطفاء الحرائق تشمل انبوب اطفاء خاص مطاطي وفوهة معدنية وخفية الوقف للمرور المباشر حسب المقاييس المعمول بها	4,05
				تموين وتركيب قنوات من الفولاذ المغلف بالأقطار التالية :	
6 300,00	350,00	18,00	م.ط	ق = 21/15	4,06
7 500,00	500,00	15,00	م.ط	ق = 27/20	
18 000,00	600,00	30,00	م.ط	ق = 34/26	
7 800,00	600,00	13,00	م ط	ت/ت قناة من النحاس 14/12 للماء البارد والساخن :	4,07
				تموين وتركيب حنفية وقف بالأقطار التالية :	
800,00	400,00	2	و	ق = 21/15	4,08
1 000,00	500,00	2	و	ق = 27/20	
600,00	600,00	1	و	ق = 34/26	
195 000,00	65 000,00	3	و	ت/ت: خزان ماء بلاستيكي (به عزل) سعته 2000 ل مع قاعدة بأبعاد قاعدة الخزان.	4,09
45 000,00	15 000,00	3	و	ت/ت: سخان ماء سعة 100ل مع كل المستلزمات .	4,10
150 000,00	50 000,00	3	و	ت/ت مضخة 4 أحصنة + سيربريسر + خزانة حديدية مع كل لوازمه.	4,11
15 000,00	15 000,00	1	ج	الربط بالشبكة العمومية للمياه الصالحة للشرب .	4,12
				تموين و تركيب قناة من النحاس للغاز :	
15 600,00	1 300,00	12	مط	قطر : 28/26	4,13
11 000,00	1 100,00	10	مط	قطر : 20/22	
5 100,00	850,00	6	مط	قطر : 16/14	
2 400,00	800,00	3	و	تموين و تركيب حنفية إيقاف غاز قطر 16/14 .	4,14
2 600,00	1 300,00	2	و	ت/ت حنفية وقف الغاز ق : 20/22 .	4,15
1 303 700,00				المجموع الفرعي : < (04)	
				التطهير	5
				ت / ت: قناة ب(P.V.C) صنف (م.س.م.) بالأقطار التالية :	
21 000,00	600,00	35,00	م.ط	قطر : 160	5,01
5 600,00	400,00	14,00	م.ط	قطر : 110	
3 600,00	300,00	12,00	م.ط	قطر : 80	
750,00	250,00	3,00	م.ط	قطر : 60	
1 400,00	700,00	2	و	ت / ت: مصمص أرضي 25*25 سم من الإنوكس .	5,02
				انجاز طويقة بالخرسانة المسلحة بالأسمنت المضاد للأحماض بتركيز : 400كلغ/م ³ بأبعاد :	
10 000,00	10 000,00	1	و	طويقة تفتيش 050*050 (الإرتفاع متغير) سم	5,03
45 000,00	15 000,00	3	و	طويقة تفتيش 080*080 (الإرتفاع متغير) سم	
20 000,00	20 000,00	1	ج	الربط بالشبكة العمومية للصرف الصحي .	5,04
107 350,00				المجموع الفرعي : < (05)	
				الكهرباء	6
110 000,00	2 000,00	55	و	تموين وتركيب مصباح إستشعاعي بغطاء أملس مسيك 40*2 واط ط=1,20 م .	6,01
9 600,00	1 600,00	6	و	تموين وتركيب مصباح إستشعاعي بغطاء أملس مسيك 40*1 واط ط=1,20 م .	6,02
79 200,00	1 800,00	44	و	تموين وتركيب مصباح إستشعاعي بغطاء أملس 40*2 واط ط=1,20 م .	6,03
2 600,00	1 300,00	2	و	ت/ت مصباح حائطي فوق السبورة بغطاء أملس 40*1 واط .	6,04
207 000,00	3 000,00	69	و	تموين و تركيب مصباح مدمج(encasté) مع غطاء أملس 18×4 واط	6,05
84 000,00	2 400,00	35	و	جهاز انارة كاشف من نوع spot	6,06
40 000,00	2 000,00	20	و	ت/ت كرة مستقلة لإنارة الأمن 30 د من النوع الجيد	6,07
30 000,00	15 000,00	2	و	ت / ت ثريا ذات 07 مصابيح من النوع الجيد	6,08
52 000,00	2 000,00	26	و	ت / ت فانوس انارة داخلي يثبت على الحائط من النوعية الجيدة .	6,09
56 000,00	2 000,00	28	و	ت / ت فانوس انارة خارجي يثبت على الحائط من النوعية الجيدة .	6,10

الملحق الخامس:

حوالة الدفع

المصدر: نموذج معتمد لدى المصلحة المتعاقدة محل دراسة الحالة

حصولية الدفع

لغرفة مكاتمة من مؤرانية الدولة

المحاسب المكلف
لمن خزينة ولاية السواوي
رقم الحساب 63 3000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الولاية السواوية

الهياكلية
م ت م

الرقم	الرقم	الرقم	الرقم
622	2018	302.089.002	119.262

الرقم	الرقم
622	302.089.002

تفسيرية رقم رقم

تاريخ :

رقم رقم 10 مكرر

9	رقم السطر	رقم الحساب	7 - تصنيفات			رقم الالتزام	الرقم	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	
			الرقم	الرقم	الرقم							
تسوية وضعية اشتغال رقم : 01 والمنطقة بالمصفاة رقم : 2017/122 المؤرخة في : 2017/10/04 والخاصة بالجزر ثغوية 200/800 بالمغبر (حي 940 سكن).		04	139	262	14	1	622	CK5	(PSDRS)	15.258.934.87	1	
<p>المبلغ الخام : المصاريف المقبولة : المصاريف المقبولة : المصاريف المقبولة : المصاريف المقبولة :</p>											المبلغ الإجمالي	15.258.934.87
											المبلغ	622
											المبلغ	302.089.002

الأمور بالمصرف